المسئولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية

الدكتور أحمد المعتصم الشوربجى*

يحكى أن عقرباً أراد أن يعبر النهر لكنه لم يعرف السباحة. أنتظر العقرب حتى رأى ضفدعاً يقفز بالقرب من النهر، فعرض عليه أن ينقله فوق ظهره إلى الجهة المقابلة من النهر. ولكن الضفدع لم يأمن لدغة العقرب فرفض ذلك. فظل العقرب يطمئن الضفدع ويؤكد له أنه ليس له مصلحة في لدغه، وأنه إن فعل ذلك في وسط النهر غرق وهلكا سوياً. أقتنع الضفدع بحجة العقرب وحمله على ظهره. وفجأة، شعر الضفدع بلدغة العقرب وهو يسبح في النهر وبدأ السم يستشرى في جسده. وقبل أن يفارق الحياة، إلتفت الضفدع إلى العقرب متعجباً وسأله عن سبب فعلته. فأجابه العقرب "إنها طبيعتي التي جبلت عليها."[1]

---

* مدرس القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، حاصل على الماجستير والدكتوراة في القانون من جامعة فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

[1] هذه القصة مستوحاة من الأساطير الإغريقية، وتنسب عادة إلى الراوي الإغريقي "إيسوب" Aesop the Fabulist.

المقدمة

تمثل شركات المساهمة أحد أهم مصادر الاستثمار بما لها من خصائص تمنحها عظيم القدرة علي تجميع رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الضخمة.[1] ولذا تعد الشركات متعددة الجنسية منها لاعباً رئيسياً في تمويل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل ما يشهده عالمنا من انفتاح.[2] تساهم هذه الاستثمارات وتلك المشروعات في دفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال ما توفره من فرص عمل وزيادة الإنتاج ومحاربة الفقر. ولمَّا كانت الأنشطة التي تمارسها هذه الشركات تمس وتتداخل معالعديد من حقوق الإنسان، فقد بات من الضروري تحمل هذه الشركات لمسئوليتها تجاه

---

[1] تمتاز شركة المساهمة بعدة خصائص جعلت منها الشكل الأهم من بين أشكال الشركات في العالم حيث تمنحها القدرة علي تمويل المشروعات الضخمة بطرق مختلفة لا تتوافر لأشكال الشركات الأخرى في الوقت الذي تحمي مساهميها وتمنحهم الحرية في تداول أسهمهم. ومن أهم هذه الخصائص المسئولية المحدودة للمساهمين وقابلية الأسهم للتداول. ويكمل هذه الخصائص مركزية إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس إدارة منتخب مما ييسرالتغلب علي الصعوبات العملية التي تنشأعن كثرة عدد المساهمين وقلة خبرتهم ناهيك عن صعوبة اتفاقهم وسلبيتهم. أنظر في خصائص شركات المساهمة: محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، محمد السيد الفقي، أحمد المعتصم الشوربجي، أساسيات القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص187-190.

[2] ليس أدل علي ذلك من معدل نمو أصول الشركات دولية النشاط الهائل الذي تفوق علي معدل نمو العديد من الدول في مطلع القرن الحالي وفقاً لبيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) UNCTAD World Investment Report: TNCs and Export Competitiveness (2002)، والمشار إليه في Hakeem O. Yusuf, Oil on Troubled Waters: Multinational Corporations and Realizing Human Rights in the Developing World, with Specific Reference to Nigeria, 8 African Human Rights Law Journal 79, 98 FN 66 (2008).

الأفراد والمجتمعات عن أعمالها الماسة بحقوقهم. وهذا البحث يُعني بتوضيح حدود هذه المسئولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية.[1]

---

[1] لم يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في عام 1948، والذي يعد أول وأهم الوثائق العالمية في العصر الحديث التي تدشن أساساً قانونياً لحقوق الإنسان، بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية، وبين تلك المدنية والسياسية من ناحية أخري. وإنما ظهرت التفرقة بين هاتين الفئتين من الحقوق إبان الحرب الباردة بين الغرب والشرق. فبينما سادت الرأسمالية دول الكتلة الغربية التي تركز على الحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت دول الكتلة الشرقية على النظام الاشتراكي مؤكدةً على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدى ذلك إلى التفاوض على عهدين منفصلين يختص كل منهما بفئة من حقوق الإنسان. ونتج عن ذلك اتفاقيتان دوليتان هما: العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
http://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/AreESCRfundamentallydifferentfromcivilandpoliticalrights.aspx
وقد ساهمت الطبيعة المختلفة لكل فئة من هاتين الفئتين من حقوق الإنسان في إحداث هذه التفرقة. فالحقوق المدنية والسياسية – والتي يطلق عليها الجيل الأول من الحقوق – لا تحتاج سوى امتناع الدولة عن التدخل في الحريات الفردية وحمايتها، في حين تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية –وتسمى حقوق الجيل الثاني– أموالاً طائلة واستثمارات كبيرة لتوفيرها إذ تحتاج هذه الحقوق لتدخل إيجابي من الدولة. ولذلك فإن الدول تتطلع إلى توفير تلك الأخيرة وتسعى إلى تيسير التمتع بها ولكن فقط في حدود المتاح لها من إمكانات. ويعرف هذا بمبدأ الإعمال التدريجي للحقوق Progressive Realization Concept. ولا يعني هذا أن الدول لا تلتزم بتوفير هذه الحزمة من الحقوق بالكامل، وإنما تلتزم بتوفيرها تدريجياً عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة لإمكاناتها المتاحة.
http://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/WhataretheobligationsofStatesonESCR.aspx

تكمن مشكلة العلاقة بين أعمال الشركات، وخاصة دولية النشاط منها، وبين حقوق الإنسان في وجود فجوة تشريعية ناتجة عن قصور الإطار القانوني المنظم لأعمال الشركات.[1] ذلك أن نظام الحوكمة العالمي Global Governance الذي نشأ وتطور مع تحرير التجارة العالمية وسيطرة

ومع ذلك فإن التفرقة بين هاتين الفئتين من حقوق الإنسان ليست مطلقة. فالأسرة على سبيل المثال هي الوحدة الأصغر في المجتمع، وبعض حقوق الإنسان المرتبطة بالأسرة لا يمكن اعتبارها حقوقاً اجتماعية بحتة، إذ تعد في الوقت ذاته حقوقاً مدنية. حقوق الإنسان إذاً متكاملة لا تقبل التجزئة ويعتمد تطبيقها على بعضها البعض. فالحقوق المدنية والسياسية تنخفض في ظل ضعف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أنه في غياب الحريات وبدون الحقوق المدنية والسياسية، تغدو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عديمة القيمة.

وتشتمل الحقوق المدنية والسياسية على عدة حقوق أهمها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد من التعذيب أو من العقوبات الوحشية، والحق في الكرامة وعدم امتهان الإنسانية. غير أن هذه الحقوق ليست بسيطة ولا مستقلة عن بعضها فالعلاقة بين حقوق الإنسان المختلفة متشابكة ومركبة، ذلك أن حقوق الإنسان يجمعها أكثر مما يفرقها. فإذلال الأشخاص وتحريم كل صور الاسترقاق، والحق في الحرية والأمن، والحرية في الانتقال والتعبير وكذلك حرية الاعتقاد، والمساواة أمام القانون إلى غير ذلك من الحقوق والحريات كلها حقوق متكاملة ومتشابكة. أنظر في تفصيل ذلك:

HECTOR GROS ESPIELL, *The Evolving Concept of Human Rights: Western, Socialist and Third World Approaches, in* HUMAN RIGHTS: THIRTY YEARS AFTER THE UNIVERSAL DECLARATION: COMMEMORATIVE VOLUME ON THE OCCASION OF THE THIRTIETH ANNIVERSARY OF THE UNIVERSAL DECLARATION 44(Bertrand G. Ramcharan ed., 1979); ALEX CONTE & RICHARD BURCHILL, DEFINING CIVIL AND POLITICAL RIGHTS: THE JURISPRUDENCE OF THE UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS COMMITTEE 2-8 (2ED. 2009).

[1]JOHN RUGGIE, PROTECT, RESPECT AND REMEDY: A FRAMEWORK FOR BUSINESS AND HUMAN RIGHTS, UN PUBLIC DOMAIN 189 (2008).

الرأسمالية علي الاقتصاد العالمي جعل لهذه الشركات دوراً بارزاً في العالم يتخطي الدور المالي والاقتصادي إلي ذلك الدور السياسي والاجتماعي والثقافي.[1] وعلي الرغم من هذه المكانة التي احتلتها الشركات الكبرى في غمرة هذا النظام العالمي الجديد فإنها تبقي من أشخاص القانون الخاص ولا تخضع لأحكام القانون الدولي العام الذي تعتبر حقوق الإنسان جزء منه.

ففي حين أن نشاط الشركات وما يترتب عليه من آثار تمس بحقوق الإنسان يتعلق بنظم وأحكام القانون الدولي العام، تخضع الشركات لقواعد الأنظمة القانونية الوطنية، والتي تتفاوت أحكامها وتطورها من بلد إلي آخر. ويتيح هذا الفراغ التشريعي للشركات استغلال ثغرات النظم القانونية الوطنية وكذلك استغلال حاجة الدول النامية للاستثمارات الخارجية لتعظيم أرباحها دون اعتبار لحقوق الأفراد والمجتمع. بل إن الأمر يتعدي ذلك إذ تحاول الشركات إعمال تأثيرها مستغلة قدراتها المالية والاجتماعية للحيلولة دون وقوع أي تغيير من شانه التأثير علي أعمالها أو تقليل أرباحها، وإن كان هذا التغيير يحقق المصلحة العامة. كما أنه بالرغم من تعدد جنسيات الشركات دولية النشاط حيث تكتسب جنسية الدول المُضيفة إلا أنها في الكثير من الأحيان تقدم مصالح دولتها المَضيفة (الدولة الأم) حين تتعارض مع مصالح الدول المُضيفة.[2] وكل هذا قد يمس بحقوق الأفراد ويؤثر في حرياتهم الشخصية بصور مختلفة.

علي أن البحث في أبعاد العلاقة بين أعمال الشركات وتأثيرها علي حقوق الإنسان المدنية والسياسية يقتضي النظر أولاً في مدى تمتع هذه الشركات بالحقوق المدنية والسياسية كمسألةٍ أولية للوقوف علي الأساس

---

[1] يستعمل مصطلح "الحوكمة العالمية" لوصف الوضع المربك والمتنامي للنظام العالمي، الذي باتت تتدخل في تشكيله والتأثير فيه مجموعة من الجهات والتنظيمات غير الحكومية علي رأسها الشركات دولية النشاط. للمزيد حول مفهوم الحوكمة العالمية، أنظر KLAUS DINGWERTH AND PHILIPP PATTBERG, *Global Governance as a Perspective on World Politics*, 12 GLOBAL GOVERNANCE 185, 191 (2006).

[2] Iris Halpern, Tracing the Contours of Transnational Corporations' Human Rights Obligations in the Twenty-First Century, 14 Buff. Hum. Rts. L. Rev. 129, 145 (2008).

القانوني للمسئولية الاجتماعيةللشركات في مجال الحقوق المدنية والسياسية. ذلك أنه على الرغم من الاعتراف للشركة بالشخصية القانونية، ورغم أن هذه الشخصية محدودة بطبيعة الشركة المعنوية وبغرضها،[1] إلا أن تطوراً كبيراً طرأ على شخصية الشركة وعلى الدور الذي تقوم به في مجتمعاتنا جعل من الشركات محلاً لاكتساب بعض حقوق المواطنة.[2] وهو الأمر الذيتكرس له بعض نظريات حوكمة الشركات التي تؤكد على ضرورة مراعاة الشركة – كعضو في المجتمع- للطوائف المختلفة من أصحاب المصالح وذلك في سعيها لتحقيق أهدافها وتعظيم أرباحها.[3] وانعكس هذا الاتجاه علي الأدلة الإرشادية لحوكمة الشركات في العالم والتي تبنت جميعها -ولكن بنسب متفاوتة- فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات. ولذلك يتناول البحث بالتحليل أولاً التطور التاريخي للشخصية المعنوية الشركة قبل أن يتطرق إلي الأسس النظرية والواقعية لمسئولية الشركات عن حقوق الإنسان.

---

[1] أنظر على سبيل المثال مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 46؛ محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاريالجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 51-52.

[2] أنظر في التطور التاريخي لاكتساب الشركات لحقوق المواطنة ولجوء الشركات الأمريكية إلى الدستور وتعديلاته وإلى ميثاق الحقوق المكمل للدستور الأمريكي للتصدي للقوانين الحكومية. ومثال ذلك دفع شركة منسوجات أمريكية أمام المحكمة بمبدأ عدم ازدواج العقوبة Double Jeopardy المكفول بموجب التعديل الخامس للدستور الأمريكي، وذلك لتجنب إعادة المحاكمة في قضية احتكار. يعكس هذا امتداد الحماية الدستورية للحقوق إلى الشركات وعدم اقتصاره فقط على الأفراد.

CARL J. MAYER, *Personalizing the Impersonal: Corporations and the Bill of Rights,* 41 HASTINGS L. J. 577, 578-579 (1990).

[3] أنظر: AHMAD A. ALSHORBAGY, PROTECTING MINORITY SHAREHOLDER RIGHTS IN EGYPTIAN PUBLIC CORPORATIONS A COMPARATIVE STUDY IN CORPORATE GOVERNANCE AND SECURITIES REGULATION 52 (2012).

غنى عن البيان ذلك التأثير الكبير للقوي الاقتصادية في ظل النظام الرأسمالي على السياسات الداخلية والعالمية. ونظراً لتحكم شركات المساهمة العملاقة فياقتصاديات العديد من الدول، فإن الممارسات الفعلية التي تقوم بها هذه الشركات يكون لها أثر عظيم على سياسات الدول التي تحمل جنسيتها. ويتعاظم هذا التأثير مع انتشار الشركات متعددة الجنسية حيث يسمح لها هيكلهاالتنظيمي بالتأثير على سياسات الدول المُضيفة والتدخل في شئونها بطرق غير مباشرة ويؤثر ذلك بالتبعية على حقوق الأفراد فيها.[1] ويزيد من حدة الخطورة أن الإطار القانوني لحقوق الإنسان بشقيه -الدوليوالداخلي- لم يكن معداً للتطبيق على الشركات لاسيما متعددة الجنسيات منها.[2] لذلك يعرض هذا البحث لصور عديدة من هذه الممارسات –المباشرة أو غير المباشرة-التي يكون من شأنها التأثير على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

ولما كان لهذه الممارسات من الآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، فقد تكاتف المجتمع الدولي من أجل التصدي لها بهدف الحد من هذه الآثار.[3] ويعد الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وما تبعه من مبادئ توجيهية في مجال حقوق الإنسان أبرز الجهود الدولية في هذا الصدد،

---

(1) SURYA DEVA, *Human Rights Violations by Multinational Corporations and International law Where from Here?*,19 CONN. J. INT'L. L. 1, 2 (2003).

(2) المرجع نفسه.

(3) وقد انعكس ذلك التأثير على المبادرات الدولية حيث صدرت إحدى أولى هذه المبادرات عن الأمم المتحدة باسم "القواعد المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية" بهدف فرض مجموعة من الالتزامات – بشكل مباشر وبموجب القانون الدولي– في مجال حقوق الإنسان والتي قبلتها الدول ذاتها بموجب المعاهدات الدولية. أنظر جون روجي(الجمعية العامة للأمم المتحدة)، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، 21 مارس 2011، ص 3-4(يشار إليه فيما بعد بالمبادئ التوجيهية).

إذ أنه ثمرة ما يدنو من خمسين عاماً من المبادرات والتوجيهات غير الملزمة في مجال المسئولية الاجتماعية للشركات. غير أن هذا الاتفاق العالمي وغيره من الجهود الدولية لم يأخذ الطبيعة الملزمة للقواعد القانونية بل تطور في صورة مبادرات تطوعية من الشركات وغيرها من منظمات الأعمال. ويتبين من دراسة هذه المبادرات وتقصي تطورها أسباب طبيعتها غير الملزمة، إذ ترتبط هذه الطبيعة الناعمة للمسئولية الاجتماعية للشركات بتطورها التاريخي، كما يرجع ذلك إلي هيمنة الشركات علي صناعة القرار العالمية. ذلك أن فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات نشأت كرد فعل للوعي المتنامي بآثار أعمال الشركات الضارة بالمجتمعات. فما كان من الشركات إلا أن لجأتإلي القوانين الناعمة لتحسين سمعتها وتجميل صورة النظام الرأسمالي الذي طالما اتصف بالتجدد من خلال إيجاد وسائل مستحدثة لمواجهة تحديات الإنتاج المختلفة اقتصادية كانت أم اجتماعية أم قانونية.(1)

وإذا كان الإطار القانوني الدولي للمسئولية الاجتماعية للشركات غير ملزم، فإن الشركات تخضع للأنظمة القانونية المختلفة للدول التي تمارس أنشطتها بها. وقد تبنت التشريعات الوطنية مذاهب مختلفة فيما يتعلق بالمسئولية الاجتماعية للشركات. فبالإضافة إلي القواعد الموضوعية التي تنظم عمل الشركات كقانون الشركات وقانون العمل وغيره من القوانين التي تتفاوت أحكامها من دول إلي أخري، توفر القوانين الإجرائية في بعض الدول حماية إضافية للأفراد لمواجهة ما قد يترتب علي نشاط الشركات من آثار ماسة بحقوقهم، وذلك عن طريق مد نطاق قوانينها الوطنية واختصاص محاكمها استثناءً إلي أعمال الشركات التي تقع خارج نطاق إقليمها. ومن ذلك علي سبيل المثال القانون الأمريكيوالقانون الفرنسي اللذان يختلف موقفهما في هذا الصدد.

ويتبين من دراسة الإطار القانوني الدولي والداخلي للمسئولية الاجتماعية للشركات خاصة في مجال حقوق الإنسان أنه غير فعال. فالواقع العملي يشير إلي عدم تقدير الشركات للاعتبارات المجتمعية وتقديمها لمبدأ تعظيم الأرباح دون توان، مستغلة في ذلك قصور التشريعات الوطنية عن حماية حقوق الإنسان من ناحية، وعدم خضوعها لأحكام القانون الدولي العام

---

(1) رنا محمد عبد الرزاق إبراهيم، دور المسئولية الاجتماعية في ظل سيادة طريقة الإنتاج الرأسمالية، 2014، ص41 وما بعدها.

من ناحية أخري. وهو ما ينتج عنه تحمل الأفراد لتبعات أعمال الشركات التي قد تنال من حقوقهم بصورة فجة في بعض الأحيان دون أن تتحمل الشركات ذاتها بالمسئولية عما تحدثه من أضرار.

وعلي هذا، ينقسم هذا البحث إلي ثلاثة فصول علي ما يلي:

الفصل الأول: الأساس القانوني لمسئولية الشركات في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية

الفصل الثاني: صور تدخل الشركات في الحياة السياسية

الفصل الثالث: المعالجة القانونية للمسئولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية

الفصل الأول

الأساس القانوني لمسئولية الشركات في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية

تتشعب أعمال الشركات وممارساتها بشكل يؤثر بوضوح علي حقوق الأفراد في المجتمع الذي تعيش فيه وتندمج معه. فالشركات بما لها من شخصية معنوية تكون قادرة علي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في حدود شخصيتها التي رسمها لها القانون. ولكن التطورات السياسية والاقتصادية العالمية أدت إلي تطور الدور الذي تقوم به الشركات وأضافت له الكثير، وهو ما أنعكس بدوره علي أبعاد شخصيتها المعنوية حتى أصبحت تتمتع بالعديد من حقوق المواطنة كغيرها من أفراد المجتمع وتتنافس معهم بل تتفوق عليهم في ممارسة تلك الحقوق. ولذلك صار لزاماً البحث عن طرق لتحميل الشركات مسئوليها الاجتماعية في هذا الصدد.

ولقد عكفت نظريات حوكمة الشركات الحديثة علي تدشين الأسس النظرية لمسئولية الشركات تجاه المجتمع التعيش فيه بمختلف طوائفه فيما يعرف بحقوق أصحاب المصالح. كما حرصت معظم الأدلة الإرشادية لحوكمة الشركات حول العالم علي إبراز هذه المسئولية ولو بدرجات متفاوتة.

وعلي ذلك، من أجل تحديد الأساس الذي تستند إليه مسئولية الشركات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية يبحث هذا الفصل أولاً في مدى تمتع الشركات ذاتها بمثل هذه الحقوق فيمبحث أول، ثم يتطرق بعد ذلك إلي نظريات حوكمة الشركات لشرح الأساس النظري لتلك المسئولية في مبحث ثان.

المبحث الأول

حدود الشخصية المعنوية للشركة

تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وفقاً لأحكام القانون ويترتب علي ذلك عدة نتائج هامة تجعل الشركة أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بما يمكنها من تحقيق أغراضها.[1] لكن التطور الذي طرأ علي الدور الذي تقوم به الشركات جعل حدود شخصية الشركة المعنوية غير واضح.

وفي سبيل استيضاح أبعاد الشخصية المعنوية للشركة، ينقسم هذا المبحث إلي مطلبين. المطلب الأول يطرح تساؤل نظري حول مدي تتمتع شركات المساهمة بالحقوق المدنية والسياسية. أما المطلب الثاني فيرصد الاتجاهات القضائية الحديثة في الاعتراف لشركات المساهمة بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول

هل تتمتع شركات المساهمة بالحقوق المدنية والسياسية؟

قبل التطرق إلى مسئولية الشركات في مجال الحقوق المدنية والسياسية، يجدر التعرض لمسألةٍ أوليةٍ، وهي مدى تمتع شركات المساهمة بهذه الفئة من الحقوق في المقام الأول. ذلك أن المسئولية لا تثور إلا عند الإخلال بالتزام، والالتزاماتهي الوجه الآخر للحقوق.[2]

---

(1) أنظر في ذلك: طه، المرجع السابق، ص46-56؛ العريني، المرجع السابق، 51-60.

(2) على أن ذلك لا يعنى أن الشركات –أو غيرها من الأشخاص– لا يمكن أن تخل بحقوق الآخرين دون أن تتمتع هي بذات الحقوق. فممارسات الشركات – وإن لم تكن تتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية – تؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد في المجتمع على ما سنوضح لاحقاً.

لا شك في تمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. فقد أستقر الفقه القانوني على منح شركات المساهمة الشخصية المعنوية منذ أكثر من قرنين.[3] كما توافق الفقه على حدود هذه الشخصية المعنوية فقيدها بقيدين: ينبثق القيد الأول من طبيعة الشركة كشخصية اعتبارية من صنع القانون تختلف بالضرورة عن الشخص الطبيعي وما يتمتع به من صفات إنسانية.[4] وقد انعكس هذا القيد على العديد من التشريعات كالقانون المصري الذي نص في المادة الثالثة والخمسين من التقنين المدني على أن "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية."[5]

أما القيد الثاني الذي يرد على شخصية الشركة المعنوية فيعزي إلى غرض الشركة، ذلك أن الشركة تنشأ للقيام بنشاط أو أنشطة معينة، مما يستتبع

([3]) راجع في تطور شركات المساهمة واكتسابها الشخصية المعنوية في الولايات المتحدة الأمريكية:

HERBERT HOVENKAMP, ENTERPRISE AND AMERICAN LAW 1836-1937 42-45 (1991).

تجدر الإشارة إلى بعض التشريعات كالقانون البلجيكي والنمساوي والإيطاليتقتصر على الاعتراف بالشخصية المعنوية لشركات الأموالCorporations دون أن تمدها إلى شركات الأشخاص Partnerships. غير أن القانون المصري والقانون الفرنسي يعترفان بالشخصية المعنوية لكافة أنواع الشركات. أنظر أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2009، ص 231.

([4]) العريني، المرجع السابق، ص 51.

([5]) قارب المادة 53 من القانون المدني السويسري رقم 210 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1907.

"Legal entities have all the rights and duties other than those whichpresupposed intrinsically human attributes, such as gender, age orkinship".

تحديد شخصيتها بحدود غرضها الذي خصصت للاضطلاع به.[1] يترتب على ذلك أن للشركة مباشرة كافة التصرفات القانونية التي تمكنها من تحقيق غرضها دون مجاوزة أحكام القانون.[2]

غير أن تطوراً كبيراً طرأ على شخصية الشركات وعلى الدور الذي تلعبه في مجتمعاتنا، وهو ما جعل حدود شخصيتها القانونية ضبابية غير واضحة.[3] فقد نتج عن الدور المتنامي للشركات في مختلف الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية وعن تدخلها الواضح في عالم السياسة أن بات من العسير تعيين الحدود الفاصلة بين ما هو ملازم لصفة الإنسان الطبيعية وبين ما يمكن أن تتمتع به الشخصية الإعتبارية للشركة كتجمع من الأشخاص وأموال. وخير مثال على ذلك بعض الحقوق المدنية والسياسية كحرية التعبير. فإذا كانت الشركة مجتمع من الأشخاص يتمتع كل منهم بحرية التعبير عن آرائه ومعتقداته بموجب حق دستوري، ألا تمتد هذه الحماية الدستورية المكفولة للأفراد فيحرية التعبير إلى الشركة كشخص معنوي؟[4]

([1]) أنظر المادة 53(2)(ب) من القانون المدني المصري؛ المادة 14 من المرسوم بقانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.

([2]) طه، المرجع السابق، ص 49.

([3]) للمزيد حول تطور الدور الذي تلعبه شركات المساهمة منذ نشأتها في الغرب كمنحة من الملوك للأثرياء والمقربين لإدارة مشروعات عامة في المستعمرات والولايات المختلفة، أنظر

JAN EDWARDS AND MOLLY MORGAN, "ABOLISH CORPORATE PERSONHOOD," Reclaimdemocracy.org (2004) (last visited 16/6/2014).

([4])Bradley Smith, Corporations Are People, Too (2009), *available at* http://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=112711410 (last visited 16/6/2014).

يرى سميث أن القول بحرمان شركة المساهمة من تلك الحقوق على أساس أنها شخص معنوي من صنع الدولة في غير محله، ذلك أن الشركة يُوجدها الأفراد باتفاقهم ثم تعترف

من هنا تبرز أهمية التمييز بين الشركة ككيان مادي ينشأ من تجمع لأشخاص طبيعيين أو شخصيات أخري معنوية، وبين ما تتمتع به الشركة من شخصية قانونية. فإذا ما سلمنا بكون الشركة كيان مادي وقانوني لتجمع الشركاء، فإن ذلك يستتبع أن تكون شخصية الشركة Legal Personality محدودة فقط بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله دون سواه. وبالتالي تنحصر الحقوق التي تتمتع بها الشركة في الحد الأدنى الذي لا تستطيع الشركة تحقيق غرضها بدونه. وهذا ما يؤهل الشركة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات عند التعامل مع الغير وكذا الحق في المطالبة بتلك الحقوق أو دفع تلك الالتزامات.

وكان ذلك هو الدافع إلى الاعتراف للشركات بالشخصية المعنوية في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر حيث قضت المحكمة -في سابقة "سانتا كلارا" الشهيرة- باعتبار الشركة شخص لأغراض التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي حتى لا تفتئت الشركات على حقوق الأفراد.[1] ذلك أن

الدولة بهذا الوجود. ولا يقدح في ذلك أن الدولة تمنح الشركة بعض الحقوق كالمسئولية المحدودة والاستمرارية، حيث يتمتع بعض الأفراد أيضاً بمزايا وحقوق من الدولة. ومع ذلك لم يقل أحد مثلاً بحرمان سائق الأجرة من حقوقه الدستورية لأن الدولة منحته رخصة قيادة خاصة. ولذلك يجب على المنادين بإلغاء شخصية الشركة وقصر تلك الحقوق على الأفراد الانتباه لأن ذلك من شأنه حرمان من يتمتع بحقوق خاصة من الأفراد من حقوقه الدستورية، وهو أمر غير مقبول.

([1]) Santa Clara v. S. Pac. R.R. Co., 118 U.S. 394, 396 (1886).

جدير بالذكر أن هذه القضية لم تكن في حقيقتها حول الاعتراف بشخصية الشركة بل كانت تخص المعاملة الضريبية لها. غير أن المحكمة افتتحت حكمها بالقول بأنها ليس لديها رغبة في مناقشة مسألة انطباق نصوص الدستور على الشركات وامتداد حمايته إليها، "فنحن جميعاً نتفق على ذلك".

"The court does not wish to hear argument on the question whether the provision in the 14th Amendment to the Constitution, which forbids a State to deny to any person within its jurisdiction the equal

شركات المساهمة في حينها لم تكن تؤسس إلا بموجب تشريع خاص يصدر بالموافقة على نظامها الأساسي. وعادة لم تكن توافق الولايات على تأسيس مثل تلك الشركات ما لم تكن ضرورية لإنشاء مرفق عام أو لتقديم خدمة عامة يصعب توفيرها بطريق آخر. لهذا كانت تعتبر الشركات منحة خاصة أو امتياز من الدولة لمؤسسيها. وكما كانت تلعب الدولة دوراً كبيراً في الموافقة على تأسيس الشركات، كانت تقيدها بوضع شروط تحكمية في أنظمتها الأساسية تهدف إلى حماية المصلحة العامة من ممارسات الشركات الماسة بحقوق الغير.[1]

وآية ذلك أن الدستور الأمريكي لم يرد به ذكر "الشركات"،[2] كما لم يمنح الأفراد حقوقاً إيجابية بل أقتصر على منح المواطنين حقوقاً سلبية بضمان عدم تعرض "أشخاص" آخرين لهم. وهو ما وضع الشركات في وضع مميز إذ لم تكن مخاطبة بأحكام الدستور لعدم اعتبارها من "الأشخاص"، وفي ذات الوقت كونها تؤسس بموجب تشريع خاص جعل منها أداة سياسية لتقديم المصالح الخاصة والأهواء الشخصية لأشخاص معينة على الصالح العام.[3]

---

protection of the laws, applies to these corporations. We are all of the opinion that it does."

(1) أنظر HOVENKAMP، المرجع السابق، ص 37؛ SUSANNA KIM RIPKEN, *Corporate First Amendment Rights after Citizens United: An Analysis of the Popular Movement To End the Constitutional Personhood of Corporations*, 14 U. PENN. J. BUSS. L. 209, 219-20 (2011).

(2) CARL J. MAYER، المرجع السابق، ص 578-579.

(3) HOVENKAMP، المرجع السابق، ص 38 (مقتبساً THOMAS COOPER, LECTURES ON THE ELEMENTS OF POLITICAL ECONOMY, 246 (2d ed. 1830))

يصف كوبر حال الشركات حينها بأنها كانت تؤسس بموجب سلطة الحكومة في منح طبقة من الأشخاص المزايا والحصانة التي لا يضاهيها مثل لباقي الأشخاص، بل إن هذه المزايا تمنح على حساب العامة. وأن هذا يحدث تحت ذريعة تحقيق الصالح العام الذي لا يمكن تحديد مفهومه ولا مداه. وهو ما جعل من الدستور الأمريكي حبراً على ورق.

ومن ثم كان الاعتراف للشركات بالشخصية القانونية ضرورياً لحماية الأفراد من عبث الشركات حيث تصبح الأخيرة تحت طائلة القواعد الدستورية. غير أن الشركات استفادت من هذا الوضع أكثر مما أضيرت؛ إذ تحولت من مصاف المتحملة بالواجبات بموجب نظامها الأساسي الممنوح من الدولة إلى شخص قانوني يتمتع بحماية الدستور من عسف الدولة.[14] فمنذ اعتبار الشركة شخص قانوني لأغراض تطبيق نصوص الدستور، لم يستغرق الأمر أكثر من عقدين حتى اكتسبت الشركة حقوق المواطنة وتمتعت بالحماية الدستورية لحقوقها كغيرها من الأشخاص الطبيعيين.[15]

إن الاعتراف بأن الشركة شخص قانوني Corporate Personhood يتساوى مع الأشخاص الطبيعيين -فيما عدا ما يكون ملازماً للطبيعة البشرية- يترتب عليه منح الشركات بعض الحقوق الدستورية الأخرى التي تتماشى مع هدف الشركة الرئيسي وهو تعظيم أرباحها.[16] وأهم ما تشتمل عليه هذه الحقوق هي الحقوق المدنية والسياسية، والتي -بالرغم من كونها جزء من حقوق الإنسان- فإنها لا تتلازم بالضرورة مع الطبيعة البشرية

"[T]hese institutions are founded on the right claimed by government, to confer privileges and immunities on one class of citizens, not only not enjoyed by the rest, but at the expense of the rest. This is always done by the pretence of promoting the general welfare; a pretence of unlimited operation, and indefinable extent; and which has already rendered the constitution of the United States, a dead letter."

[14] EDWARDS & MORGAN، المرجع السابق، ص 4.

[15] المرجع نفسه.

[16] إذا كان باعث الشركاء الدافع على التعاقد هو تحقيق الربح، والذي يكتمل به ركن السبب في عقد الشركة -كما يذهب جانب كبير من الفقه- راجع: العريني، المرجع السابق، ص23؛ سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986، ص23، فإن تعظيم الربح هو المحرك الرئيسي لإدارة الشركة وهو ما تقره نظريات حوكمة الشركات ويشهد به الواقع. لتفصيل ذلك أنظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

للأفراد.[17] وترتيباً على ذلك، تكتسب الشركة بعض حقوق المواطنة بصفتها شخص قانوني وعضو في المجتمع.

وهذه التفرقة ليست محلاً لخلاف فقهي محض، بل إن لها إنعكاسات واقعية عديدة وبالغة الخطورة. فمن ناحية أولي، نجد أن الشركات تلعب دوراً ملحوظاً في شتى المحافل السياسية الداخلية والدولية على حدسواء. ومن ناحية أخرى، فأن الاعتراف للشركات بالشخصية القانونية ومنحها الحقوق الدستورية يعطيها ميزة كبيرة تتفوق بها على الأفراد الذين لا يملكون ما تملكه الشركات من إمكانات مادية ومقومات اجتماعية. وليس خفياً ما قد يترتب على ذلك من عواقب، إذ تستطيع الشركات تكوين جماعات ضغط للتأثير على صناع القرار لبسط نفوذها وتنفيذ مخططاتها، سواء كان ذلك بطرق مشروعة أم بطرق غير مشروعة؛ بينما لا يملك الأفراد النفوذ الكافي لمجاراة الشركات أو إحداث تأثير موازٍ لتأثيرها. وهذا ما يسمح بتقويض حقوق أفراد المجتمع

([17]) جدير بالذكر أن هذا الخلاف الفقهي حول مدي تمتع الشركة كشخص اعتباري بحقوق الإنسان محتدم أيضاً بين فقهاء القانون الدولي، إذ بينما يشهد الواقع تمتع الشركات بطائفة من تلك الحقوق، يؤكد البعض أن مفهوم مصطلح "الإنسان" الوارد "بحقوق الإنسان" لا يجب أن يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية، وإنما هو مرتبط بالوجود المادي أو الجسدي للأفراد. يدعم هذا التفسير نشأة قانون حقوق الإنسان في القانون المعاصر، حيث ترتبط هذه النشأة التاريخية بما تعرض له الأشخاص من استباحة لحقوقهم الأساسية ولكرامتهم الإنسانية علي مر التاريخ، وهو ما دعي المجتمع الدولي إلي التحرك من خلال الأمم المتحدة وغيرها في أعقاب الحرب العالمية الثانية لكي يقروا حقوق الإنسان بالقدر الذي يضمن عدم استباحتها. لتفصيل ذلك الخلاف، أنظر: KINYUA PAUL KENNETH, THE ACCOUNTABILITY OF MULTINATIONAL CORPORATIONS FOR HUMAN RIGHTS VIOLATIONS: A CRITICAL ANALYSIS OF SELECT MECHANISM AND THEIR POTENTIAL TO PROTECT ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS IN DEVELOPING COUNTRIES 7-16 (2009), *available at* http://ssrn.com/abstract=1599842 (last visited 15/11/2013).

وحرياتهم لصالح الشركات. وقد دفع ذلك البعض إلى وصف شركات المساهمة في عصرنا الحالي بما يلي:

"لقد أصبحت الشركات كالإنسان الخارق Superhuman في عالمنا، حيث تُمنح الشخصية القانونية لكيان مجرد يمكن تعديله وفقاً للقانون كلما أردنا ذلك. فيمكن أن تعيش شركة المساهمة للأبد، ويمكنها أن تغير هويتها، كما تستطيع أن تقتطع أجزاء من نفسها لتنمو منفصلة عنها. ويجوز للشركة أن تمتلك مثيلاتها أو تندمج معهم. ولا تحتاج الشركة إلى هواء تستنشقه ولا لماء تشربه أو لطعام تأكله...وإذا أدينت بجريمة، فإنها لا تسجن."[18]

ولعل هذا ما دعا القاضي رينكويست Rehnquist في استقراء للمستقبل إلي القول في رأيه المستقل المعارض Dissentللاعتراف للشركات بحرية التعبير في أحد القضايا المعروضة أمام المحكمة الأمريكية بأنه فيما يخص مسألة حقوق الشركات الدستورية، يجب البحث عن الحقوق اللازمة لوجود هذه الشركات وحماية أملاكها فقط، وانتهي من ذلك إلي وجوب اقتصار الاعتراف للشركة بالضمانات الدستورية الإجرائية التي تهدف إلي حماية أملاكها Due Processدون أن يتعدي الأمر إلي حقوق وحريات ليست فقط غير لازمة لبقاء الشركة وتحقيق أغراضها ولكنها أيضاً تمثل خطورة كبيرة.[19]

([18]) *EDWARDS & MORGAN*، المرجع السابق، ص4.

([19]) First National Bank of Boston V. Bellotti, 435 U.S. 765, 823-826 (1978) (Rehnquist dissent).

المطلب الثاني

الاتجاهات الحديثة للاعتراف للشركات بالحقوق المدنية والسياسية

واكب التطور الواقعي للدور الذي تقوم به الشركات في المجتمع تطوراً تشريعياً موازياً في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصدرت المحكمة الأمريكية العليا حكماً مثيراً للجدل في عام 2010 أكدت فيه على تمتع الشركات – كأشخاص قانونية – بالحقوق الدستورية التي يكفلها التعديل الأول First Amendment من الدستور الأمريكي.[20] فقد أثارت مسألة استغلال موارد الشركات في أغراض سياسية جدلاً واسعاً في الولايات المتحدة الأمريكية مما دعا المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية إلى التصدي لهذه المسألة في سابقة سيتيزنز يونايتد Citizens Unitedفيمطلع عام ٢٠١٠.[21]

بدأت أحداث هذه القضية في عام ٢٠٠٨ حينما سعت سيتيزنز يونايتد –وهي لجنة غير حكومية متخصصة بالعمل السياسي Political Action Committee وتعمل في شكل شركة مساهمة غير هادفة للربح[22] إلى إذاعة إعلان تليفزيوني مناهض للمرشحة الرئاسية في ذلك الوقت "هيلارى كلينتون". إلا أن سيتيزنز يونايتد اصطدمت بقانون تنظيم الحملات الإنتخابية لعام ٢٠٠٢، والذي يمنع الشركات والاتحادات والجمعيات من الإنفاق على أي دعاية إعلامية يذكر فيها مرشح بعينه وذلك في الفترة التي تسبق الانتخابات مباشرةً. وقد دفع هذا سيتيزنز يونايتد إلى مقاضاة لجنة الانتخابات

([20]) Citizens United V. Federal Election Commission (FEC), 558 U.S. 310 (2010).

([21]) المرجع نفسه.

([22]) المرجع نفسه، ص 310.وفقاً للقانون الأمريكي، تكتسب صفة "اللجنة المتخصصة بالعمل السياسي" كل منظمة تعمل علي جمع الأموال في حملات وتتبرع بها لتمويل حملات دعائية لصالح أو ضد مرشح ما أو قانون ما. أنظر في ذلك: KENNETH JANDA, JEFFREY BERRY, JERRY GOLDMAN, THE CHALLENGE OF DEMOCRACY: AMERICAN GOVERNMENT IN A GLOBAL WORLD 309 (10ED. 2008).

الفيدرالية Federal Election Commission مطالبة بإلغاء هذا القانون. ثم أخذت القضية مجراها إلى أن وصلت إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة والتي قررت عدم دستورية القانون المعنى.[23]

وإذا كان منطوق هذا الحكم -الصادر بأغلبية خمسة قضاة مقابل أربعة-[24] والذي سمح للشركات بالإنفاق على حملات المرشحين من الأهمية بمكان، فإن أسبابه وحيثياته لا تقل عنه أهمية وتأثيراً. ذلك أن لهذا الحكم تداعياته الخطيرة على عدة أمور. فقد أسست المحكمة قضاءها على أن منع الإنفاق السياسي يعد اعتداء على حرية التعبير التي يكفلها الدستور.[25] وعلى ذلك فإن المحكمة قد منحت الشركة حقاً في التعبير عن آرائها وأضفت عليه حماية دستورية، وهو ما يلقى بظلاله على حدود الشخصية المعنوية للشركة.

كما أردفت المحكمة بأنه على الرغم من أن الحكومة موكلة بمحاربة الفساد ومظاهره، إلا أنها ليست بمكان يؤهلها من تحديد ما إذا كان هذا الإنفاق السياسي الضخم يخفى فساداً. لذلك لا يجوز لها أن تضع قيوداً على الإنفاق على هذا الأساس. كما لا يصح أن تقترن حماية حرية التعبير بالقدرة المالية للأشخاص وبالتالي ترفض المحكمة أي تدخل حكومي لمعادلة قدرة الأفراد والجماعات على التأثير في نتيجة الانتخابات.[26]

([23]) قضية سيتيزنز يونايتد، المرجع السابق، ص372.

([24]) جدير بالذكر أن القضاة الرافضين للحكم أكدوا في رأيهم المعارض أن التعديل الأول للدستور الأمريكي لا يكفل حرية التعبير لتجمع الأشخاص بل للأفراد فقط. كما أن الحكومة منوطة بمحاربة الفساد والحد منهبينما السماح للشركات بالإنفاق السياسي دون قيود يقلص من قدرة الحكومة على ذلك، إذ قد يؤدى ذلك إلى التأثير على صناع القرار. المرجع نفسه، ص479.

([25]) المرجع نفسه، ص329.

([26]) المرجع نفسه، ص350.

ولا يدع هذا مجالاً للشك أن هذا الحكم يعطى للشركات ميزة واضحة ويمهد لمزيد من سيطرة رأس المال على السلطة.[27] ولذلك، تباينت ردود الأفعال إزاء هذا الحكم بين مؤيد ومعارض، فظهرت العديد من الحركات المناهضة لفكرة منح الشركات حقوقاً دستورية مطالبةً بتعديل الدستور لقصر أحكامه فقط على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.[28]

ويثير هذا الحكم العديد من التساؤلات التي تستدعي التوقف عندها. لقد أصاب الحكم دون شك في اعتبار الشركة شخصاً معنوياً يستقل عن شخصيات مؤسسيه،[29] إلا أن السماح لها بالانخراط بهذه الصورة في الحياة السياسية لا يؤثر فقط على حقوق الأفراد، بل قد يأتي علي حساب الشركاء أنفسهم. فمن ناحية قانون الشركات وحوكمتها، وعلي افتراض أنه من حق الشركة تأييد مرشح ما في أي انتخابات، من يحدد أي مرشح تجب مساندته؟ هل هي إدارة الشركة؟[30] إذاً، يجب تحديد المقصود بإدارة الشركة، هل المقصود هو مجلس الإدارة باعتباره صاحب السلطة الفعلية في الإدارة، أم الجمعية العامة للشركة التي تضم جميع المساهمين باعتبارهم ملاكها؟ وماذا لو أن هناك أقلية عددية من المساهمين مسيطرة علي أغلبية رأس المال، هل يجوز أن تفرض هذه الأقلية المسيطرة رأيها السياسي علي الأغلبية العددية التي تمثل أقلية رأس المال؟ ثم كيف يكون للشركة كشخصية معنوية تمثل تجمع للشركاء رأي يخالف آراء الشركاء أنفسهم؟ وماذا لو كان من بين الشركاء أشخاص معنوية أخري تضم بدورها ألاف المساهمين؟ من يحدد

([27]) للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية وتداعياتها، أنظر الجمعة(http://reclaimdemocracy.org/who-are-citizens-united/ 2013/11/15)؛ Ripken، المرجع السابق؛ CYNTHIA A. WILLIAMS & JOHN M. CONLEY, *Trends in The Social [Ir]responsibility of American Multinational Corporations: Increased Power, Diminished Accountability?*, 25 FORDHAM ENVTL. L. REV. 46, 49-67 (2013).

([28]) Ripken، المرجع السابق، ص219-220.

([29]) WILLIAMS & CONLEY، المرجع السابق، ص67.

([30]) راجع: LUCIAN A. BEBCHUK & ROBERT J. JACKSON, JR., *Corporate Political Speech: Who Decides?*, 124 HARV. L. REV. 83 (2010).

رأي هؤلاء؟ أم ماذا لو كان من بين مساهمي الشركة أجانب؟ كيف يسمح لأجنبي عن الدولة أن يكون له رأي في مساندة مرشح ما أو في دعم موقف سياسي معين؟

كل هذه تساؤلات مشروعة يصعب إيجاد إجابات أو تفسيرات لها. كما أن اعتبار إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركة هي الإرادة المفترضة للشركة كما هو مستقر عليه لا يجعل الأمر أسهل.[35] ذلك أن الحديث عن إرادة الشركة المفترضة إنما يتصور في القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات المتعلقة بإدارة الشركة حيث أناب المساهمون مجلس الإدارة في ذلك، وليس في قرارات ترتبط بحقوقهم المدنية والسياسية، فهذا يقع خارج حدود نيابة مجلس الإدارة وسلطاته.

أياً ما كان الأمر، فإن الواقع يشهد تدخلات عظيمة الأثر في الشئون السياسية من جانب شركات المساهمة العملاقة، تأخذ بعض هذه الممارسات غطاءًقانونياًفي حين تفتقد العديد منها لأي أساس من القانون.[36] وهو الأمر الذي يؤسس عملياً لمسئولية الشركات الاجتماعية، إذ يستوجب تمتع الشركة بمثل هذه الحقوق مساءلتها عن هذه الممارسات للحد من آثارها السلبية المحتملة. ويكون ذلك إما بتجريم الممارسات غير الشرعية ورد نتائجها إذا كان هذا ممكناً، وهو ما قد يستدعى تدخل المشرع، أو عن طريق الاستناد إلى القواعد العامة في المسئولية التقصيرية التي تلزم كل من تسبب في إحداث ضرر للغير بتعويض المضرور. وإن كانت بعض الأضرار الاجتماعية

([35]) طعن رقم 126 لسنة 2002 (تجاري 3)، جلسة 14 يونيه 2003، الكويت (موسوعة صلاح الجاسم الالكترونية) ("لما كان من المقرر أيضاً أن الشركة باعتبارها شخصاً اعتباريا تكاملت فيه الشخصية القانونية فإن الشخص الاعتباري كما أن له وجوداً افترضه القانون فإن له إرادة مفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله ومن ثم فإن الخطأ الذي يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلي الغير الذي أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري").

([36]) أنظر الفصل الثاني من هذا البحث.

يستعصى جبرها بتعويض مادي. كما أن نطاق تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية قدلا يمتد إلي بعض حالات المسئولية.[37]

وخلاصة ذلك كله أن المسألة لم تعد متعلقة بما إذا كان يجب مساءلة الشركات عن أعمالها بهذا الصدد، بل بكيفية مساءلتها،[38] وبمدى كفاية الإطار القانونيالحالي المتمثل في القوانين الداخلية إضافة إلى المبادرات الدولية غير الملزمة لتحقيق هذا الغرض.

([37]) أنظر المطلب الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

([38]) DEVA، المرجع السابق، ص 2.

المبحث الثاني

حوكمة الشركات والمسئولية الاجتماعية

يتبين مما سبق ضرورة تطوير إطار لمساءلة الشركات اجتماعياً نتيجة لممارساتها العملية التي امتدت إلي الجوانب السياسية ولم تعد مقتصرة علي الجوانب الاقتصادية، وهو ما يستتبع التأثير علي حقوق الأفراد المدنية والسياسية علي ما سوف نوضح تفصيلاً لاحقاً.

من أجل ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة العلاقة بين حوكمة الشركات والمسئولية الاجتماعية، إذ غدت مسئولية الشركات الاجتماعية ضلعاً أساسياً في مبادئ الحوكمة. ويتمثل ذلك في نظريات حوكمة الشركات المختلفة كما ينعكس أيضاً بشكلٍ عمليٍ أدلة حوكمة الشركات الإرشادية والتوجيهية التي تصدرها العديد من الهيئات والدول.

لذا، يتطرق هذا المبحث إلي الأساس النظري لمسئولية الشركات الاجتماعية في مبادئ حوكمة الشركات وذلك في مطلب أول، بينما يستعرض في مطلب ثانٍ لتطبيقات هذا الأساس النظري في مبادئ حوكمة الشركات والعديد من أدلتها الإرشادية.

المطلب الأول

الأساس النظري للمسئولية الاجتماعية للشركات في مجال الحقوق المدنية والسياسية

حوكمة الشركات تعني إدارة الشركة إدارةً رشيدةً تصل بها إلي تحقيق أهدافها مراعية في ذلك المساواة بين مساهميها والموازنة بين مصالحهم وبين غيرهم من أصحاب المصالح.[1]

([1]) أنظر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، 2004 (OECD Principles and Annontations on Corporate Governance)،

وتتنازع نظريات الحوكمة تفسير سلوك الشركات وتسعى إلى وضع النموذج الأمثل الذي يصل بها إلى هذه الإدارة الرشيدة. وفى سبيل ذلك، تتصدى هذه النظريات لمسألتين رئيسيتين: تتعلق الأولى بتوزيع سلطات الإدارة داخل الشركة، بينما تهتم الثانية بتحديد الغرض الذي يجب أن تضعه إدارة الشركة نصب أعينها عند إتخاذ قراراتها.[45] والمسألة الثانية هي المعنية هنا.

إذ بينما تكاد تتفق جميع نظريات حوكمة الشركات الحديثة على منح مجلس إدارة الشركة اليد العليا في إدارتها وفي تصريف أمورها، تحاول بعض نظريات حوكمة الشركات التأسيس لمسئوليتها الاجتماعية،[46] ولذلك جعلت لإدارة الشركة غرضاً مفتوحاً لا يقتصر على تعظيم أرباح المساهمين فقط – كما ذهبت بعض النظريات الأخرى[47]- بل يراعى كافة حقوق أصحاب

متاحة باللغة العربية علي: http://www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/35032070.pdf؛ وعرف دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الحوكمة علي أنها "القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مجلس الإدارة، مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الآخرين المتأثرين بالشركة." مركز المديرين المصري، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، 2011، ص 6؛ قارب المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة : دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، ص 17-20، 2008.

(45) راجع في تفصيل نظريات حوكمة الشركات: STEPHEN M. BAINBRIDGE, THE NEW CORPORATE GOVERNANCE IN THEORY AND PRACTICE (2008).

(46) JEAN JACQUES DU PLESSIS ET AL., PRINCIPLES OF CONTEMPORARY CORPORATE GOVERNANCE 20 (2D ED. 2011).

(47) نفس المرجع، ص 32.

المصالح الأخربالمرتبطة بعمل الشركة من غير حملة الأسهم Non-shareholder stakeholders.[50]

ولا تشتمل طائفة أصحاب المصالح على من يتعامل مع الشركة بشكل مباشر فقط كدائنيها أو العاملين بها،[51] بل تتسع إلى كل من يتأثر بأنشطة الشركة مثل عملاء الشركة أو مستهلكي منتجاتها أو منافسيها وكذلك سكان المناطق الصناعية الذين يتضررون من مخلفات المصانع. ومن هذا المنطلق، يعد أيضاً من أصحاب المصالح المواطنون الذين يلحق بهم الضرر من جراء الممارسات السياسية للشركة.

يعزز هذه النتيجة كون الشركة مجتمع مصغر يعيش كفرد معنوي من أفراد مجتمع أكبر، وهو ما يعد انعكاساً لفكرة العقد الاجتماعيفي مجال الأعمال.[52] فطالما أن المجتمع أعترف للشركة بالشخصية المعنوية وقبلها كأحد أفراده، يجب عليها أن تلتزم بقواعده. ذلك أن المجتمع لم يمنح الشركة حمايته المتمثلة في المسئولية المحدودة للشركاء والاستمرارية إلا ليستفيد من عملها وإنتاجها، لا ليعطيها ميزة إضافية تتفوق بها على سائر أفراد المجتمع أو تتستر وراءها لاستغلالهم. لذلك، يتعين على الشركات عند الإقدام على أي عمل قد يؤثر على حقوق المواطنين المدنية والسياسية أو غيرها مراعاة تلك المصالح وعدم الإخلال بها بما يلحق بهم الضرر، وإلا انعقدت مسئوليتها تجاه المجتمع عن هذا الإخلال.

ولعل انعكاسات الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالعالم بنهاية العقد الأول من الألفية الثانية توضح أهمية تدشين مبادرات المسئولية الاجتماعية وتشجيعها كوسيلة لدفع عجلة النمو الاقتصادي عبر الخطط طويلة

---

(50) أنظر: Margaret Blair & Lynn Stout, *A Team Production Theory of Corporate Law*, 85 VA. L. REV. 247 (1999).

(51) الملحم، المرجع السابق، ص 416.

(52) أنظر فى ذلك: MICHAEL KEELEY, A SOCIAL CONTRACT THEORY OF ORGANIZATIONS (1988); & THOMAS DONALDSON, CORPORATIONS AND MORALITY 42-45 (1982).

الأجل. تجلي هذا واضحاً بظهور ما يسمي "بالقطاع الرابع"[53] في عدد منالدول علي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وذلك في إشارة إلي الشركات الهادفة لتحقيق المنفعة For-benefit Companies، وهي تلك الشركات التي تسعي إلي تحقيق الربح غير أنها لا تنظر فقط إلي الأرباح المالية بل تحتسب أيضاً الأرباح المجتمعية التي تحققها.[54]

وعلي هذا الأساس، تحرص الشركات الكبرى في يومنا هذا على إبراز جوانب سياساتها الاجتماعية للجمهور لما يكون لذلك من مردود إيجابي على تعزيز سمعتها وخطب ود جمهورها وتوسيع دائرة عملائها بما يؤدي إلى تعظيم الأرباح وترسيخ قواعد الشركة في السوق واستدامة أعمالها.[55] ويرجع حرص الشركات على الإفصاح عن سياساتها وأنشطتها الاجتماعية إلى زيادة الوعي بأهمية المسئولية الاجتماعية. ومع ذلك فإن ممارسات الشركات الواقعية وخاصة متعددة الجنسية تؤثر بشكل واضح على حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما يستعرضه الفصلالتالي.

([53]) القطاعات الأخرى هي: القطاع العام، القطاع الخاص، القطاع المجتمعي الغير هادف للربح. أما القطاع الرابع فيضم المؤسسات التجارية التي تهتم بالمصالح المجتمعية في إطار سعيها لتحقيق الربح.

([54]) DU PLESSIS ET AL، المرجع السابق، ص 69.

([55]) الملحم، المرجع السابق، ص 421.

المطلب الثاني

تطبيقات المسئولية الاجتماعية في مبادئ الحوكمة وأدلتهاالإرشادية

علي الرغم من عدم وجود نموذج مثالي لحوكمة الشركات يصلح للتطبيق في شتي الدول، إلا أن هناك العديد من الأدلة الإرشادية التي تضع أسس ومبادئ توجيهية لإدارة الشركات.تعد مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية The Organization for Economic Co-operation and Developmentواحدة من أنجح الأدلة الإرشادية في هذا المجال.

تقدم هذه المبادئ عدة معايير غير ملزمة توضح من خلالها السلوك الجيد في إدارة الشركات وتضع دليلاً للتنفيذ وفقاً لأفضل الممارسات التي يمكن تبنيها في ظروف معينة للدول والأقاليم المختلفة.

(1) أطلق الإصدار الأول من هذه المبادئ عام 1999 ثم روجع في عام 2004. وسرعان ما اكتسبت هذه المبادئ أهمية كبيرة حتى اعتمدتها عدة هيئات عالمية كمعايير للاستقرار المالي واتخذها البنك الدولي مكوناً أساسياً لتقاريره التي يصدرها في مجال حوكمة الشركات والتي يقِّيم من خلالها مدي تطبيق الدول لمعايير الحوكمة.(2)

يحتوي هذا الدليل الإرشادي علي ستة مبادئ لحوكمة الشركات تشمل المحاور المختلفة المتعلقة بإدارة الشركة.(3) جاء المبدأ الرابع والمعنون "دور

---

(1) منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم للحكم المشترك، ص6 (2004).

(2) يمكن مراجعة هذه المبادئ علي الرابط التالي:
http://www.oecd.org/daf/ca/2014-review-oecd-corporate-governance-principles.htm

(3) هذه المبادئ هي: 1. توفير الأساس لإطار فعال لحوكمة الشركات؛ 2. حقوق المساهمين والوظائف الأساسية للملكية؛ 3. المعاملة المتكافئة للمساهمين؛ 4. دور

"دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات" ليؤكد علي أهمية اهتمام الشركة بأصحاب المصالح ورعاية حقوقهم. ذلك أنه لا يتسنى للشركة مزاولة نشاطها ولا تحقيق أغراضها إلا من خلال تدفق رؤوس أموال المستثمرين، كما أن نجاح الشركة يجسد الإسهامات المختلفة لجهات متعددة منها إدارة الشركة ومستثمريها والعاملين بها ودائنيها وموردیها وعملائها. وبالتالي تشكل مساهمات أصحاب المصالح مصدراً مهماً في بناء قدرة الشركة التنافسية وزيادة أرباحها. من هنا يجب علي الشركات أن تحرص علي التعاون مع الفئات المختلفة من أصحاب المصالح والعمل علي توفيق مصالحهم المتضاربة قدر المستطاع.[1] ويعكس هذا الاهتمام بحقوق أصحاب المصالح جكح سانتهاكها.[2]

وإذا كانت مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي قد اعتبرت أصحاب المصالح بالمفهوم الواسع ضلعاً أساسياً في حوكمة الشركات، فإن دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري الصادر عن مركز المديرين المصريين لم يخل أيضاً من الإشارة إلي ضرورة مراعاة أصحاب المصالح في حوكمة الشركات.[3] فقد عرف الدليل أصحاب المصالح في باب التعريفات علي أنهم "كل من له مصالح بالشركة علي اختلاف أنواعها، مثل الموظفين، العملاء، الموردين، الموزعين، والدائنين".[4] كما نص البند رقم 10-2-5 من القواعد المتعلقة بمجلس الإدارة علي أنه "على المجلس وضع الآليات والنظم التي تضمن احترام الشركة للقوانين واللوائح السارية ، والتزامها بالإفصاح

أصحاب المصالح في حوكمة الشركات؛ 5. الإفصاح والشفافية؛ 6. مسئوليات مجلس الإدارة.

([1]) منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، المرجع السابق، ص38-41 (2004).

([2]) المرجع ذاته.

([3]) مركز المديرين المصريين، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية (2011). صدر هذا الدليل عام 2005 ثم تم تحديثه لتصدر النسخة الحالية في مارس 2011.

([4]) المرجع ذاته، ص 8.

عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين."[1]

يتبين من هذا أنه في حين أن دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري لم يحذ حذو مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في التوسيع من دور أصحاب المصالح إلا أنه لم يغفل تماماً أهمية اعتبار مصالحهم عند إدارة الشركة. وهو موقف مشابهلموقف تقنين حوكمة الشركات بالمملكة المتحدة الذي يصدر عن مجلس التقارير الماليةFinancial Reporting Council، والذي اكتفي بالإشارة في البند الأخير من مقدمته إلي أنه بالرغم من أن مجلس الإدارة مسئول بصفة رئيسية تجاه حملة الأسهم وأن علاقة الشركة بمساهميها هي المحور المركزي للحوكمة، لكنه يجب تشجيع الشركات علي الاعتراف بمساهمات مموليها الآخرين والاستماع إلي أرائهم طالما أنها لا تتعارض مع أسلوب المجلس في الإدارة.[2]

وبين الموقفين السابقين، اتخذت أدلة حوكمة الشركات بالولايات المتحدة موقفاً وسطاً بشأن دور أصحاب المصالح. فلا هي اعتبرت أصحاب المصالح شريكاً أساسياً في حوكمة الشركات ولا هي اكتفت بمجرد تشجيع الإدارة علي وضع مصالحهم في الاعتبار. يظهر هذا من خلال ما نصت عليه مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن معهد القانون الأمريكي American Law Institute والتي تسمح للشركة في إطار مزاولة نشاطها بأن تخصص بعضاً من مواردها لتحقيق الصالح العام، أو

([1]) المرجع ذاته، ص 17.

([2]) Financial Reporting Council, The UK Corporate Governance Code, 3 (Sept. 2014)

("8. While in law the company is primarily accountable to its shareholders, and the relationship between the company and its shareholders is also the main focus of the Code, companies are encouraged to recognize the contribution made by other providers of capital and to confirm the board's interest in listening to the views of such providers insofar as these are relevant to the company's overall approach to governance.").

وبين الموقفين السابقين، اتخذت أدلة حوكمة الشركات بالولايات المتحدة موقفاً وسطاً بشأن دور أصحاب المصالح. فلا هي اعتبرت أصحاب المصالح شريكاً أساسياً في حوكمة الشركات ولا هي اكتفت بمجرد تشجيع الإدارة علي وضع مصالحهم في الاعتبار. يظهر هذا من خلال ما نصت عليه مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن معهد القانون الأمريكي American Law Institute والتي تسمح للشركة في إطار مزاولة نشاطها بأن تخصص بعضاً من مواردها لتحقيق الصالح العام، أو من أجل أغراض إنسانية أو تعليمية أو خيرية، وإن ترتب علي ذلك عدم زيادة أرباح الشركة. كما يجب علي الشركة أن تراعي الاعتبارات الأخلاقية المناسبة للقيام بنشاطها.[1]

كما شددت مبادئ حوكمة الشركات الصادرة بالولايات المتحدة الأمريكية أيضاً عن المائدة المستديرة للأعمال Business Roundtable علي ضرورة معاملة الشركة للطوائف المختلفة من أصحاب المصالح بطريقة عادلة ومنصفة Fair and Equitable تعكس أعلي معايير المواطنة، حيث يعود ذلك علي الشركة ومساهميها بالنفع طويل الأجل.[2] كما أكدت المبادئ علي ضرورة قيام الشركة بدور اجتماعي من خلال فتح قنوات الحوار حول التنمية وحول ما يتعلق بها

("8. While in law the company is primarily accountable to its shareholders, and the relationship between the company and its shareholders is also the main focus of the Code, companies are encouraged to recognize the contribution made by other providers of capital and to confirm the board's interest in listening to the views of such providers insofar as these are relevant to the company's overall approach to governance.").

([1]) American Law Institute, Principles of Corporate Governance: Analysis andRecommendations, §2.01(b)(2-3)(2004).

([2]) Business Roundtable, Principles of Corporate Governance 3, 32. (2012)

من قوانين، وأن فشل الشركات في الاضطلاع بهذا الدور الاجتماعي قد يلحق بها الضرر.[1]

يعكس هذا موقف العديد من تشريعات الشركات بالولايات المتحدة الأمريكية التي تجيز لمجالس الإدارةصراحة اعتبار مصالح الموظفين؛ والموردين؛ والعملاء؛ والبيئة؛ والمجتمع الذي تعمل به الشركة دون الإخلال بواجباتهم تجاه المساهمين. ومن هذا المنطلق، لا يجوز فهم اهتمام الشركات برعاية أصحاب المصالح الأخرى علي أنها أهداف مستقلة بذاتها، وإنما هي عوامل يجدر مراعاتها في السعي نحو تحقيق أغراض الشركة ومصالحها.[2]

ولا شك أن سائر القوانين المتعلقة بحوكمة الشركات - في مختلف الدول - تقرر بعض الحقوق لأصحاب المصالح، وإنما تختلف درجة الاهتمام بتلك الحقوق كما يختلف مدي التزام الشركات بمراعاة المصالح غير المنصوص عليها وفقاً للثقافة السائدة في حوكمة الشركات في كل دولة.[3]

([1]) المرجع ذاته، ص34.

([2])American Bar Association, Corporate Director's Guidebook 14 (6ed. 2011).

للمزيد حول موقف أدلة حوكمة الشركات الأمريكية من المسئولية الاجتماعية والمقارنة بينهم، أنظر Weil, Gotshal & Manges LLP, Comparison of Corporate Governance Principles & Guidelines: United States 65 (2012), *available at*http://blogs.law.harvard.edu/corpgov/files/2012/02/Weil_Comparison-of-Corp-Gov-Practices.pdf.

([3]) مركز المديرين المصريين، المرجع السابق، ص12 "حوكمةالشركاتعلىنحوسليملاتعنى فقط مجرد احترام مجموعة من القواعد وتفسيرها تفسيراً ضيقاً وحرفياً، وإن ماهي ثقافة وأسلوب فيضبط

العلاقة بين ملاك الشركة ومجلس إدارتها والمتعاملين معها ، ولذلك فكلما اتسع نطاق من يأخذون بها كلما كانت المصلحة أكبر للمجتمع بأسره".

الفصل الثاني

صور تدخل الشركات في الحياة السياسية

تتخذ الممارسات التي تقوم بها الشركات للتدخل في الحياة السياسية، والتي يكون من شأنها التأثير على حقوقهم المدنية والسياسية، أشكالاً متعددة يكون بعضها جلياً ومباشراً في حين يكون بعضها الآخر خفياًوغير مباشر. فأحياناً تستخدم الشركات قدراتها المالية الكبيرة لتوجيه الرأي العام أو تشجيع سياسة معينة أو حتى مساندة أشخاص بأعينهم في انتخابات أو غير ذلك من محافل سياسية، وهو ما يعد تدخلاً سياسياً صريحاً يؤثر علي أفراد المجتمع كافة. بينما تتخذ الممارسات السياسية للشركات في أحيانٍ أخري ستاراً حيث تكون أقل وضوحاً للعامة. ولكن لا ريب أن هذا السلوك الخفي لا يقل خطورة عن ممارسات الشركات الظاهرة إن لم تزد خطورته علي حقوق الأفراد الذين لا يكون لهم حيلة في مجابهتهحيث أنهم قد لا يشعرون بهذا السلوك إلا بعد أن تظهر آثاره وتنكشف العلاقة بينه وبين سلوك الشركات.

وهذا ما يتناوله هذا الفصل في المبحثين التاليين، إذ يضرب المبحث الأول العديد من الأمثلة علي ممارسات الشركات التي يكون من شأنها التأثير بشكلٍ واضحٍ ومباشرٍ علي حقوق الأفراد المدنية والسياسية. أما المبحث الثاني فيُمثِّل للممارسات التي تؤثر علي حقوق الإنسان المدنية والسياسية بشكل مستتر أو غير مباشر.

المبحث الأول

ممارسات سياسية مباشرة

تمارس الشركات العديد من الأنشطة ذات الطابع السياسي أو التي ترتبط ارتباطا وثيقاً بالحياة السياسية وتؤثر عليها وعلي أفراد المجتمع. ولكي يتبين مدى تأثير تلك الممارسات على الحياة السياسية وانعكاساتها على حقوق الأفراد، نضرب لذلك النوع من الممارسات مثالين في مطلبين متتاليين: أولهما قيام الشركة بتخصيص جزء من ميزانيتها للإنفاق في مصارف سياسية؛ وثانيهما قيامها باستخدام الآلة الإعلامية للتأثير على الرأي العام السياسي.

المطلب الأول

الإنفاق في مصارف سياسية

لم يعد سراً أن الشركات تخصص في الكثير من الأحيان أجزاء ضخمة من ميزانياتها للإنفاق في مصارف سياسية بُغية تحقيق مصالح خاصة لها. ويعد الاشتراك في تمويل الحملات الدعائية في الانتخابات من أبرز صور الإنفاق في المصارف السياسية. وإذا كان هذا السلوك معروفاً ومقنناً في العديد من الدول كما سبق أن عرضنا،[1] فإنه كان شائعاً في مصر في العقود الأخيرة حيث دأب المرشحون في الانتخابات السياسية وخاصة البرلمانية على تسخير طاقات شركاتهم أو شركات مملوكة لرجال أعمال موالين لهم أو لحزبهم لخدمة حملاتهم الانتخابية رغم أن الانتخابات البرلمانية في مصر كانت تجري بالنظام الفردي حتى يناير من عام 2011.

ولا شك أن ذلك يؤثر على قدرة المرشحين على التنافس، خاصةً أنه ليس ثمة إطار قانوني متكامل ينظم مسألة تمويل الحملات الانتخابية في مصر. فلا يوجد سوي القانون رقم 38 لسنة 1972 والذي لا يضع قيوداً فعالة بشأن تمويل الحملات سوى على المرشح نفسه دون غيره من الشركات

([1]) أنظر المطلب الأول من المبحث الأول، ص 10 وما بعدها.

الخاصة أو الممولين المستقلين.[2] كما لا يتطلب هذا القانون إفصاح المرشحين أو الأحزاب عن أي بيانات بشأن تمويل حملاتهم الانتخابية ومصادرها.[3]

فبينما تحظر الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر علي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

([2]) القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، المادة 11 تنص على أن:
"يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الآتية:
(1) حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها في الدعاية الانتخابية.
(2) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها في أغراض الدعاية الانتخابية .
(3) حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين.
وذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات، ينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار."
وقد يؤدى ذلك إلى ظهور صور غير تقليدية من الفساد للسيطرة على الحياة السياسية. فبدلاً من اعتماد رجال الأعمال على الصور التقليدية التي ثار عليها المجتمع كالرشوة، قد يلجأ هؤلاء إلى مثل هذه الثغرات القانونية للتواصل مع ناخبيهم والتأثير عليهم وهو ما قد يترتب عليه إفساد الحياة السياسية. أنظر في تفصيل ذلك:

M. PATRICK YINGLING & MOHAMED A. ARAFA, *After the Revolution: Egypt's Changing Forms ofcorruption*, 2 U. BALT. J. INT'L L. 23, 53-59 (2014).

([3]) المرجع نفسه، ص 58 وهامش 138.

والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها المساهمة في الدعاية الانتخابية أو إنفاق الأموال العامة، لم يمتد هذا الحظر إلي الشركات الخاصة ولا إلي أموالها. وبالمثل فقد حظرت الفقرة السادسة من نفس المادة علي المرشحين تلقي أي تمويل من جهة أجنبية أو دولية أو ممن يمثلها في الدولة للإنفاق علي الدعايات الانتخابية، ولكن هذا الحظر لا يشمل الشركات الخاصة التي تحمل الجنسية المصرية والتي يساهم فيها شركاء أجانب. ومؤدي ذلك أن الشركات الأجنبية التي تزاول أنشطتها في مصر من خلال فرع يتمتع بالجنسية المصرية قد تتمكن من تحريك الرأي العام والتأثير علي توجهات المواطنين من خلال ممارسات لا يمنعها القانون.

بالإضافة إلى المشاركة المستمرة في نفقات الحملات الانتخابية لمرشحي البرلمان والمناصب العليا، تنفق الشركات أموالاً طائلة سعياً إلى تكوين جماعات ضغط للتأثير على صانع القرار Lobbying.[4] ولا شك في مشروعية هدف الشركة في سعيها وراء مصالحها الخاصة بما يتفق وغرضها في تعظيم أرباحها، غير أن المصلحة الخاصة التي تضغط الشركة من أجل تحقيقها قد تتعارض والصالح العام، وهنا يغدو عمل الشركة غير مشروع. إذ يتحول عمل الشركة في هذه الحالة إلى استغلال نفوذها وفرض سطوتها لتحصيل منفعة خاصة على حساب منفعة عامة أو في منع حدوث تغيير إيجابي

([4]) جدير بالذكر أن هذه المبالغ تقدر بمليارات الدولارات الأمريكية سنوياً، وأنها تنفق في مصارف متعددة تكون بعضها متعلقة بمسائل سياسية بحتة كالدفاع في حين أن بعض المبالغ الأخرى تصرف على أمور اقل ارتباطاً بالسياسة. يكمن الإطلاع علىنفقات الشركات الأمريكية الكبرى في هذا الصدد وأوجه هذه النفقات منذ عام 1998 وحتى العام الجاري من سجلات الكونجرس الأمريكي على الرابط التالي: http://www.opensecrets.org/lobby/(الجمعة 2013/11/15). أنظر أيضاً حول هذا الموضوع Robert J. Shapiro & Douglas Dawson, *Corporate Political Spending: Why the New Critics Are Wrong,* Manhattan Institute Legal Policy Report No. 15, June 2012, *available at* http://www.manhattan-institute.org/html/lpr_15.htm (last visited 15/10/2014)

بهدف إبقاء الوضع على ما هو عليه حتى لا تضار مصالح الشركة الخاصة Rent Seeking.[5]

والأمثلة على ذلك كثيرة في مجتمعاتنا العربية، فلا أدل على استشراء الفساد من سيل الثورات العربية المسماة بالربيع العربي.[6] ذلك أن تزاوج المال بالسلطة دون قيد أو محاسبة لا يؤدى سوى إلى المفاسد. فلطالما أمّن الكثير من رجال الأعمال -في مصر مثلاً- مناصب سياسية لأنفسهم من خلال مؤسساتهم التجارية، حيث سخر هؤلاء إمكانات شركاتهم للحصول على مناصب سياسية في الحكومة أو في البرلمان أو غير ذلك، ثم استخدموا تلك

---

(5) ينصرف هذا المصطلح إلى محاولة زيادة الثروة الشخصية عن طريق استخدام الموارد الشخصية للحصول على مدخرات الآخرين دون زيادة الإنتاج أو المبادلة.

David John Marotta, *What Is Rent-Seeking Behavior?* FORBES (Feb. 24, 2013). http://www.forbes.com/sites/davidmarotta/2013/02/24/what-is-rent-seeking-behavior/.

(6) لا شك أن الفساد السياسي كان سبباً مهماً في قيام الثورات العربية في مطلع العقد الجاري، غير أن الظروف الاقتصادية المجحفة وغياب العدالة الاجتماعية واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع كانت هي المحفز الرئيسي لاندلاع هذه الثورات. للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر:

Radwa S. Elsaman & Ahmad A. Alshorbagy, *Doing Business in Egypt After the January Revolution, Capital Market and Investment Laws*, 11 RICH. J. GLOBAL L. & BUS. 43, 49 (2011); Zachary Karabell, *The Economic Roots of Egypt's Revolt*, WALL ST. J. (Feb. 1,2011), http://online.wsj.com/news/articles/SB10001424052748703833204576114093360852546?mg=reno64-wsj&url=http%3A%2F%2Fonline.wsj.com%2Farticle%2FSB10001424052748703833204576114093360852546.html.42Id.%3B.

المناصب لاستخلاص منافع خاصة لأنفسهم ولشركاتهم.[7] وهذا ما أدى إلى الإخلال بحقوق المواطنين واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع.[8]

---

[7] كان "أحمد عز"، على سبيل المثال، أحد أشهر رجال الأعمال المشتغلين بالسياسة في نهاية عصر مبارك، حيث شغل منصب أمين التنظيم وعضو لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم وقتها وكان أيضاً ممثلاً له في مجلس الشعب لدورات متتالية. وفى ذات الوقت كان لشركاته سطوة على سوق الحديد في مصر حيث تعد أكبر منتج للحديد في مصر والوطن العربي. ومع ذلك فقد شارك عز في وضع وصياغة قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 رغم ما أثير حول ذلك من شبهات جمة. أنظر حول هذا الموضوع:

Hany A. Ghaly, Competition Law and Policy in Developing Countries: The Case of Egyptian Steel Monopoly (2011) (Unpublished LL.M. dissertation) (on file with the American University in Cairo).

جدير بالذكر أن محكمة جنايات الجيزة قضت بسجن عز 37 عاماً في قضية الاستيلاء على أسهم شركة الدخيلة لتصنيع الحديد، لاتهامه فيها مع آخرين بالتربح والإضرار العمدى الجسيم بالمال العام بما قيمته أكثر من 5 مليارات جنيه.إبراهيم قراعة،جنايات الجيزة تقضي بسجن أحمد عز 37 عامًا في قضية "أسهم حديد الدخيلة"، المصري اليوم (6 مارس 2013)، http://www.almasryalyoum.com/news/details/293058.

غير أن محكمة الجنح الاقتصادية قضت لاحقاً ببراءة عز من تهمة ارتكاب ممارسات احتكارية. فاطمة أبو شنب، براءة أحمد عز وجميع المتهمين في قضية "احتكار الحديد"، المصري اليوم (30 يونيو 2013)، http://www.almasryalyoum.com/news/details/228440.

[8] للمزيد حول الارتباط بين رجال الأعمال والبرلمان المصري منذ عهد الرئيس السادات الذي تبني فيه سياسة الانفتاح وعن تطور تلك العلاقة في عهد الرئيس مبارك، أنظر:

Lisa A. Blaydes, Competition Without Democracy: Elections and Distributive Politics in Mubarak's Egypt 196-199 (2008).

وإذا كان الحال كذلك في الدول العربية، فإنه لا يختلف كثيراً في الغرب حيث تقوم شركات المساهمة العملاقة بممارسات سياسية صارخة. فعلى سبيل المثال، تبين أن قطاع التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية أنفق سراً ما يزيد عن مائة مليون دولار أمريكي خلال خمسة عشر شهراً تزامناً مع بدء مشروع الرئيس الأمريكي باراكأوباما "أوباماكير"Obamacare لإصلاح منظومة التأمين الصحيفي٢٠٠٩. المثير للدهشة هو أن شركات التأمين الصحي كانت قد توصلت إلى اتفاق مع الإدارة الأمريكية لدعم مشروع قانون التأمين الصحي، بينما كانت تدفع هذه الشركات أموالها سراً إلى غرفة التجارة الأمريكية -مخفيةً ذلك في دفاترها تحت مسمى حملات تأييد Advocacy- وذلك لتمويل مواد دعائية مناهضة لهذا المشروع حتى تقنع العامة بعدم تمريره.[9] وقد ارتفعت تلك النفقات في عام ٢٠١٢ إلى ما يزيد عن خمسمائة مليون دولار أمريكي وسارت على نفس الوتيرة خلال النصف الأول من العام التالي.[10] إلا أن هذه الدهشة سرعان ما تزول إذا ما علمنا أن شركات التأمين الصحي الأمريكية قد حققت أرباحاً فائقة تزامناً مع فشل مشروع أوباما للتأمين الصحي.[11]

والأمثلة في هذا الصدد كثيرة. فقد خصصت العديد من شركات التجارة الإلكترونية -على رأسهم شركة أمازون Amazon وشركة جوجل Google- مبالغ ضخمة من أجل تكوين جماعات ضغط لتحديد سياسات

([9]) أنظر:
http://www.forbes.com/sites/rickungar/2012/06/25/busted-health-insurers-secretly-spent-huge-to-defeat-health-care-reform-while-pretending-to-support-obamacare/ (الجمعة 2013/11/15).

([10]) أنظر: http://www.breitbart.com/Big-Government/2013/09/23/Health-Care-Industry-Spent-243-million-Already-in-2013-Lobbying-ObamaCare (الجمعة2013/11/15).

([11]) راجع: http://www.infowars.com/insurance-giants-that-wrote-and-lobbied-for-health-law-cash-in/ (الجمعة 2013/11/15).

المعاملة الضريبية لهذا النوع من التجارة.[12] وكذلك دشنت مجموعة من كبار المستثمرين في مجال التكنولوجيا –على رأسهم مارك زاكربرج Mark Zuckerburg وبيل جيتس Bill Gates– جماعة للضغط على الكونجرس الأمريكي لإصلاح منظومتي الهجرة والتعليم حتى يتسنى للشركات الأمريكية الاستفادة من الكفاءات الأجنبية.[13] كما طالما عرفت شركة أمازون –وغيرها من الشركات العملاقة كشركتي نايك Nike وستاربوكس Starbucks- بإنفاقها من أجل دعم زواج المثليين والترويج له.[14]ولا شك أن كل هذه الممارسات تؤثر بشكل واضح ومباشر علي حقوق الأشخاص وحرياتهم، بل إنها تزعزع قيم المجتمع كله وتعصف بمعتقداته وتدمر هويته.

المطلب الثاني

استخدام الآلة الإعلامية

تتخذ معظم وسائل الإعلام -المرئية والمسموعة والمقروءة- شكل شركات المساهمة. ومع التطور الهائل لوسائل الاتصال والتقنيات المعلوماتية، باتت وسائل الإعلام سلاحاً فتاكاً يوجه الرأي العام؛ إذ يعتمد الجمهور على هذه الوسائل كمصدر أساسي لاستقاء الأخبار والمعلومات. فالإعلام يعمل على غرس الأفكار والآراء في أذهان الجمهور بهدف التأثير على معتقداتهم وتهيئتهم نفسياً لاستقبال أمر ما والتحكم في ردود أفعالهم. ذلك أن الآلة الإعلامية بالإضافة إلى دورها الإخباري، تتحكم بشكل كبير في تحديد ما يطرح على الساحة من موضوعات وفى توقيت هذا الطرح وكيفية إثارته وبالتالي وقعه على الجمهور.

([12])أنظر: http://www.washingtonpost.com/blogs/wonkblog/wp/2013/08/06/heres-what-amazon-lobbies-for-in-d-c/ (الجمعة 2013/11/15).

([13]) راجع: http://www.fwd.us/movement (الجمعة 2013/11/15).

([14])الجمعة http://www.freerepublic.com/focus/chat/2993317/posts 2013/11/15).

إدراكاً لهذا الدور الحيويالذي تلعبه وسائل الإعلام، فقد عكفت الحكومات والقوى السياسية وكذا المؤسسات التجارية[15] على استغلال الآلة الإعلامية لتحقيق مصالحها الخاصة دون مراعاة -في الكثير من الأحيان- للمعايير المهنية والأخلاقية. حيث أن الأمر في عالمنا اليوم لم يعد مقتصراً على الإعلام الحكومي الذي طالما عبر عن آراء الحكومات ومجَّد في الحكام، بل أصبحت الساحة الإعلامية مفتوحة لوسائل الإعلام الخاصة الوطنية منها والأجنبية على حد سواء. ونجد لذلك تطبيقات كثيرة في واقعنا، إذ تعج الشاشات العربية بالفضائيات المملوكة لرجال أعمال أو لمؤسسات تجارية خاصة بجانب القنوات الحكومية، ويسرى نفس الأمر على وسائل الإعلام الأخرى كالصحف والإذاعات.

وتتنافس تلك القنوات الإعلامية في الوصول إلى المشاهد وإقناعه بما تبثه من آراء موجهة، والتي كثيراً ما تتناقض مع ما تعرضه القنوات الأخرى بل إن هذا التناقض يصل في الكثير من الأحيان إلى حد التضاد. ولا يتطلب ذلك مجهوداً لتوضيحه، إذ يكفي أن يشاهد المرء أحد القنوات الإعلامية الحكومية ثم يقارن ما تذيعه هذه القناة بما تبثه أي قناة أخري تابعة للقوي السياسية المعارضة.

والأمثلة على ذلك عديدة في وطننا العربي. فقد لعبت وسائل الإعلام -خاصةً وسائل التواصل الاجتماعيSocial Networks/Media– دوراً محورياً في التمهيد للثورات العربية. كما لعبت لاحقاً دوراً لا يقل أهمية في توجيه مسار هذه الثورات. وبينما أيدت وسائل الإعلام الموالية للرئيس

([15]) من ذلك مثلاً شراء جيف بيزوس Jeff Bezos – المدير التنفيذي لشركة أمازون Amazon - لأكبر صحيفة سياسية في الولايات المتحدة الأمريكية وهي الواشنطون بوست Washington Post.

Paul Farhi, *Washington Post closes sale to Amazon founder Jeff Bezos*, THE WASH. POST (Oct. 1,2013), http://www.washingtonpost.com/business/economy/washington-post-closes-sale-to-amazon-founder-jeff-bezos/2013/10/01/fca3b16a-2acf-11e3-97a3-ff2758228523_story.html.

المصري السابق –الدكتور مرسى- تأييداً مطلقاً، مهدت وسائل الإعلام المعارضة لعزله فشحذت الرأي العام وهيأت الأجواء للاحتشاد. ويستمر هذا الدور –وأيضاً ذاك الانشقاق- إلى يومنا هذا. فما يصفه فريق بصفة يصفه الآخر بضدها.

وتتضاعف خطورة الدور الإعلاميفي ظل ما نشهده من انفتاحعالمي. وخير مثال على ذلك تعاطي الإعلام لقضية الصراع العربي – الصهيوني وتداعيات ذلك على الرأي العام العالمي، وبالمثل تناول الإعلام لمسألة الحرب على الإرهاب أو لقضية أسلحة الدمار الشامل التي مهدت لغزو العراق عام ٢٠٠٣.

وهنا تكمن المشكلة إذ يتعين الموازنة بين اعتبارات عديدة ومتضاربة حتى تَصلُح المنظومة الإعلامية. ومن هذه الاعتبارات حرية الإعلام وحرية التعبير وتبنى الآراء من ناحية، وكذلك حق الجمهور في المعرفة وفى الإطلاع على الأخبار بموضوعية وشفافية من ناحية أخرى. ذلك أنه لا يخفى خطورة استخدام الآلة الإعلامية على حقوق الأفراد المدنية والسياسية. لذا يجب وضع ضوابط صارمة لعمل المؤسسات الإعلامية بما لا يمس حرياتها ويحافظ لها على استقلالها، وفى ذات الوقت يضمن عدم التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم.

المبحث الثاني

ممارسات سياسية غير مباشرة

علاوة على ما تقدم، تعمد المؤسسات التجارية إلى أساليب غير مباشرة للضغط على الحكومات من أجل تغيير سياساتها بما يؤثر على حقوق الأفراد. ومن قبيل ذلك دعم وتمويل حملات دعائية أو الترويج لشعارات تؤثر على أفكار ومعتقدات الأفراد وتؤدى إلى تغيير سلوكياتهم تدريجياً. ولا شك في خطورة هذه الممارسات التي قد تؤدي إلي تغيير قيم المجتمع وتحوير مفاهيمه كليةً. وهذا هو الحال في العديد من الدعاياتالتي نشاهدها كل يوم مثل الحملة الدعائية لأحد منتجات شركة أمازون التي تروج فيها لزواج المثليين والتي تبعتها حملات مماثلة لشركة ميكروسوفت.[16]

وتتفاقم الخطورة بسبب الانفتاحالذي يشهده عالمنا اليوم، إذ غدا من الصعوبة بمكان حظر انتقال الأفكار من مكان إلى آخر وإن تعارضت مع أهم قيم المجتمع وآدابه. ذلك أن ما يمكن منعه في وسائل الإعلام الرسمية يجد طريقه إلى الجمهور من خلال الوسائل غير الرسمية التي يصعب التحكم فيها وتضعف الرقابة عليها. كما أن انتشار الشركات العالمية متعددة الجنسيات يلعب دوراً كبيراً في هذا الصدد.

تكمن المشكلة الحقيقية في عدم قدرة الدول النامية على المنافسة وحاجتها في الوقت نفسه لاستثمارات تلك الشركات على أراضيها. وعلى الرغم من وجود قوانين تنظم عمل تلك الشركات في الدول المختلفة بما يسمح لهذه الدول أن تفرض قيوداً على ما تقدمه تلك الشركات، غير أن ذلك قليلاً ما

([16])http://www.marketwatch.com/story/with-amazon-ad-marketers-come-out-of-the-closet-2013-02-22
http://www.webpronews.com/microsoft-like-amazon-embraces-gay-marriage-in-a-product-ad-2013-03

يجدي نفعاً، فهذه الشركات تنسجم في المجتمع وترسخ أفكارها على مدار سنوات طوال.[17]

كما أن حاجة الدول النامية لهذا النوع من الاستثمارات المباشرة يفرض عليها الخضوع لأنظمة قد لا تتماشى وظروفها الاجتماعيةوالاقتصادية. فعلى سبيل المثال، يضع البنك الدولي شروطاً اقتصادية لها انعكاسات سياسية على الدول طالبة الائتمان تحت مسمى "عقلانية السوق." وهى شروط تمهد لتحولات اقتصادية وسياسية تتبعها ولكنها ضرورية لجذب الاستثمارات، إذ تعمل كمؤشر لمدى عقلانية السوق وكفاءته. وقد وقع هذا التغيير في مصر مع بداية التحول الاقتصاديفي مطلع التسعينيات من القرن الماضي.[18] وهكذا كانت الحال أيضاً عندما تعثرت اليونان واشتدت حاجتها للمساعدات الأوربية منذ سنوات قليلة، حيث اشترط الإتحاد الأوربي إصلاحات ديمقراطية واقتصادية لمنح المساعدات.[19]

فعقلانية السوق Market Rationality وتعزيز الديمقراطية Democratization وغيرها، كلها مصطلحات تستخدم لإملاء تحولات

([17]) ولا أدل على ذلك من تغلغل الشركات متعددة الجنسيات في مجتمعاتنا العربية وتغييرها للعديد من ثقافاتنا العربية. فالمتأمل في حال المجتمعات العربية يجد أن ثقافة الوجبات السريعة التي تملأ بلادنا -كمثال صارخ- قد صدرت إليها من الخارج حيث لم تكن موجودة منذ عقود قليلة.

([18]) للمزيد حول التحولات الاقتصادية في مصر، أنظر:

AHMAD A. ALSHORBAGY, PROTECTING MINORITY SHAREHOLDER IN EGYPTIAN PUBLIC CORPORATIONS: A COMPARATIVE STUDY IN CORPORATE GOVERNANCE AND SECURITIES REGULATION 12-16 (2013); Lama Abo-Odeh, *On Law and the Transition to Market: The Case of Egypt,*23 EMORY INT'L L. REV. 351 (2009).

([19]) Marija Bartl, *On Market Rationality and The Prospects of Democracy as a Normative Basis of Law* (Unpublished manuscript, on file with author).

معينة على الدول النامية والتدخل في شئونها ولو بطريق غير مباشر. إذ تتخذ القوى الاستثمارية من الحاجات المادية والإقتصادية للدول النامية ذريعة لإملاء سياسات تُحدث تغييرات جذرية في هذه المجتمعات. هذه التغييرات – وإن كان بعضها حميد– عادة ما تحبط قدرة الدول النامية على المنافسة وتضعها باستمرار تحت سطوة القوى الإقتصادية.

وهذا ما أدى إلي ظهور ما يطلق عليه الاستعمار الجديد NeoColonialism إذ لم تعد تلجأ الدول الاستعمارية إلي القوة العسكرية للسيطرة علي الدول النامية. فذلك لم يعد مقبولاً بعد أن حرمه الميثاق العالمي للأمم المتحدة في عصرنا الحالي وحيث تسود شعارات حقوق الإنسان. بالمقابل تعمد الدول إلي إعمال سيطرتها علي الدول الأخرى من خلال استغلال فاقتها الاقتصادية. ففي ظل ما يشهده العالم من العولمة وما تفرضه الأخيرة من انفتاح اقتصاديفي شتي المجالات، لم يعد بمقدور الدول النامية ومنتجيها منافسة الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات ولم يتبق لها سوي الانصياع لهذا النظام العالمي الجديد.

الفصل الثالث

المعالجة القانونية لمسئولية الشركات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية

لما كان ما تقدم من الاتجاه إلى الاعتراف للشركات بحقوق سياسية وإضفاء حماية دستورية على تلك الحقوق، وكذا من ممارسات سافرة من شأنها المساس بحقوق الأفراد المدنية والسياسية، فقد تكاتفت الجهود على الصعيدين الدولي والوطني للحد من الآثار السلبية لتلك الممارسات. تمخضت المساعي الدولية في هذا الشأن عن صدور "الاتفاق العالمي".[20] كما نتج عن ذلك بعض النشاط التشريعي في مختلف الدول.

وعلي ذلك، ينقسم هذا الفصل إلي مبحثين: يتناول المبحث الأول المساعي الدولية لمساءلة الشركاتعن حقوق الإنسان المدنية والسياسية، ويضرب المبحث الثاني أمثلة للتشريعات الوطنية المتعلقة بمسئولية الشركات الاجتماعية.

([20]) يطلق عليه أحياناً الميثاق العالمي ترجمة لمصطلح Global Compact. ولكننا نستخدم مسمي الاتفاق العالمي أولاً تمييزاً له عن الميثاق العالمي للأمم المتحدة، وثانياً لأن هذه هي الترجمة التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومبادرة الاتفاق العالمي ذاتها.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمساءلة الشركات عن حقوق الإنسان

لمس المجتمع الدولي الحاجة إلي مواجهة السيطرة الرأسمالية العالمية بغية الحد من آثار أعمال المؤسسات التجارية علي الأفراد والمجتمعات علي حد سواء، في ظل مجتمع دولي متعولم تسوده المؤسسات التجارية دولية النشاط من ناحية، بينما هي لا تخضع من ناحية أخري لقواعد القانون الدولي العام الذي لا يعترف بتلك المؤسسات كأحد أشخاصه. من ثم تضافرت الجهود الدولية لوضع إطار قانوني دولي لتنظيم أعمال المؤسسات التجارية. علي أن هذه الجهود لم تنجح في وضع إطار قانوني ملزم بعد، بل أسفرت عبر ما يقرب من خمسين عاماً من العمل عن بضع مبادرات وتوجيهات غير ملزمة.

من أجل الوقوف علي أهم ملامح الإطار القانوني الدولي لمسئولية الشركات وخصائصه والأسباب التي أدت إلي تكوينه في صورته غير الملزمة التي هو عليها، يتناول هذا المبحث بالتحليل في مطلبه الثاني أبرز هذه الجهود متمثلاً في الاتفاق العالمي وما تبعه من مبادئ توجيهية، وقبل ذلك يستعرض المطلب الأول تطور الإطار القانوني الدولي لمسئولية الشركات الاجتماعية. أم المطلب الثالث فيعرض لردود الأفعال الدولية إزاء هذا الإطار القانوني غير الملزم للشركات.

المطلب الأول

التطور التاريخي للإطار القانونيالدولي لمسئولية الشركات الاجتماعية

تفرض الدول قوانينها علي الشركات التي تؤسس علي إقليمها وتعمل تحت سيادتها، لكن عندما تتوسع تلك الشركات وتتسم أنشطتها بصفة الدولية وتتعدد ما تحمله من جنسيات يدق الأمر.ذلك أن الشركات متعددة الجنسية تلعب دوراً بارزاً في شتي المجتمعات. ولا يقتصر هذا الدور علي الجوانب الاقتصادية التنموية ولا علي توفير الحاجات الاجتماعية بل يتعدي ذلك إلي رسم السياسات وتغيير الثقافات وتحوير المعتقدات، علي ما سبق بيانه في الفصل السابق.

بدا هذا الدور واضحاً وأخذ في التزايد قبيل أفول الاشتراكية الذي تزامن مع سقوط الاتحاد السوفييتي وسيطرة النظام الرأسمالي علي الاقتصاد العالمي، وما تلي ذلك من ظهور نظام عالمي جديد يعتمد في أسسه علي تحرير التجارةوإزالة الحدود، وهو الأمر الذي سمح بانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وترتب عليه أن باتت الاستثمارات الأجنبية المباشرة Foreign Direct Investments المصدر الأول لرؤوس الأموال في الدول النامية وأحد أهم أدوات التنمية في العالم. وإزاء ذلك، لم يكن من الدول النامية إلا أن تستسلم للنظام العالمي الجديد لكي تتمكن من تمويل مشروعاتها والنهوض باقتصادها.[21]

ونتج عن عدم تكافؤ القوي الاقتصادية بين الدول النامية الطالبة للاستثمارات وتلك المتقدمةالمصدرة للاستثمارات اختلال موازين الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية، ذلك أن الهدف الأساسي من هذه القوانين أصبح هو توفير الحماية القصوى للمستثمرين الأجانب، والتي توفر الشركات متعددة الجنسية الشكل الأمثل لاستثماراتهم، دون اكتراث لما قد تحدثه هذه الاستثمارات من تأثير وبالتالي دون وضع آليات قانونية للتصدي لهذه الآثار ومعالجتها.و قد أدي ذلك كله إلي إحكام سيطرة الدول المستثمرة من خلال شركاتها علي النظام العالمي السائد حالياً أو بالأحرى أدي إلي إحكام سيطرة رأس المال علي النظام العالمي، فالشركات مالكة رؤوس الأموال تستطيع بما لها من قدرات مالية واجتماعية توجيه السياسيات الدولية لما يتماشي مع تحقيق مصالحها.

ولكن الوعي المتنامي لحقوق الإنسان في العصر الحديث والتطور الهائل للبشرية في عصر المعلوماتية كشف عن مدي تأثير الشركات علي المجتمعات والأفراد. ومن ثم، تنبهت المنظمات غير الحكوميةوحركات حقوق الإنسان لهذا التحدي وأخذت علي عاتقها

([21])Theodore H. Moran, The United Nations and transnational corporations: AReview And APerspective *in* Tagi Sagafi-Nejad & John H. Dunning, The UN and Transnational Corporations: From Code of Conduct to Global Compact 93-95 (2008), *available at* http://unctad.org/en/docs/diaeiia200910a4_en.pdf.

محاولة التصدي له منذالسبعينيات من القرن الماضي.[22] وتمثل التحدي في كيفية إلزام الشركات بحقوق الإنسان حيث أصبحت جزءاً من القانون الدولي العام دون أن تكون هيمخاطبة بأحكامه. إن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان -كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- تخاطب الدول فقط،ومع ذلك تلتزم الدول المتعاقدة بتطبيقهذه المعاهدات علي كل ما يتم علي أرضها و من ضمنها ما تقوم به الشركات علي أرضها حماية منها لحقوق الإنسان.[23]

إدراكاً لقصور أحكام القانون الدولي العام عن الوصول إلي الشركات، حاول المجتمع الدولي سد الفراغ التشريعي الناتج عن دور الشركات الدولي وقصر يد القانون الدولي العام، وظهرت محاولات عدة تعكس تبلور فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات.[24] وأسفرت هذه المحاولات عن ثلاث مبادرات دوليةرئيسية وهي:

1. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) Guidelines on Multinational Enterprises؛
2. إعلان المبادئ ثلاثي الأطراف بشأن المؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية International Labor Organization's

---

([22]) خلال هذه الفترة، ظهر تورط الشركات متعددة الجنسية في فضائح عالمية تمس بحقوق الإنسان بصورة جلية. كان من أبرز الحوادث التي تورطت بها الشركات فضيحة شركة البرق والهواتف الدولية في شيلى، والتي ثبت تورطها في الإطاحة بالرئيس الشيلى المنتخب عن طريق مساعدة خصومه في الترتيب للقيام بانقلاب عسكري. أنظر في ذلك UN Intellectual History Project, Breifing 17, at 1 (2009).

([23]) Leeladhara Mangalpady Bhandary, Relationship Between Business Corporations' and Human Rights: A Legal Analysis 10 (2011), *available at* http://ssrn.com/abstract=1987032

([24]) المرجع ذاته، ص 6.

(ILO) Tripartite Declaration of Principles Concerning Multinational Enterprises؛

3. الاتفاق العالمي للأمم المتحدة United Nations Global Compactوما تبعه من مبادئ توجيهية.

لعل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات هي أول خطوة حقيقيةعلي طريق تحديد واجبات الشركات ومسئوليتها الاجتماعية تجاه كل من يتأثر بأعمالها.[1] صدرت هذه المبادئ المبادئ في عام 1976 وتمت مراجعتها خمس مرات في أعوام 1979، 1982، 1991، 2000، وأخيراً في 2011/5/25.[2]

وبجانب كونها جزء من الإعلان بشأن الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات Declaration on International Investment and Multinational Enterprises،[3] فإن هذه المبادئ لا تتعدي كونها مجرد توصيات من الحكومات للشركات في مجال أخلاقيات العمل سواء في مجال حقوق الإنسان أو المنافسة أو الضرائب وغيرها.[4] ولكن لا يعني كون هذه المبادئ غير ملزمة للشركات أنها عديمة القيمة،إذ يتعين علي كل دولة موقعة وكذلك علي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التأكد من تطبيقها.[5]كما أنها تتضمن وسيلة لحل النزاعات التي تنتج عن إساءة تعامل الشركات.[6]

([1]) المرجع ذاته، ص 11.

[2]OECD, Policy Brief: The OECD Guidelines for Multinational Enterprises 3 (2011).

([3]) المرجع ذاته، ص3.

Bhandary([4])، المرجع السابق، ص11.

OECD([5]) ، المرجع السابق، ص2-3.

([6]) المرجع ذاته، ص7.

لكن المجتمع الدولي لم يتوقف عند هذا الحد حيث عملت أيضاً منظمة العمل الدوليةمنذ السبعينيات علي موضوع مسئولية الشركات الاجتماعية وانتهت في اجتماعها عام 1976 إلي أهمية وضع مبادئ غير ملزمة بشأن السياسة الاجتماعية للشركات،[1] وتم اعتماد إعلان ثلاثي الأطراف بشأن الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية في عام 1977 ثم عدلت في عام 2000 وفي عام 2006.[2]

تقترب هذه المبادئ من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال مسئولية الشركات في كونها غير ملزمة،وأيضاً في طريقة تطبيقها حيث يمكن للأطراف في حالة الاختلاف علي تطبيقها أن يتقدموا لمكتب العمل الدولي بطلب لتفسير معناها.لكن أهم ما يميزها هو مخاطبة الشركات متعددة الجنسيات مباشرة باعتبارها كيانات مستقلة، بالإضافة إلي أن عدد الموقعين علي هذا الإعلان يجعله يقترب من منزلة قواعد العرف الدولي.[3]

أما الأمم المتحدة فكان لابد لها من التحرك في هذا الصدد بعد أن اتجهت لها الأنظار عالمياً لما لها من أهمية دولية. لذلك، بدأت الأمم المتحدة التحرك بتدشينها للجنة الشركات دولية النشاط United Nations Commission on Transnational Companies (UNCTC)في عام 1974،[4] والتي أصدرت عدةتوصيات

تلتزم بهذه المبادئ 42 دولة من بينهم 34 دولة هن أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلي 8 دول أخري.

http://www.oecd.org/daf/newoecdguidelinestoprotecthumanrightsandsocialdevelopment.htm

([1])Bhandary، المرجع السابق، ص11-12.

([2])ILO, Tripartite Declaration of Principles Concerning Multinational Enterprises 1 (2006).

([3]) المرجع ذاته.

([4])E.S.C. Res. 1913 (LVII), 1, U.N. Doc. E/RES/1913(LVII) (5 December 1974),

ومسوداتلمدونات قواعد سلوك للشركات دولية النشاط كان آخرها في عام 1990 ولكن أياً منها لم يدخل يوماً حيز التنفيذ.[35] وبالرغم من عدم تمكناللجنة من الوصول إلي قواعد سلوك توافق عليها الأطراف المختلفة إلا أن هذا لا يعني فشل اللجنة التام في أعمالها. فبالإضافة إلي ما بذلته اللجنة من جهود حثيثة في هذا الشأن، يعد ما قامت به اللجنة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) من تجميع لبيانات واستخدامها لرفع وعي الدول المختلفة وخاصة النامية وتنمية الكوادر الانجاز الأهم لها علي مدار ما يقرب من عشرين عاماً هي طول مدة عملها، وهو الانجاز الذي مهد الطريق للخطوة اللاحقة.

ففي عام 1999،أعلن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عن تدشين الاتفاق العالمي للأمم المتحدةفي المنتدى الاقتصادي العالمي،والذي انطلقت فعالياته عام 2000 بمقره بولاية نيويورك الأمريكية. يتمثل هذا الاتفاق العالميفي عشرة مبادئ مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[36]وهذا الاتفـاق - الذي هو في جوهره مبادرة مجردة من أي إلزام إذ يعتمد علي محض اختيار وإرادة الشركات وينبني علي فكرة نشر الممارسات الجيدة التي تقوم بها إيمانا بفكرة التعلم المشترك بين الشركات بعضها البعض–جعل حقوق الإنسان في مقدمة اهتماماته. غير أن مبادئ الاتفاق جاءت في عبارات عامة مبهمة ولم تضع لها إطاراً تنفيذياً، وهو ما حدا بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن يطلب تعيين ممثل خاص للعمل علي وضع مبادئ الاتفاق موضع التنفيذ

---

available at
http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/622/40/IMG/NR062240.pdf.

([35])Moran، المرجع السابق، ص92–93.

([36]) الأمم المتحدة، مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري، ص 12 (2012) (يشار إليه فيما بعد بالدليل التفسيري).

في عام 2005. و صدرت مبادئ أخري توجيهية مصحوبة بشروحات لها بعد ست سنوات من العمل أي في عام 2011.[1]

هذا الاتفاق وما تبعه من مبادئ توجيهية يعتبران ثمرة الجهود الدولية في مجال مسئولية الشركات الاجتماعية حتى الآن، ومع ذلك لم يرتق أياً منهما إلي مستوي القوانين الملزمة. لذا ينظر البعض لهذه المبادئ علي أنها من القوانين الناعمة Soft Lawsالتي قدتؤسس لاتفاقيات ملزمة لاحقة.[2] علي أية حال، لم تزل الجهود الدولية في هذا المجال حديثة وقائمة ومستمرة وفي تطور دائم. أما في الوقت الراهن فإن هذا الاتفاق وما تبعه من مبادئ توجيهية هما خلاصة الجهود الدولية في مجال مسئولية الشركات الاجتماعية وخاصة عن حقوق الإنسان، ولذا نفرد لتحليل أحكامهما المطلب التالي.

المطلب الثاني

أهم الملامح القانونية في الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية

يعد الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠٠٠في مجال حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد – والذي يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية في العمل، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – أهم مبادرة عالمية تهدف إلى التأكيد على مسئولية المؤسسات التجارية الاجتماعية من خلال خلق حس المواطنة لديها. وبالإضافة إلى اعتمادها على عدة مواثيق عالمية،[3] فإنها تضم أيضاً شبكة من الأشخاص

([1]) جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق.

([2]) http://www1.umn.edu/humanrts/ataglance/compdftun.html#fn1

([3]) جدير بالذكر أن المخاطب بأحكام هذه المبادئ هي المؤسسات التجارية عامة إذ لا يقتصر نطاق تطبيقها علي شركات المساهمة فقط بل يمتد إلي كافة أنواع الشركات وغيرها من منظمات الأعمال. فالمؤسسات التجارية مصطلح عام يشمل كل أشكال المشروعات التجارية سواء كانت ملكيتها فردية أم جماعية، وبقطع النظر عما إذا كانت مملوكة ملكية

وقد استمد الاتفاق هذين المبدأين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rightsالصادر عام 1948. ولم يفرق المبدآن بين حقوق الإنسان الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية، إذ جاءت عباراتهما عامة. لذا يسرى على الحقوق المدنية والسياسية ما يسرى على تلك الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية. يضع المبدأ الأول على عاتق المؤسسات التجارية التزاماً إيجابياً بدعم حقوق الإنسان واحترامها، بينما يفرض المبدأ الثاني عليها التزاماً سلبياً بعدم الاشتراك فيأي انتهاك لحقوق الإنسان. ويقصد بحقوق الإنسان في هذا السياق الحد الأدنى المعترف به دولياً في المواثيق الدولية المتمثلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights، وإعلان منظمة العمل الدولية.[1]

المبدأ السادس: يتعين عليها القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن؛

ثالثاً: البيئة:

المبدأ السابع: يتعين على المؤسسات التجارية التشجيع على إتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية؛

المبدأ الثامن: يتعين عليها الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة؛

المبدأ التاسع: يتعين عليها التشجيع على تطوير التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ونشرها؛

رابعاً: مكافحة الفساد:

المبدأ العاشر: يتعين على المؤسسات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة.

([1]) الأمم المتحدة، الدليل التفسيري، المرجع السابق، ص12 ("المبدأ التوجيهي 12: تحيل مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والمعروف أنها تشمل ،في الحدالأدنى، الحقوق المعرب عنها في الشرعية الدولية

غير أن المبدأين السابقين – في حين أنهما يضعان إطاراً لمسئولية الشركات في مجال حقوق الإنسان – لم يضعا آلية تطبيقهما ولم يوضحا سبل دعم حقوق الإنسان ولا المقصود بالاشتراك في انتهاكها. وهو ما حدا بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى طلب تعيين ممثل خاص للأمين العام وتكليفه بإعداد تقرير عن حقوق الإنسان والأعمال التجارية. وقد صدر بالفعل هذا التقرير الذي أقره المجلس في عام ٢٠١١ بعد ست سنوات من العمل في صورة "مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف".[49] وعلاوة على ما سبق، أصدرت الأمم المتحدة عدة وثائق توجيهية وتوضيحية لمسئولية الشركات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان كالمذكرة الإيضاحية للعلاقة بين الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية، وكذلك الدليل التفسيري لمسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

ويعتبر هذا التقرير الخاص بالمبادئ التوجيهية بمثابة الإطار التنفيذي لمبادئ الاتفاق العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان ولكنه يبقي غير ملزم بحد ذاته.[50] جُل ما في الأمر أن هذا التقرير يوضح الإطار الدولي القائم لمعاهدات حقوق الإنسان الملزمة للدول ويقدم إرشادات بشأن كيفية جعل هذه المبادئ جزءً من إستراتيجية المؤسسات التجارية بمختلف أنشطتها وذلك بوضع حلول عملية لمزج هذه المبادئ في الممارسات اليومية لمنظمات الأعمال واعتبارها

لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.)"

([49]) جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق.

([50]) المرجع ذاته، ص7. ("وينبغي عدم قراءة أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه ينشئ التزامات قانونية دولية جديدة، أو يحد أو يقوض أي التزامات قانونية قد تكون أخذتها أي دولة على عاتقها أو قد تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.")

غير أن المبدأين السابقين – في حين أنهما يضعان إطاراً لمسئولية الشركات في مجال حقوق الإنسان – لم يضعا آلية تطبيقهما ولم يوضحا سبل دعم حقوق الإنسان ولا المقصود بالاشتراك في انتهاكها. وهو ما حدا بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى طلب تعيين ممثل خاص للأمين العام وتكليفه بإعداد تقرير عن حقوق الإنسان والأعمال التجارية. وقد صدر بالفعل هذا التقرير الذي أقره المجلس في عام ٢٠١١ بعد ست سنوات من العمل في صورة "مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف".[42] وعلاوة على ما سبق، أصدرت الأمم المتحدة عدة وثائق توجيهية وتوضيحية لمسئولية الشركات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان كالمذكرة الإيضاحية للعلاقة بين الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية، وكذلك الدليل التفسيري لمسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

ويعتبر هذا التقرير الخاص بالمبادئ التوجيهية بمثابة الإطار التنفيذي لمبادئ الاتفاق العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان ولكنه يبقي غير ملزم بحد ذاته.[43] جُل ما في الأمر أن هذا التقرير يوضح الإطار الدولي القائم لمعاهدات حقوق الإنسان الملزمة للدول ويقدم إرشادات بشأن كيفية جعل هذه المبادئ جزءً من إستراتيجية المؤسسات التجارية بمختلف أنشطتها وذلك بوضع حلول عملية لمزج هذه المبادئ في الممارسات اليومية لمنظمات الأعمال واعتبارها

لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.)"

([42]) جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق.

([43]) المرجع ذاته، ص7. ("وينبغي عدم قراءة أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه ينشئ التزامات قانونية دولية جديدة، أو يحد أو يقوض أي التزامات قانونية قد تكون أخذتها أي دولة على عاتقها أو قد تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.")

مكوناً أساسياً في ثقافتها.[1] وقد عنيت هذه المبادئ التوجيهية بتوضيح أهمية مراعاة المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان. وتقوم هذه المبادئ على ثلاثة محاور، يخصص لكل محور عدة مبادئ تأسيسية وأخرى تنفيذية. والمحاور الثلاثة هي:

١. الحمايةProtect: توضح المبادئ المتعلقة بالحماية التزامات الدول القائمة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وكيفية إعمالها؛

٢. الاحترامRespect: تهتم المبادئ المتعلقة بهذا المحور بتوضيح دور المؤسسات التجارية بوصفها هيئات متخصصة من المجتمع تضطلع بمهام متخصصة، ويُطلب منها الامتثال لجميع القوانين المعمول بها وحماية حقوق الإنسان.وهذا هو لب الموضوع؛

٣. الانتصافRemedy: أما المبادئ المتعلقة بمحور الانتصاف فتبرز الحاجة إلى سبل علاجية مناسبة وفعالة وعادلة حال انتهاك تلك الحقوق.

تسلط مبادئ المحور الأول الضوء علي دور الدولة الهام في حماية حقوق الإنسان.[2] ففي ظل النظام الدولي القائم علي الاعتراف بالدول كأشخاص للقانون العام دون منظمات الأعمال State-Centric Legal System،[3] تعد الدولة هي السلطة الأعلى المنوطة بمنع انتهاك حقوق

([1]) أنظر مجلس حقوق الإنسان: المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الدورة (الدورة الثانية)، مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة، ص6 (2013) (يشار إليها فيما بعد بالمذكرة الإيضاحية للمبادئ).

([2]) المبدآن الأول والثاني من المبادئ الأساسية والمبادئ من الثالث إلي العاشر من المبادئ التنفيذية.

([3]) حول ملامح النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي العام العام التي تخاطب الدول والمنظمات الدولية دون المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأعمال وما يترتب علي ذلك فجوة بين التشريع والتطبيق، أنظر

Eric De Brabandere, Human Rights obligations and Transnational Corporations: The Limits of Direct Corporate

الإنسان داخل إقليمها والمعاقبة عليه وتوفير سبل الانتصاف منه من خلال وضع سياسات واعية وسن تشريعات فعالة وإصدار أحكام قضائية ناجزة.[1] ذلك أن الدولة من خلال سلطاتها تتمتع بقدرة كبيرة علي التأثير علي المنظمات التجارية وعلي طريقة عملها بأكثر من وسيلة.

وبالإضافة إلي ما سبق من أساليب مباشرة وقوانين ملزمة Hard Laws، فيمكن للحكومات أن تُمارس ضغطاً علي الشركات لاحترام حقوق الإنسان من خلال تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح في السوق مثلاً. كما يمكن تحفيز الشركات علي احترام حقوق الإنسان من خلال دمج مفاهيمها في ممارسات الشركة حتى يصبح لدي الشركات والعاملين فيها ثقافة احترام حقوق الإنسان. فإذا ما تم الاعتداد بثقافة احترام حقوق الإنسان لدي الشركات في المجالات المختلفة كتقرير مسئولية الشركة أمام القضاء، كان ذلك تشجيعاً لها علي تبني ونشر هذه الثقافة.[2] كما يجب علي الدولة أن تعلن عن توقعاتها احترام كافة المؤسسات التجارية الخاضعة لقوانينها المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنشطتها ولو وقعت خارج إقليمها.[3]

إذاً، هذه المبادئ لا تنشئ التزامات إضافية علي الدولة غير تلك التي تلتزم بها بموجب أحكام القانون الدولي وقوانينها الداخلية، بل إنها تحث الدول من ناحية علي توفير إطار قانوني فعال وإعمال مبدأ سيادة القانونلحماية حقوق الإنسان. ومن ناحية أخري، تؤكد هذه المبادئ علي دور القوانين الناعمة Soft Law في التصدي لانتهاكات منظمات الأعمال والشركات لحقوق الإنسان.

Responsibility, Human Rights and International Legal Discourse, Vol. 4, No. 1, pp. 66-88, at 10-16 (2010), *available at* http://ssrn.com/abstract=1992945.

([1]) جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق، ص8.

Ruggie([2])، المرجع السابق، ص195.

([3]) جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق، ص8.

أما مبادئ المحور الثاني الخاص بالاحترام،[1] فإنها تخاطب المؤسسات التجارية مباشرة باعتبار ما لأعمالها من تأثير كبير علي حقوق الإنسان.[2] تتحمل المؤسسات التجارية وفقاً لهذه المبادئ بواجب احترام حقوق الإنسان أينما عملت. ويعني هذا ضرورة تجنب انتهاك قواعد حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً والمقننة داخلياً،[3] وإلا تعرضت المؤسسات التجارية لمحاكمة الرأي العام وفي بعض الأحيان لمحاكمة قضائية تثير مسئوليتها القانونية.[4] وينبغي علي المؤسسات التجارية أن تبذل العناية الواجبة لرعاية حقوق الإنسان "من أجل تحديد كيفية معالجة آثار أنشطتها الضارة بحقوق الإنسان، والحيلولة دون حدوثها، والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها".[5]

مفاد ذلك، أنه لا يكفي مجرد الامتناع عن الإضرار بحقوق الإنسان، بل إن احترام حقوق الإنسان قد يتطلب أن تتخذ الشركة -خاصة إذا كانت متعددة الجنسية- إجراءات إيجابية وأن تراعي عدة عوامل قبل البدء في مزاولة عملها في مكان ما. ويأتي علي رأس هذه العوامل أولاً وضع الدولة التي تنوي مباشرة أنشطتها فيها، ثانياً، تأثير أعمال الشركة علي وضع حقوق الإنسان بتلك الدولة، وثالثاً، مدي احتمالية اشتراك الشركة من خلال علاقاتها التجارية بشركائها أو مورديها أو عملائها أو غير ذلك من هيئات حكومية أو غير حكومية في انتهاك حقوق الإنسان.[6] والتزام الشركات في هذا الصدد

([1]) المبادئ من 11 إلي 15 من المبادئ الأساسية والمبادئ من 16 إلي 24 من المبادئ التنفيذية.

Ruggie([2])، المرجع السابق، ص199.
("there are few if any internationally recognized rights business cannot impact—or be perceived to impact—in some manner.")

([3]) أنظر المذكرة الإيضاحية للمبادئ، المرجع السابق، ص5؛ الأمم المتحدة، الدليل التفسيري، ص18.

John Ruggie([4])، المرجع السابق، ص199.

([5]) جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق، المبدأ التوجيهي15، ص19.

John Ruggie([6])، المرجع السابق، ص201.

التزام مستمر لا يجب أن يتوقف إلا مع انتهاء أعمال الشركة، وهو ما يوجب عليها تقييم نتائج أعمالها ومدي تأثيرها علي حقوق الإنسان بصفة مستمرة ودورية،[1] بل أيضاً الاستعداد لتحمل مسئوليتها عما قد تتسبب فيه من أضرار وتوفير سبل المعالجة المناسبة من تعويضات وغيرها لجبر أي ضرر تتسبب في وقوعه.[2]

تتعلق مبادئ المحور الثالث بالانتصاف القائم علي معالجة آثار انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان.[3] وهنا يقع علي الدولة العبء الأكبر في كفالة السبل المناسبة لجبر ما قد يقع من أضرار نتيجة لأعمال الشركات ومعالجة آثارها السلبية علي حقوق الإنسان، وذلك في إطار التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان داخل إقليمها. ذلك أن دور الدولة يتألف من شقين: فهي تلتزم بدايةً باتخاذ ما يلزم للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان من خلال سن التشريعات ومراقبة تنفيذها. وبذلك تُعمل الدولة حماية سابقة *Ex-ante* لحقوق الإنسان. ثم تكفل الدولة حماية لاحقة *Ex-post* من خلال توفيرها سبل لجبر الضرر والتعويض عنه.

لا ريب أن توفير الحماية القضائية للأشخاص عن طريق كفالة الحق في التقاضي أمام قضاء مستقل وناجز من أهم وسائل حماية حقوق الأفراد.[4] ومع ذلك، لا يجب أن يقتصر دور الدولة علي كفالة حق التقاضي، بل يجب أن يمتد إلي مقاضاة الشركات عن الأضرار التي تتسبب فيها.[5] كذلك، يمكن

([1]) جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق، ص25.

([2]) المرجع ذاته، ص25 وما بعدها.

([3]) المبدأ 25 من المبادئ الأساسية والمبادئ من 26 إلي 31 من المبادئ التنفيذية.

([4]) أنظر جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق، ص29.

([5]) في هذا السياق، تتعالي الدعوات إلي ضرورة قيام الدولة بدور إيجابي في اقتضاء حق المجتمع من الشركات عن مخالفتها لحقوق الإنسان. أنظر John Ruggie، المرجع السابق، ص205.

أن تتعدد وسائل التماس الانتصاف بتوفير آليات أخري غير قضائية للتظلم من انتهاكات المؤسسات التجارية. ومثال ذلك أن تخصص الدولة جهة إدارية ترفع إليها الشكاوي أو أن تمنح جهات وسيطة القدرة علي التماس سبل الانتصاف نيابة عن المتضررين كالجهات الرقابية التابعة للدولة أو التي تعينها السلطات العامة أو حتى كهيئات غير حكومية مستقلة. وتلعب هذه الآليات دوراً غاية في الأهمية في العديد من الدول حتى في بعض الدول التي تتمتع بنظام قضائي جيد،[1] إذ أن هذه الآليات لا تتعارض مع دور المحاكم بل تكمله وتعضضه.

وكما يمكن أن تتعدد سبل التماس الانتصاف، يمكن أن تتعدد طرق رفع الضرر. فلا يجب أن يقتصر الأمر علي التعويض المدني، إذ أن مجرد إلزام المؤسسات بدفع تعويض مادي قد لا يشكل رادعاً لمنع تكرار انتهاكاتها ولا يكفي لجبر الضرر الواقع. لذا، يجب أن توفر آليات التظلم سبل أخري لجبر الضرر مثل إلزام الشركة المعتدية بالاعتذار، أو بإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو إعادة التأهيل إلي غير ذلك.[2] وكل هذه الآليات والسبل معمول بها في العديد من الدول في مجالات مختلفة.

هذه هي أهم ملامح الاتفاق العالمي والبادئ التوجيهية التي ترسم الإطار القانوني غير الملزم لمسئولية الشركات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان. وفي حين أن هذا الإطار القانوني لاقي ترحيباً واسعاً من العديد من الدول الصناعية والشركات العملاقة، فإنه لم قوبل بالنقد شديد أيضاً من العديد من الدول الأخرى والمنظمات الدولية. يناقش المطلب التالي هذا الانقسام ويعالج أسبابه.

ومن هذا المنطلق، أصدر البرلمان النيجيري حكماً بالتعويض علي إحدى الشركات العاملة في قطاع البترول في أحد الأقاليم النيجيرية وأيدت المحكمة العليا هذا الحكم فيما بعد. راجع لاحقاً المبحث الثاني من هذا الفصل، هامش 154.

John Ruggie([1])، المرجع السابق، ص206 وما بعدها.

([2]) جون روجي، المبادئ التوجيهية، المرجع السابق، ص29.

المطلب الثالث

المبادئ التوجيهية بين التأييد والرفض

لا شك أن الجهود السابقة قد ساهمتفي زيادة وعى الشركات والدول علي حد سواء بمسائل حقوق الإنسان وبأهمية التصدي لها، ومع ذلك يبقى تطبيق هذه ما نشأ عنها من مبادرات اختيارياً لا يلزم سوى المشاركين فيها.إزاء ذلك، تباينت ردود الأفعال الدولية تجاه هذه المبادئ التوجيهية بين مؤيد ومعارض. بدايةً، ففيما اعتبرت هيئة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة أن التقرير يوفر إطاراً تنفيذياً لمبادئ الاتفاق المتعلقة بحقوق الإنسان،[1]أثنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان علي عمل "روجي" ورحبت بتقريره واعتبرته حجر الأساس الذي يمكن البناء عليه لتطوير الإطار القانوني لالتزام المؤسسات التجارية بحقوق الإنسان.[2] كما لاقي تقرير "روجي" الخاص بالمبادئ التوجيهية تأييداً واسعاً بمجرد صدوره من عدد من المنظمات الدولية وكذلك من عدد من الدول.

يأتي علي رأس المنظمات الداعمة لمبادئ "روجي" التوجيهية منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD، والتي لم تكتف بالإشادة بالمبادئ التوجيهية ولكنها دمجتها ضمن الإرشادات التي تصدرها المنظمة للشركات متعددة الجنسية، والتي تعد من أهم الأدلة التوجيهية في مجال عمل الشركات متعددة الجنسية، وذلك بإضافة فصل جديد في نسختها الأخيرة الصادرة عام 2011 يعالج مسائل حقوق الإنسان بشكل موسع.[3] حذا الاتحاد الأوربي أيضاً حذو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الترحيب والإشادة بتقرير المبادئ

([1])*See* Robert C. Bliti, Beyond Ruggie's Guiding Principles on Business and Human Rights: Charting an Embracive Approach to Corporate Human Rights Compliance, 48 Tex. Int'l L. J. 33, 50-51 (2012).

([2])Human Rights Council Res. 17/4, Human Rights and Transnational Corporations andOther Business Enterprises, 17th Sess., June 16, 2011, U.N. Doc. A/HRC/17/L.17/Rev.1, 2 (July 6,2011).

([3])OECD, OECD Guidelines for Multinational Enterprises, IV Human Rights, 31-34 (2011).

التوجيهية واعتبره مرجعاً هاماً لسياسته في مجال المسئولية الاجتماعية للشركات.[1]

ولم يقتصر الترحيب بتقرير المبادئ التوجيهية علي المنظمات الدولية فقط، بل صدرت بيانات فردية تؤيد ما جاء بالتقرير من عدة دول كالولايات المتحدة واستراليا، كما أيدت العديد من الشركات الأمريكية والبريطانية وغيرها هذه المبادئ علي المستوي الفردي.[2] علي أن ذلك التأييد لا يعني أن التقرير لم يخل من نقد لاذع من جهات كثيرة.

فقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية لأسباب عدة،[3] أهمها أن المبادئ لم ترتقِ إلي مصاف القوانين حيث تفتقد للطبيعة الملزمة. كما أن هذه المبادئ لا توفر ضماناً حقيقياً لمعالجة الآثار الضارة لأعمال الشركات. وكذلك، لم تحدد المبادئ معياراً عالمياً لقياس احترام حقوق الإنسان بل تعتمد في ذلك علي اعتبارات تتعلق بحجم الشركة والنطاق الجغرافي لأنشطتها، وهو ما قد يفرض علي ذات الشركة التزامات متباينة وفقاً لمكان عملها أو يفرض علي شركات مختلفة تعمل في ذات الإقليم واجبات متفاوتة لاختلاف حجم أعمالهم. ولذلك اعتبرت "هيومن رايتس ووتش"أن التقرير بما أقره من مبادئ توجيهية غير ملزمة قد فوت فرصة لتدشين إطار قانوني ملزم للشركات في مجال حقوق الإنسان.[4]

---

(1) Bliti، المرجع السابق، ص51.

(2) المرجع ذاته، ص52.

(3) يأتي علي رأس هذه الهيئات والمنظمات الحقوقية هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch، منظمة العفو الدولية Amnesty International، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي تمثل 178 منظمة حقوق إنسان حول العالم International Federation of Human Rights، إلي غيرهم من المنظمات الحقوقية والهيئات غير الحكومية.

(4) Bliti، المرجع السابق، ص52-54.

لا عجب أن هناك تباين كبير في ردود الأفعال تجاه المبادئ التوجيهية. ولكن سرعان ما يزول ذلك بنظرة متأنية في موقف كل من المؤيدين والمنتقدين. يضم المعسكر الأول المؤيد للمبادئ التوجيهية الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد الأوربي والعديد من الدول الصناعية الكبرى. كما يشترك في ذلك المعسكر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تضم في عضويتها 34 دولة من الاقتصاديات القوية والصاعدة،[1] من بينهم إحدى عشرة دولة من مجموعة العظماء العشرين G20.[2] وعلي المستوي الفردي، تؤيد كبري الشركات في العالم الإطار القانوني الذي وضعته المبادئ التنفيذية.[3] أما علي الصعيد الآخر، تتخذ العديد من المنظمات الحقوقية والهيئات غير الحكومية موقفاً معاكساً بينما لم تعلن معظم الدول عن موقف مؤيد أو معارض.

جدير بالذكر أن ورقة عمل الاتحاد الأوربي التي تدشن الإطار القانوني لمسئولية الشركات الاجتماعية للدول الأعضاء، المسماة بالورقة الخضراء Green Paper والتي صدرت عام 2001، كانت قد لاقت ردودأفعال مماثلة. فبينما أيدت المفوضية الأوربية ومؤسسات الأعمال ما توصلت إليه الورقة الخضراء من نتائج، طالتها أسهم نقد المنظمات الحقوقية. ذلك أن الإطار القانوني الذي ترسمه هذه الورقة يفتقد إلي عنصر الإلزام، وهو ما لم يرق للمنظمات الحقوقية غير الحكومية بصفة عامة حيث كانت تأمل أن يضع هذا الإطار القانوني حداً أدني للمعايير التي يجب علي الشركات مراعاتها بدلاً من حث الشركات علي اعتبار حقوق الإنسان في مزاولة أنشطتها. أنظر:

Sorcha Macleod, *Corporate Social Responsibility Within the European Union Framework*,23 WIS. INT'L L. J. 541, 544-546 (2005).

(1) http://www.oecd.org/about/membersandpartners/#d.en.194378.

(2) وهذه الدول هي: كندا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، اليابان، ألمانيا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، المكسيك، تركيا، الاتحاد الأوربي.

(3) Bliti، المرجع السابق، ص52.

إذاً، بالنظر إلي الفريقين، يتبين أن المبادئ التوجيهية تحظي بتأييد واسع من قبل الدول صاحبة الاقتصاديات الكبرى في العالم وكذلك من الشركات الكبرى. يعكس موقف هذه الدول السياسة العالمية في ظل نظام الحوكمة العالميGlobal Governance الذي نعيش فيه.[1] فلما كانت الشركات الكبرى وخاصة متعددة الجنسية منها تلعب دوراً محورياً في اقتصاديات الدول وتؤثر علي سياساتها في ظل نظام رأسمالي مستفحل، فإن الدول المتقدمة تسوق للأنظمة القانونية التي تراعي مصالح شركاتها الوطنية. لذلك تساند هذه الدول المبادئ التوجيهية بما لها من طبيعة غير ملزمة لأن ذلك ما يحقق مصالح شركاتها ويقلل من التزاماتها القانونية وأعبائها الاقتصادية.

لكن هذا التأييد لا يعكس بالضرورة الموقف العالمي من المبادئ التوجيهية، إذ أن هذه المجموعة من الدول المتقدمة –وإن كانت الأكثر تأثيراً- لا تمثل إلا عددا صغيراً من دول العالم. كما أنه رغم ما تدعيه الحكومات والشركات من تأييد لهذا الإطار القانوني لمسئولية الشركات، إلا أن الواقع يشهد عدداً محدوداً من الممارسات الفعلية الجيدة. ويكفي لتوضيح ذلك أن نضرب مثلاً بالاتفاق العالمي ذاته والذي يعد أهم المبادرات الدولية وأكبرها في مجال المسئولية الاجتماعية للشركات. تضم هذه المبادرة ما يربو علي 8000 مشترك حول العالم من بينهم ما يقرب من 6000 منظمة أعمال.[2] وهذا العدد لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من المؤسسات التجارية التي قدرت الأمم المتحدة عدد الشركات متعددة الجنسية منها بما يزيد عن 70,000 شركة بخلاف المؤسسات المحلية.[3]

([1]) حول هذا النظام الجديد الذي يعكس الدور المتنامي للجهات غير الحكومية في حوكمة العالم، أنظر

Klaus Dingwerth and Philipp Pattberg, Global Governance as a Perspective on World Politics, Global Governance 12, 185–203 (2006).

([2])https://www.unglobalcompact.org/ParticipantsAndStakeholders/index.html (last visited 10/2/2015).

([3])Bliti، المرجع السابق، ص55.

نستخلص من ذلك أن الشركات تعمل تأثيرها محلياً علي الحكومات لتقليص فرص صدور تشريعات وطنية ملزمة لها. لكن امتداد أنشطة الشركات واتساع مجالات أعمالها من جهةٍ، وتنامي الوعي العالمي بحقوق الإنسان وبضرورة احترامها ومجابهة الاعتداء عليها في ظل الانفتاح العالمي الذي نشهده من جهةٍ أخري، صعَّب من مهمة الشركات. إذ بات عليها أن تبذل جهوداً أكبر للحيلولة دون صدور تشريعات ملزمة لها ليس فقط علي المستوي المحلي بل علي المستوي الدولي أيضاً، خاصة بعد أن أصبح ثم إطار قانوني ملزم لحقوق الإنسان كجزء من القانون الدولي العام.

من هنا، عمدت الشركات إلي الترويج لفكرة تحمل مسئوليتها الاجتماعية طواعية من خلال مبادرات غير ملزمة كرد فعل للنبرة العالمية المتصاعدة التي تدعو إلي سن قوانين ملزمة لترويض وحشية الرأسمالية، وذلك بعد أن عارضت هذه الفكرة وتصدت إليها بل أفشلتها لما يزيد عن عقدين.[1] وكأن الشركات وجدت في مبادئ المسئولية الاجتماعية ضالتها التي تمكنها من التهرب من الخضوع لإطار قانوني ملزم يلوح في الأفق، وبالتالي تجنب خطر وشيك يزيد من تكاليفها ويحملها بمسئولياتٍ إضافية. وبذلك، لجأت الشركات إلي القوانين الناعمة لتحسين سمعتها وتجميل صورة النظام الرأسمالي الذي طالما اتصف بالتجديد من خلال إيجاد وسائل مستحدثة لمواجهة تحديات الإنتاج المختلفة اقتصادية كانت أم اجتماعية أم قانونية. ذلك أن المجازفة بتعريض سمعة الشركات إلي الإساءة عند مخالفتها لهذه القوانين الناعمة أفضل لها وأقل تكلفة من خطر مخالفة تشريع ملزم. ويعني هذا أن الشركات قد اختارت أقل الضررين بالنسبة لها.

ولكن الممارسات العملية التي طالما أثبتت تقديم الشركات لمبدأ تعظيم الأرباح ولو علي حساب حقوق أصحاب المصالح الأخرى، وكذلك لجوء الشركات إلي تحمل مسئوليتها من خلال القوانين الناعمة -التي لا تشبه القوانين إلا في مسماها فقط- لتجنب سن تشريعات ملزمة لها إنما يدل علي عدم حيدها عن مبدأ تعظيم الأرباح الراسخ في العقيدة الرأسمالية. ولا يغير من ذلك القول بأن عدم التزام الشركة بهذه القوانين الناعمة يرتب آثاراً سلبية.

([1]) أنظر المطلب الأول من هذا المبحث.

ذلك أن الأثر المترتب علي مخالفة الشركة لهذه المبادئ يختلف من دولة إلي آخري وفقاً لمدي تقدم الدول ومدي وعي مواطنيها.

كما أن الدوافع الأخرى التي تساق للترويج لهذا الإطار غير الملزم للمسئولية الاجتماعية وعلي رأسها الحفاظ علي سمعة الشركة وتحسين صورتها أمام المجتمع بما يؤدي إلي توسيع قاعدة عملائها واستدامة أعمالها، مع ما يترتب علي مخالفة الشركة لهذه المبادئ من نتائج عكسية أهمها اهتزاز صورتها والإساءة إلي سمعتها ومقاطعة العملاء لها،[1] لم تكن يوماً كافية لتحسين سلوك الشركة وتحملها مسئولياتها المجتمعية طواعية، وإلا لما كنا سمعنا عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية غير المحصورة في شتي محاور المسئولية الاجتماعية عامة وفي مجال حقوق الإنسان خاصة. وكذلك لما كانت تبنت الشركات هذا الإطار القانوني من القوانين الناعمة ولا غيره لحفظ ماء وجهها تجاه موجات الضغط المتعالية ضدها.

وعلي ذلك، تبقي الجهود الدولية في مجال مسئولية الشركات الاجتماعية هشة وغير كافية، ولكن المجتمع الدولي يسير بخطي متأنية في اتجاه تحميل الشركة بمسئوليات اجتماعية خاصة في مجال حقوق الإنسان علي الأقل من خلال ما تتسبب فيه هذه المساعي من زيادة الوعي لدي الدول والأفراد بدور الشركات. أما والحال كتلك، فلا غني عن الاستعانة بالقوانين الداخلية لكل دولة لمحاسبة الشركات عن انتهاكاتها داخل إقليمها، وهو موضوع المبحث التالي.

([1])John M. Conley & Cynthia A. Williams, *Engage, Embed, and Embellish: Theory Versus Practice in the Corporate Social Responsibility Movement,* 31 J. CORP. L. 1, 13-18 (2005).

المبحث الثاني

التشريعات الوطنية المعنية

تصدت العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية لمسائل متعلقة بمسئولية الشركات في مجال حقوق الإنسان بهدف الحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن الممارسات السياسية للشركات. وفي سبيل ذلك، اختلفت القوانين في طريقة معالجتها لمسئولية الشركات الاجتماعية، فتارة مدت القوانين حمايتها الإجرائية من خلال منح محاكمها الوطنية اختصاصاً بنظر الدعاوي عن أعمال الشركات الضارة التي وقعت خارج إقليمها، وتارة أخري أضفت حماية موضوعية علي حقوق أصحاب المصالح من خلال تنظيم أنشطة الشركات بنصوص موضوعية آمرة.

تبرز أهميةالحماية الإجرائية عن طريق منح المحاكم اختصاصاً استثنائياً في دعاوي المسئولية ضد الشركات في الدول المصدرة للاستثمارات حيث تعد هذه الدول هي موطن الغالبية العظمي من الشركات متعددة الجنسية، وبالتالي يوفر هذا الاختصاص ملاذاً للمضرور لمقاضاة الشركات في الدول الأكثر تقدماً والتي تعظم مبدأ سيادة القانون حين يعجز القضاء الوطني للدول المستضيفة عن توفير حماية حقيقة لأي سبب من الأسباب، بينما تظهر أهمية الحماية الموضوعية التي تقررها القوانين في الدول المضيفة للشركات والتي من شأنها أن تقيد أعمال الشركة بما لا يمس بحقوق أفراد المجتمع ولا يدع لها مجالاً لاستغلال أي قصور تشريعي في بنائها القانوني. ومن هنا يتبين الدور التكاملي الذي تلعبه كل من الحماية الإجرائية في الدول المصدرة للاستثمارات والحماية الموضوعية في الدول المستوردة لها.

وعلي ذلك ينقسم هذا المبحث إلي مطلبين. يضرب الأول مثاليناللقوانين الإجرائية التي تمد اختصاص المحاكم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. أما المطلب الثاني يلقى الضوء على بعض القوانين الموضوعية التي تنظم بعض أوجه أعمال الشركاتوخاصة في مصر.

المطلب الأول

المسئولية الاجتماعية للشركات في القوانين الإجرائية

يتناول هذا المطلب مثالين لما تضفيه بعض التشريعات الوطنية من حماية للأفراد في مواجهة أعمال الشركات غير المسئولة عن طريق القوانين الإجرائية، وذلك من خلال منح المحاكم الوطنية اختصاصاً استثنائياً بنظر دعاوي المسئولية المرفوعة من المضرور ضد الشركات عن أعمالها الضارة. ينبع الاستثناء في هذين المثالين من مد اختصاص المحاكم الوطنية في غير الأحوال العادية حيث لا يكون لها اختصاصاً إقليمياً ولا شخصياً.

ينقسم هذا المطلب إلي فرعين يستعرض أولهما أحدث أحكام المحاكم الأمريكية في قضية رويال دوتش بتروليم Royal Dutch Petroleum المتعلقة بمسئولية الشركات التقصيرية عن أعمالها خارج إقليم الولايات المتحدة، والتي أثارت جدلاً واسعاً بمناسبة حكم المحكمة الأمريكية العليا برفض تحميل إحدى الشركات الأمريكية العاملة بنيجيريا المسئولية عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي.[1] أما المثال الثاني الذي نخصص له الفرع الثاني من هذا المطلب فيتناول بالتحليل حكم المادة 14 من القانون المدني الفرنسي التي تعقد للمحاكم الفرنسية الاختصاص للبت في دعاوي المسئولية لمجرد كون المدعي من حاملي الجنسية الفرنسية.

ونعرض في هذين المثالين مذهب كل من المحاكم الأمريكية والفرنسية في مواجهة ما قد يترتب علي أعمال الشركات دولية النشاط من أضرار، باعتبارهما من أكبر الدول المصدرة للاستثمارات واللذان يمثلان ولايات قضائية مختلفة أولهما في القارة الأمريكية وآخرهما في الأوربية ممثلاً عن الاتحاد الأوربي.

([1]) Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co., 133 S.Ct. 1659 (2013). (نشير إليها فيما بعد بقضية رويال دوتش)

الفرع الأول

قانون المسئولية التقصيرية للأجانب الأمريكي

يستعرض هذا الفرع لأحدث تطبيق قضائي لنص المادة رقم 1350 من التقنين الأمريكي رقم 28 بشأن دعاوي المسئولية التقصيرية المقامة من الأجانب Alien Tort Statute والتي تمنح المحاكم الأمريكية اختصاصاً بنظر الدعاوي المدنية التقصيرية المرفوعة من أجانب والناشئة عن انتهاك القانون الدولي العام أو معاهدات دولية تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها.[1]

صدر حكم المحكمة الأمريكية العليا Supreme Court of the United States في السابع عشر من إبريل عام 2013، بإجماع قضاة المحكمة التسعة مؤيداً لحكم محكمة استئناف الدائرة الثانية برفض الدعوى المرفوعة من المدعينوهم مجموعة من الرعايا النيجيريين المقيمين بالولايات المتحدة الأمريكية ضد مجموعة من الشركات التي تحمل الجنسيات الهولندية والبريطانية والنيجيرية.[2]

تعود واقعات هذه القضية إلي بداية التسعينيات حينما كان المدعون يقطنون بإقليم "أوجوني لاند" بنيجيريا، حيث شرعت شركة "شل بيتروليوم ديفيلوبمنت النيجيرية المحدودة" Shell Petroleum Development Company of Nigeria, Ltd.-وهي إحدى الشركات المدعي عليها- في مباشرة أعمال التنقيب عن النفط وإنتاجه.[3] يتقاسم ملكية هذه الشركة شركتان

([1]) 28 U.S.C. §1350 "The district courts shall have original jurisdiction of any civil action by an alien for a tort only, committed in violation of the law of nations or a treaty of the United States."

([2]) بقضية رويال دوتش،المرجع السابق، ص 1660.

([3]) لم تكن هذه الدعوي هي السابقة الأولي بل واحدة من عدة دعاوي في سلسلة الصراعات حول انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن عمليات استغلال البترول بإقليم أوجوني لاند

قابضتان: الأولي هي شركة "رويال دوتش بيتروليوم" الهولندية Royal Dutch Petroleumوالثانية هي شركة "شل ترانسبورت آند تريدنج، ش.ع.م. (شركة عامة محدودة)" Shell Transport and Trading, P.L.C.، وتحمل الجنسية الإنجليزية. تمثل هذه الشركات مجتمعة المدعي عليه في هذه الدعوي.[5]

بدأ سكان إقليم أوجوني لاند الاحتجاج علي الآثار البيئية الضارة لأعمال التنقيب عن النفط وإنتاجه.[6] وإزاء التظاهرات المتزايدة، جندت الشركات المدعي عليها الحكومة النيجيرية لقمع المعارضة. زعم المدعون تورط قوات الجيش والشرطة النيجيريين في أعمال عنف ضد قاطني الإقليم. اشتملت هذه الأعمال علي ضرب وقتل واغتصاب السكان، وكذلك إلقاء القبض عليهم ونهب وتدمير ممتلكاتهم. كما أتهم المدعون الشركات المدعي عليها بمساعدة وتحريض القوات النيجيرية علي الاضطلاع بهذه الممارسات

بنيجيريا من قبل شركة شل والشركات التابعة لها. نجح بالفعل سكان الإقليم في الحصول علي عدة أحكام قضائية تثبت تلك الانتهاكات وتؤكد تورط الحكومة النيجيرية والجيش النيجيري فيها. ومن بين تلك الأحكام حكم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب African Commission on Human and People Rights الصادر ضد دولة نيجيريا في قضية سيراك Social and Economic Rights Action Centre (SERAC) and Another v. Nigeria عام 2008. كما سبق ذلك عدة أحكام – ومنها حكم صادر من البرلمان النيجيري، في سابقة من نوعها، يلزم الشركات بدفع تعويض مادي أيدته المحكمة النيجيرية العليا لاحقاً- تدين أفعال تلك الشركات أمام المحاكم النيجيرية وتلزمها بدفع تعويضات عما تسببت فيه من أضرار. للمزيد حول هذه القضايا، أنظر Hakeem O. Yusuf، المرجع السابق، ص 91-96.

(5) قضية رويال دوتش، المرجع السابق، ص 1662.

(6) للمزيد حول مشكلات إقليم أوجوني لاند البيئية الناتجة عن عمليات التنقيب عن واستغلال البترول وتاريخ هذه الصراعات، أنظر Hakeem O. Yusuf، المرجع السابق، ص 82- 90.

الوحشية، وذلك من خلال تزويد القوات بالغذاء ووسائل الانتقال والسماح لها باستخدام مقار الشركة كنقاط تمركز وقواعد انطلاق لهجماتها، بالإضافة إلي مساندتهم مادياً.[1]

أنتقل المدعون علي إثر تلك الاعتداءات الوحشية التي يدعونها إلي الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبحوا مقيمين شرعيين Legal Residentsبعد أن تم منحهم حق اللجوء السياسي. وقد أقام المدعون دعواهم أمام محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية استناداً إلي نص المادة رقم 1350 من التقنين الأمريكي رقم 28 بشأن دعاوي المسئولية التقصيرية المقامة من الأجانب Alien Tort Statute السابق ذكرها.

أتهم المدعون بصحيفة دعواهم الشركات المدعي عليها بالضلوع في مساعدة وتحريض الحكومة النيجيرية علي ارتكابسبع جرائم يحرمها القانون الدولي.[2] استبعدت المحكمة أربعة من الاتهامات المزعومة تأسيساً علي أنها لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي العام،[3] وفي الاستئناف قضت محكمة استئناف الدائرة الثانية برفض الدعوي إجمالاً استناداً إلي أن القانون الدولي العام لا يعرف مسئولية الشركات.[4] وأخيراً أيدت المحكمة العليا ما قضت به محكمة الاستئناف مقررة أن قرينة إقليمية القوانين والتي تقضي بانحسار النطاق المكاني للقوانين الوطنية عن النزاعات التي تقع خارج إقليم الدولةوهي قرينة يقررها القانون الأمريكي Presumption Against Extraterritorialityتنطبق أيضاً علي قانون دعاوي المسئولية التقصيرية المقامة من الأجانب حيث لا يوجد بهذا التشريع ما يدحض هذه القرينة.[5] يؤيد

([1]) قضية رويال دوتش، المرجع السابق، ص 1663.

([2]) هذه الاتهامات هي: 1. الإعدام بغير حكم قضائي؛ 2. ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ 3. التعذيب والمعاملة الوحشية؛ 4. الاعتقالات التعسفية؛ 5. انتهاك الحق في الحياة؛ 6. النفي القسري؛ 7. تدمير الممتلكات.

([3]) الاتهامات المستبعدة هي: الاتهام الأول والرابع والسادس والسابع من القائمة السابقة. قضية رويال دوتش، المرجع السابق، ص 1663.

([4])621 F. 3d 111(2010).

([5]) قضية رويال دوتش، المرجع السابق، ص 1669.

هذه القرينة، قرينة أخري عكسية مفادها أن "قانون الولايات المتحدة الأمريكية يطبق محلياً دون أن يحكم العالم".[14]

يعد هذا الحكم من أهم أحكام المحاكم الأمريكية وأحدثها في مجال مسئولية الشركات، وذلك لما له من آثار جمة علي نطاق هذه المسئولية، خاصةً أن المحكمة علي ما يبدو قد حادت عن قضائها السابق وسلكت مسلكاً مغايراً من شأنه أن يحد من وسائل مساءلة الشركات وسبل تحملها بالمسئولية عن أفعالها الضارة.

لم تكن القضايا المرفوعة ضد شركة رويال دوتش بتروليوم بخصوص أعمالها في نيجيريا التطبيق الأول لقانون المسئولية التقصيرية للأجانب ضد أشخاص معنوية خاصة كالشركات متعددة الجنسية، بل كان هناك بعض أحكام سابقة للمحاكم الأمريكية ضد شركات أجنبية. فمنذ أن أقرت الدائرة الثانية للمحكمة الفيدرالية أن تطبيق قانون المسئولية التقصيرية المعني لا يقتصر علي الأشخاص العامة بل يشمل أشخاص القانون الخاص علي حد سواء،[15] بات هذا القانون الأساس للعديد من الدعاوي المقامة ضد شركات متعددة الجنسية.

تعد قضية "دوي ضد شركة يونوكال".Doe v. Unocal Corp التي سُويَّ نزاعها عام 2005 السابقة القضائية الأولي للمحاكم الأمريكية التي مهدت الطريق نحو استخدام قانون المسئولية التقصيرية للأجانب لمساءلة الشركات دولية النشاط عن أعمالها الماسة بحقوق الإنسان. كانت الشركة المدعي عليها قد وافقت علي التسوية الودية بعد أن اتجهت المحكمة لقبول الدعوي حيث قبلت محكمة الاستئناف الطعن المقدم إليها وأمرت بإعادة نظر

---

(14) Microsoft Corp. v. AT&T Corp., 550 U.S. 437, 454 (2007).

(15) Kadic v. Karadzic, 70 F.3d 232 (2d Cir. 1995). حكمت المحكمة في هذه الدعوي لصالح المدعين الذين وقعوا ضحية جرائم وحشية شكلت انتهاكاً لأحكام القانون الدولي. وعلي الرغم من أن المدعي عليهم بالقضية لم يكن دولة أو هيئة عامة إلا أن المحكمة قررت أنه يمكن مساءلتهم بصفاتهم كأشخاص خاصة، خاصة أن المدعي عليهم كان لهم زعامة علي الأفراد في منطقتهم بالبوسنة.

الدعوي أمام هيئة المحكمة بكامل تشكيلها.[16] وعلي الرغم من أن عدد الدعاوي الناجحة التي انتهت بتسويتها بتعويض مادي أو التي حكمت فيها المحكمة لصالح المدعين يبقي قليلاً،[17] إلا أنه كان ينبئ عن طريق جديد نحو مساءلة الشركات عن أفعالها الضارة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

كما لم يكن الحكم في قضية رويال دوتش الأول في النزاع حول معاونة الشركة للحكومة لنيجيرية في ارتكاب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. فقد أصدرت ذات المحكمة الأمريكية عدة أحكام في هذا الصدد. اتجهت المحكمة في إحدى هذه القضايا وهي "ويوا ضد رويال شركة دوتش بتروليم" Wiwa v. Royal Dutch Petroleum Co. نحو التوسع في نطاق قبول دعاوي المسئولية التقصيرية المقامة من أجانب مقررة أن ولاية المحكمة تمتد إلي نظر الدعوي ضد الشركات الأجنبية المدعي عليها طالما

([16])Doe v. Unocal Corp., 395 F. 3d 932 (9th Cir. 2005), *reh'g en banc* granted, 395 F.3d 978 (9th Cir. 2003).

أتهم المدعون أو الطاعنون في هذه الدعوي المطعون ضدهم –ومن بينهم شركة أمريكية– بمساعدة الحكومة البورمية في التهجير القسري لسكان القرى وكذلك في ارتكاب أعمال عنف واغتصاب وقتل ضدهم وإجبارهم علي العمل بالسخرة من أجل بناء خط أنابيب لنقل غاز الطبيعي عبر ميانمار.

([17])Williams & Conley، المرجع السابق، ص 69–70 وهامش 108.

بالإضافة إلي قضية ويوا المشار إليها سابقاً، تمت التسوية في قضية دوي ضد شركة يونوكال Doe v. Unocal Corp.. كما فصلت المحكمة لصالح المدعين في قضيتن مرفوعتين ضد شركات. صدر الحكم في القضية الأولي عام 2008 وهي قضية ليسيا ضد شركة كوراكاو دريدوك Licea v. Curacao Drydock Co., Inc., 584 F. Supp. 2d 1355، ثم اتبعه الحكم في قضية تشودهاري ضد وورلدتل بانجلاديش القابضة، المحدودة Chowdhurry v. Worldtel Bangladesh Holding, Ltd. عام 2009.

أن لها تمثيل مستمر في نيويورك،[1] كما قررت المحكمة أن وجود محكمة أخري أقدر علي الفصل في النزاع *forum non conveniens* لا يعد سبباً كافياً لرفض الدعوي أو الحكم بعدم اختصاص المحكمة، بل إنه يجب مراعاة اختيار المدعي للمحكمة المقامة أمامها الدعوي.[2] وكان لاتجاه المحكمة هذا مردوده علي سير هذه الدعوى إذ لجأ الأطراف علي إثر ذلك إلي تسوية القضية مقابل دفع الشركات المدعي عليها مبلغ 15,5 مليون دولار أمريكي.[3]

أمريكي.[3]

لذلك يعتبر حكم المحكمة في هذه القضية عدولاً عن موقفها السابق الذي كان يوسع من نطاق مسئولية الشركات عن أعمالها بالخارج وإن كانت أجنبية طالما أن لها صلة كافية بالولايات المتحدة الأمريكية كوجود فرع أو مقر دائم لها بإحدى الولايات، بل إن هذا الحكم قد يأذن بنهاية استخدام تشريع المسئولية التقصيرية للأجانب لمساءلة الشركات عن أعمالها الضارة بالغير.[4]

---

(1) Wiwa v. Royal Dutch Petroleum Co., 226 F. 3d 88, 95-96 (2d Cir. 2000).

الإدعاء في هذه القضية كان مشابهاً لمثيله في قضية رويال دوتش حيث اتهمت الشركات المدعي عليها بأنها جندت الحكومة النيجيرية للقبض علي كين سارو-ويوا Ken Saro-Wiwa، الكاتب المعروف وزعيم "حركة بقاء شعب الأوجوني" Movement for the Survival of Ogoni People المقاومة لأعمال شركات البترول في الإقليم، وكذلك القبض علي زعماء الحركة الآخرين وتعذيبهم ومحاكمتهم بتهم باطلة وبأدلة ملفقة وسجنهم وإعدامهم دون وجه حق.

(2) المرجع ذاته، ص 99-100.

(3) Williams & Conley، المرجع السابق، ص 67.

(4) John Knox, *Death of a Statute: The Kiobel Ruling*, CENTER FOR PROGRESSIVE REFORM (Apr. 19, 2013), http://www.progressivereform.org/CPRBlog.cfm?idBlog=2

وعلي الرغم من أن القضية المعنية تتعلق بشكل مباشر بمسئولية الشركات عن أعمالها الضارة بالغير غير أن المحكمة لم تبحث في مسئولية الشركات المدعي عليها في أي درجة من درجات التقاضي، بل كان لحكمها برفض طلبات المدعي أسباب أخري أدت إلي إفلات الشركة من مسئوليتها. فقدقررت محكمة الاستئناف كسبب لرفض الدعوي بمجملها أن المسئولية الشخصية عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام *Jus cogens* تقتصر فقط علي الأشخاص الطبيعيين دون أن تمتد إلي الشخصيات المعنوية.[1] واستندت واستندت المحكمة في ذلك علي أن القانون الدولي العام والأعراف الدولية دون القوانين الوطنية هي التي تحدد نطاق هذه المسئولية، وأن تلك الأعراف مستقرة علي أنه لا يمكن مساءلة الشركات عن ارتكاب جرائم دولية حيث لم يسبق لأي محكمة بالعالم الحكم بذلك.[2] ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من

---

(1) 621 F. 3d 111, 119 (2010).

(2) المرجع ذاته، ص 120.

استشهدت المحكمة لتدعيم رأيها والتدليل علي صحة مذهبها بمحاكمات نورنبرج الشهيرة والتي حوكم فيها العديد من القادة الألمان بتهم متعلقة بارتكاب جرائم حرب وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وكان من بين المتهمين في هذه المحاكمات شركة آيجي فاربن IG Farben الألمانية ومديريها. آي جي فاربن كانت تتكون من مجموعة من الشركات Conglomerate التي تعمل في إنتاج المواد الكيميائية، واشتهرت بمعاونتها للجيش النازي علي ارتكاب جرائم حرب من خلال إمداده بالمواد الكيميائية التي تنتجها. أدانت المحكمة 13 من قادة الشركة دون إنزال عقوبة جنائية بالشركة ذاتها واستمرت الشركة في مباشرة عملها بصورة محدودة بهدف دفع تعويضات لعمالها وذلك بعد أن تم تقسيمها والحجز علي معظم أصولها إلي أن تم الإعلان عن تصفيتها بصورة رسمية عام 1952. للمزيد حول دور هذه الشركة في الحرب وحول هذه المحاكمة، أنظر Jonathan A. Bush,*The Prehistory of Corporations and Conspiracy in International Criminal Law: What Nuremberg Really Said?* 109 COLUM. L. REV. 1094 (2009). (يري جوناثان أنه بالرغم من أنه لم يتم معاقبة الشركات المتهمة في

الأساسي من الأشخاص الطبيعيينبما في ذلك رؤساء الشركات ومديريها وموظفيها.[1]

يتبين من هذا التحليل أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن المسألة برمتها مسألة قانون دولي عام بحتة، وتجاهلت أن ثمةشقمنها يتعلق بالتعويض المدني بها، وأنه من المستقر عليه في القوانين الوطنية أنه يمكن مساءلة الشركة عن أفعالها الضارة إذا هي سببت ضرراً للغير وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية. وبذلك يكون الحكم قد خلط بين المسئولية الجنائية التي لم تتقرر علي الشركات في معظم دول العالم وبين مسئوليتها المدنية المقررة في أحكام المحاكم الأمريكية وغيرها في شتي الدول. وهذا ما يتفق معه ويوضحه أحد قضاة المحكمة ذاتها في رأيه المستقل Concurrenceالذي يؤيد فيه حكم المحكمة ولكنه يختلف معه في أسباب الحكم. يوضح القاضي ليفال Justice Leval في رأيه أنه بينما أصاب الحكم في أن الأعراف الدولية هي التي تحدد ما يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام، فإنه يترك للقانون الداخلي تحديد كيفية التطبيقسواء عن طريق إنزال عقوبة جنائية من خلال محاكمة جنائية أممن خلال دعوي مدنية يقضي فيها بتعويض جابر لما وقع من ضرر.[2]

المحاكمات جنائياً، إلا أن دراسة أوراق المحاكمة ومراسلاتها تبين بوضوح أن التهم والعقوبات الجنائية للشركات كان مسموحاً به وإن لم تلجأ المحكمة إليها).

علي أن البعض يري أن تقسيم الشركة وتصفيتها بسبب دورها في الحرب العالمية يعد بمنزلة العقوبة علي الشركة. أنظر Williams & Conley، المرجع السابق، ص 74 (مشيراً إلي رأي القاضي بوسنر Posner في قضية فلومو Flomo, 643 F.3d at 1017).

(1) 621 F. 3d 111, 120-126 (2010).

(2) المرجع ذاته، ص152. يستفيض القاضي ليفال شارحاً أن السبب وراء عدم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري هو استحالة توافر النية لارتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي لأي جريمة. ويضيف إلي ذلك أن العقوبات الجنائية لن تجدي نفعاً إذا ما وقعت علي الشخص الاعتباري حيث لن تحقق

من هذا المنطلق كان حرياً بالمحكمة البحث في مدي مسئولية الشركات المدعي عليها عن الأضرار التي لحقت بالمدعين كمسألة متعلقة بالمسئولية التقصيرية تخضع للقانون الداخلي. ولا يؤثر في ذلك غياب السوابق القضائية لمعاقبة الشركة، إذ أنه كما سبق أن بيَّنا أنه من المستقر عليه جواز مساءلة الشركات عن أفعالها الضارة مسئولية مدنية. كما أنه حتى علي فرض صحة عدم وجود سوابق قضائية،[39] فإن هذا لا يجب أن يؤثر علي موقف المحكمة أو يمنعها من البحث في مسئولية الشركة المدنية، ذلك أن القضاء الأمريكي له دور تشريعي في ظل نظام القانون العمومي السائد بالولايات المتحدة الأمريكية Common Law System.

ثم أنه إذا كان من الجائز مساءلة مديري الشركات علي جرائمهم وإنزال عقوبات جنائية عليهم وكذلك مطالبتهم بتعويض مادي عمَّا أحدثوه من أضرار، ألا يجوز مساءلة الشركة بالتبعية عن أعمال تابعيها؟ وكذا، ألا تثور مسئولية الشركات القابضة المالكة للشركة التابعة؟ إذاً، المسألة محل النظر ليست متعلقة بالمسئولية الجنائية أو المباشرة للشركة بل بمسئوليتهاالتبعية عن أعمال تابعيها وهي أحد أشكال المسئولية التقصيرية المستقرة أحكامها في مختلف القوانين.[40]

أما المحكمة العليا الأمريكية فقد أسست قضاءها علي مبدأ إقليمية القوانين. ومفاد ذلك أنهناك قرينةبسيطة علي انحسار النطاق المكاني لتطبيق القانون الأمريكي داخل حدود إقليم الدولة دون أن يمتد إلي خارج إقليمها. وينطبق هذا المبدأ علي جميع التشريعات ما لم ينص القانون ذاته علي امتداد نطاق تطبيقه إلي خارج الإقليم في أحوال معينة أو تتوافر أسباب تقنع المحكمة بتقويض هذه القرينة. أما وقد رأت المحكمة العليا في قضية رويال دوتش بتروليوم أنه ليس هناك ما يدعو إلي تقويض قرينة إقليمية قانونالمسئولية

أغراض العقوبة. بالمقابلة، فإن الحكم بتعويض مدني يؤدي غرضه في جبر الضرر اللاحق بالمضرور كما هو معمول به في أي مكان بالعالم. أنظر أيضاً Williams & Conley، المرجع السابق، ص72.

[39] راجع هامش 102.

[40] Williams & Conley، المرجع السابق، ص75-76.

التقصيرية للأجانب،[48] قضت المحكمةبعدم انطباقه علي النزاع في هذه القضية.[49]

وبالرغم من اختلاف سند المحكمة العليا عما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، فإنها لم تتعرض في حكمها لأسباب حكم الاستئناف أو تفندها. فبعد أن استعرضت المحكمة في حكمها نص التشريع وتاريخه وفلسفته، قررت أنه لا يوجد ما يدعو إلي العدول عن قرينة انحسار النطاق المكاني للقانون المذكور.

مرة أخري، لم تبحث المحكمة في مسئولية الشركات المدعي عليها، بل إن اعتمادها علي قرينة إقليمية القوانين دعاها إلي بحث مدي ارتباط وقائع وأطراف النزاع بالولايات المتحدة الأمريكية. وبناء علي ذلك، رأت المحكمة أن مجرد تواجد الشركة بالولايات المتحدة الأمريكية لا يكفي لتقويض هذه القرينة ومد أحكام القانون الوطني إلي الوقائع المعروضة عليها، خاصة في ظل انتشار الشركات متعددة الجنسيات.[50] وتأسيساً علي ذلك قضت المحكمة بأنه لما كانت كل وقائع القضية حدثت خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية وأنها لا تمس ولا تعني Touch and Concernإقليم الولايات المتحدة بقوة

---

[48] يري البعض أن المحكمة أخطأت فيما قضت به من تطبيق مبدأ إقليمية القوانين في هذه القضية لعدة أسباب منها (1) أن قانون المسئولية التقصيرية للأجانب والذي يفترض أن يعكس إرادة الكونجرس الأمريكي قد صدر قبل أن تقر المحكمة قرينة إقليمية القوانين، (2) أن المحكمة الفيدرالية أصدرت العديد من الأحكام متعلقة بأعمال تمت خارج حدود إقليم الولايات المتحدة دون ادني اعتراض من الكونجرس الأمريكي، (3) حتى وإن صح أن قرينة الإقليمية تنطبق علي هذه القضية، فإن وقائع القضية من شأنها أن تعكس هذه القرينة وتمد نطاق القانون إليها. راجع في تفصيل ذلك John Knox، المرجع السابق.

[49] قضية رويال دوتش، المرجع السابق، ص 1678.

(50) المرجع ذاته، ص 1669.

كافية Sufficient Forceوأن الشركات المدعي عليها أجنبية،[51] فإنه لا يكفي مجرد وجود مكتب يمثلها في الولايات المتحدة للتصدي لهذه الدعوي.[52]

علي أن بعض قضاة المحكمة أكدوا أن نطاق هذا الحكم يقتصر علي وقائع هذه الدعوي ولا يتعداها إلي غير ذلك من وقائع وأن المحكمة تركت المجال مفتوحاً لتفسير قانون المسئولية التقصيرية للأجانب وتحديد مداه،[53] وهو ما يعني إمكانية إعادة نظر المحكمة في مسألة الارتباط الذي من شأنه أن يمد تطبيق قانون المسئولية التقصيرية للأجانب إلي شركات أجنبية في ظل وقائع أخري غير مماثلة لوقائع قضية رويال دوتش بتروليوم.

لكن لا يخفي ما يحملههذا الحكم من الحد من آليات محاسبة الشركات عن انتهاكاتها حيث يستبعد -ولو بصورة مؤقتة- وسيلة مهمة لمقاضاة الشركات متعددة الجنسية الأجنبية والتي غالباً ما تكون ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما ينتج عنه إفلات الشركات من المسئولية عما تحدثه من أضرار جسيمة تمس بحقوق الإنسان وعلي رأسها الحق في الحياة حتى

---

(51) Anupam Chander, Reflecting on Kiobel: Unshackling Forrign Corporation: KIobel's Unexpected Legacy, 107 AM. J. INT'L L. 829,831 (2013).

(52) قضية رويال دوتش، المرجع السابق، ص 1669.

(53) المرجع ذاته، ص 1669 (ورد ذلك بتعقيب مستقل Concurrence للقاضي كندي Justice Kennedy. كما وافقه علي ذلك القاضيان أليتو Alito، و بريير Breyer في تعقيباتهما المستقلة).

ويري القاضي بريير -الذي يتفق مع الأغلبية في الحكم لكنه يختلف معهم في التسبيب- أنه استناداً إلي مبادئ وممارسات العلاقات الخارجية، يمتد اختصاص المحاكم الأمريكية لنظر مثل هذه الدعاوي متى (1) كانت الوقائع المثيرة للمسئولية التقصيرية حدثت علي أراضي أمريكية، (2) كان المدعي عليه مواطن أمريكي، أو (3) كان سلوك المدعي عليه من شأنه أن يحدث تأثيراً سلبياً علي مصالح مواطن أمريكي).المرجع ذاته، ص 1671.

عندما تكون المحكمة متأكدة من إدانة الشركة كما هو ثابت في حق الشركات المدعي عليها في قضية رويال دوتش بتروليوم.[1]

يتبين مما سبق أن القضاء الأمريكي يضيق من نطاق المسئولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان خاصة الأجنبية منها، ذلك أنه من الصعوبة بمكان وفقاً لحكم المحكمة أن تنشأ رابطة قوية بين أعمال الشركات الأجنبية بالخارج تقنع المحكمة بالعدول عن قرينة الإقليمية. وإن كانت الشركات الأمريكية تبقي تحت طائلة المحاسبة وفقاً لهذا القانون وغيره من القوانين الأمريكية وفقاً لمبدأ شخصية القوانين.[2]

إذا كان هذا اتجاه القضاء الأمريكي بشأن مسئولية الشركات، فماذا عن اتجاه المحاكم الأوربية؟ هذا ما يتناوله الفرع التالي.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الفرنسية

تنص المادة 14 من التقنين المدني الفرنسي علي أن "الأجنبي، وإن لم يكن مقيماً بفرنسا، يجوز أن يستدعي أمام المحاكم الفرنسية للوفاء بالتزام تعاقدي أبرم في فرنسا مع شخص فرنسي؛ كما يجوز أن يستدعي أمام المحاكم الفرنسية بخصوص التزامات تعاقدية أبرمت في دولة أجنبية تجاه شخص فرنسي."[3]

---

[1] راجع هامش 88، 93 (صدرت عدة أحكام من محاكم وطنية نيجيرية ومن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تؤكد تورط الشركات المدعي عليها في انتهاك القانون الدولي وهو ما يؤكد صحة العديد من الاتهامات المنسوبة إليها).

[2] Chander، المرجع السابق، ص830-832.

[3] القانون المني الفرنسي، المادة 14 ("L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour

تعقد هذه المادة الاختصاص للمحاكم الفرنسية بصورة استثنائية في غياب أي رابطة حقيقية يقوم عليها اختصاص المحكمة كما تقضي القواعد العامة في المرافعات المدنية والتجارية. وبيان ذلك أن اختصاص المحاكم ينعقد وفقاً لأحد معايير ثلاثة رئيسية يضمن توافر أحدها وجود رابطة حقيقة بين المحكمة وبين أطراف النزاع أو موضوعه تمكن المحكمة من الفصل في النزاع المعروض عليها. المعيار الأولمعيار إقليميمفاده أن المحاكم تكون مختصة بنظر النزاعات التي تقع في إقليم معين. وأما الثاني فهو معيار موضوعي يتعلق بموضوع النزاع، ومؤداه أن المحكمة تختص بنظر النزاعات متى كان موضوعها يقع ضمن اختصاصها. وأما المعيار الثالث فهو شخصي يمنح محكمة موطن المدعي عليه الاختصاص بصرف النظر عن مكان الوقائعالتي ثار بسببها النزاعأو موضوعها.

وكما يبدو واضحاً من نص المادة المعنية أنها في حين أعملت المعيار الإقليمي في شقها الأول، فإنها لم تستند إلي أي من هذه المعايير في منح الاختصاص للمحاكم الفرنسية في شقها الثاني. ذلك أن النص السابق يفرق بين حالتين مختلفتين. الحالة الأولي تقع إذا ما أبرم عقد في الإقليم الفرنسي مع شخص فرنسي، وهي الحالة التي يتفق حكمها مع القواعد العامة إذ تكون المحاكم الفرنسية هي الأقدر علي الفصل في النزاع الذي يثور بسبب التزام تعاقدي نشأ علي أراضٍ فرنسية. أما الحالة الثانية فهي التي تمنح المحاكم الفرنسية اختصاصاً استثنائياً. ومؤدي ذلك أن المحاكم الفرنسية تكون مختصة بنظر أي نزاع يثور بسبب عقد أبرم خارج الإقليم الفرنسي مع مواطن فرنسي. فهذه الحالة أطلقت اختصاص المحاكم الفرنسية بعيداً ليطول كل التعاقدات التي تتم بين مواطنين فرنسيين وغيرهم بصرف النظر عن مكان التعاقد أو موضوع النزاع.

ويبدو وجه الاستثناء جلياً بالرجوع إلي الأعمال التحضيرية للقانون الذي يكشف عن النص الأصلي للمادة المذكورة. ذلك أنه تم حذف عبارة جوهرية من الشق الثاني من المادة المذكورة قبل صدور القانون، حيث كان

---

l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français ; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français.")

ينص علي"...، *وإذا كان متواجداً في فرنسا*، يجوز أن يستدعي [الأجنبي] أمام المحاكم الفرنسية بخصوص التزامات تعاقدية أبرمت في دولة أجنبية تجاه شخص فرنسي."[112]ويعني هذا أن نية المشرع الفرنسي اتجهت في البداية إلي منح المحاكم الفرنسية الاختصاص بناء علي وجود المدعي عليه في فرنسا ولو كان هذا التواجد مؤقتاً. ولا شك أن الدافع وراء ذلك هو حماية المواطن الفرنسي من خشية وهن الأنظمة القانونية الأجنبية أو عدم حياد المحاكم الأجنبية. أما وقد حذفت عبارة "إذا كان متواجداً في فرنسا"، فقد أصبح نطاق المادة 14 غير مقيد بشروط، بل إن المحاكم الفرنسية تكون مختصة في أي حالة طالما أن أحد أطراف الالتزام في النزاع المعروض عليها فرنسياً.

ولقد دأبت المحاكم الفرنسية علي تفسير نص المادة 14 تفسيراً واسعاً حتى أصبح تطبيقها يجاوز مقتضي صريح نص المادة. فمقتضي صريح عبارة النص أن هذا الاختصاص الاستثنائي ينعقد للمحاكم الفرنسية إذا كان النزاع متعلق بالتزام تعاقدي سواء أبرم العقد في فرنسا أو خارجها طالما كان أحد أطرافه فرنسياً. غير أن القضاء الفرنسي بسط نطاق تطبيق هذه المادة إلي حالات المسئولية غير العقدية. كما لم يشترط القضاء الفرنسي لقبول الدعوي أن يكون المدعي مقيماً بالفعل في فرنسا طالما أنه يحمل الجنسية الفرنسية. وبناء علي ذلك، يتبين أن المادة 14 تمنح الاختصاص للمحاكم الفرنسية في دعاوي المسئولية العقدية والتقصيرية علي حد سواء التي يكون

---

(112) أنظر: Pierre-Antoine Fenet, RECUEIL COMPLET DES TRAVAUX PRÉPARATOIRES DU CODE CIVIL 12(Otto Zeller 1968) (1827)

مشار إليه في: Kevin M. Clermont & John R. B. Palmer, French Article 14 Jusrisdiction, Viewed from the United States, Cornell Law School research paper No. 04-011, 10 FN 26 (2004), *available at*http://scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1012&context=lsrp_papers

("L'étranger, même non résidant en France, peut être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français*; et s'il est trouvé en France*, il peut être traduit devant les tribunaux de France même pour des obligations contractées par lui en pays étranger envers des Français.")

المدعي فيها فرنسياً، وذلك بقطع النظر عن مكان نشوء الالتزام أوعن موطن المدعي عليه أو عن موضوع الالتزام محل النزاع. وكل ذلك بداعي حماية التجارة الفرنسية الخارجية وتوفير الحماية القضائية للمواطنين الفرنسيين داخل دولتهم.[1]

لكن ذلك لا يعني أن اختصاص المحاكم الفرنسية لا يخضع لأي قيود إذ استبعد القضاء الفرنسي من نطاق تطبيق المادة 14 النزاعات المتعلقة بعقارات كائنة خارج حدود فرنسا، أو تلك التي تستلزم تدخل السلطات الأجنبية. وبالطبع لا تنطبق هذه المادة عندما يتنازل المواطن الفرنسي عن حقه في اللجوء إلي القضاء الفرنسي كما لو تضمن العقد الذي ثار بسببه النزاع شرط تحكيم، أو منح الاختصاص لمحاكم دولة أخري. وأيضاً، فإن هذه المادة لا تنطبق علي الحالات التي تمنح الاختصاص لمحاكم أخري بموجب معاهدة دولية تلتزم بها فرنسا.[2]

علي أنهلا يجب قراءة هذا النص مستقلاً لأنه بذاته لا يشكل تهديداً حقيقياًللمدعي عليه. إذ حتى علي فرض صدور حكم من المحاكم الفرنسية في حق المدعي عليه الأجنبي غير المقيم في فرنسا، فإنه لن يتسنى تنفيذ هذا الحكم ما لم يوجد أملاك خاصة بالمدعي عليه في فرنسا يمكن التنفيذ عليها، وهو فرض بعيد التحقق للأجانب غير المقيمين، أو ما لم يوجد اتفاقية خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بين فرنسا ودولة المدعي عليه.

أما الخطورة الكبيرة التي يشكلها هذا النص فتنبع من الإطار القانوني لقواعد المرافعات وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية بالاتحاد الأوربيEuropean Union - التي تنطبق علي فرنسا باعتبارها عضواً في الاتحاد الأوربي- فهذه الأخيرة هي التي تعظم من أهمية المادة 14 من القانون المدني الفرنسي. فثم اتفاقيات إقليمية بين الدول الأوربية بخصوص اختصاص المحاكم والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها. أهم هذه الاتفاقيات هي قواعد بروكسلBrussels Regulation لعام 2001ومعاهدة لوجانو Lugano

---

[1] المرجع ذاته، ص 12.

[2] المرجع ذاته (شارحاً التطور التاريخي لنطاق تطبيق هذه المادة في ضوء أحكام المحاكم الفرنسية).

Convention لعام 2007. تنظم قواعد بروكسل الإطار العام لقواعد اختصاص المحاكم والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها بين دول الاتحاد الأوربي، بينما تمد معاهدة لوجانو هذا الإطار لدول رابطة التجارة الحرة الأوروبيةEuropean Free Trade Association.

تكمن خطورة هذه القواعد في مسألتين. أولاً، أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من قواعد بروكسل، ينطبق علي الأشخاص المقيمين من غير المواطنين في الدول الأعضاء نفس قواعد الاختصاص التي تطبق علي المواطنين.[1] ويعني هذا أن المقيمين الشرعيين في فرنسا من غير الفرنسيين، ولو لم يكونوا متواجدين فعلاً في فرنسا، ينطبق عليهم المادة 14 المعنية. وبالتالي يمتد اختصاص المحاكم الفرنسية لنظر دعاوي المسئولية -عقدية كانت أم تقصيرية- التي تثور بين مواطنين فرنسيين أو غيرهم من المقيمين الشرعيين في فرنسا وبين أجنبي، وذلك أيضاً بصرف النظر عن محل إقامة المدعي عليه أو موضوع النزاع أو مكان نشأته. وبهذا يتسع نطاق تطبيق المدة 14 لتشمل المواطنين والمقيمين علي حد سواء.

ثانياً، تنص الفقرة الأولي من المادة 33 علي أن "يعترف بالحكم الصادر في دولة عضو في غيره من الدول الأعضاء دون حاجة إلي أي إجراء خاص."[2] ومؤدي هذا أن الحكم الصادر من المحاكم الفرنسية يحوز تلقائياً علي اعتراف محاكم الدول الأعضاء دون أي إجراء آخر ما لم يخالف هذا الحكم النظام العام في هذه الدول أو يصدر دون مراعاة لحق المدعي عليه في الدفاع أو يتعارض مع حكم سابق في نزاع بين نفس الأطراف صادر من محاكم هذه الدولة أو في دولة أخري وحائز للحجية.[3] كما أنه يجوز تنفيذ

---

(1) "2. Persons who are not nationals of the Member State in which they are domiciled shall be governed by the rules of jurisdiction applicable to nationals of that State."

(2) " 1. A judgment given in a Member State shall be recognized in the other Member States without any special procedure being required."

(3) المادة 34 من قواعد بروكسل.

الأحكام القابلة للنفاذ الصادرة في دول متعاقدة في أي دولة أخري متعاقدة بناء علي طلب الطرف صاحب المصلحة وبعد استيفاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القواعد.[1]

يستخلص من ذلك أنه يمكن للفرنسيين وكذلك المقيمين في فرنسا استخدام المادة 14 لمقاضاة أطراف أجنبية عن التزامات منبثة الصلة بالقضاء الفرنسي، كما يمكنهم لاحقاً تنفيذ الحكم الصادر في مثل هذه الدعوي علي أملاك المدعي عليه في أي دولة متعاقدة في قواعد بروكسل أو اتفاقية لوجانو، أي في غالبية الدول الأوربية. بتطبيق هذه النتيجة علي الشركات متعددة الجنسية، يتبين أنه يمكن مساءلة الشركات الأجنبية عن أعمالها الضارة التي وقعت خارج إقليم فرنسا ولو لم يكن لهذه الشركات فرع أو مقر فرنسا أو غير ذلك من رابطة واقعية أو قانونية تربطها بفرنسا، شريطة أن يكون المدعي في هذه الدعوي من حاملي الجنسية الفرنسية أو من المقيمين الشرعيين فيها وإن لم يتواجد فعلياً بفرنسا.

وبالرغم من عدم ذيوع الاستناد إلي هذا النص،[2] لا ريب في أنه يمثل تهديداً عظيماً للشركات متعددة الجنسية التي من النادر ألا يكون لها أموال في دولة أوربية طرف في أحد الاتفاقيتين السابقتين، والذين يلتزمون بالاعتراف بحكم المحكمة الفرنسية الصادر ضد هذه الشركات وتنفيذه بمجرد صيرورته قابلاً للنفاذ وفقاً للقانون الفرنسي. وعلي ذلك يتضح أن القانون الفرنسي يوفر إطاراً قانونياً فعالاً لمساءلة الشركات الأجنبية بعكس القانون الأمريكي الذي يضيق من نطاق مسئولية الشركات الأجنبية.

---

[1] المادة 38 (1) من قواعد بروكسل.

[2] Clermont & Palmer، المرجع السابق، ص14 وهامش 53.

المطلب الثاني

المسئولية الاجتماعية للشركات في القوانين الموضوعية في مصر

المثال الآخر الذي نضربه للتشريعات الوطنية المرتبطة بمسئولية الشركات عن حقوق الإنسان وخاصة المدنية منها والسياسية فهو يتعلق بمشروع قانون الإعلام في مصر. ولسنا بموضع دراسة أحكام مشروع هذا القانون الذي كان قد أعده البرلمان المصري المنحل في مايو ٢٠١٢إذ أنه لم ير النور حتى الآن، وإنما لا شك أن مثل هذا الطرح يعكس وعياً مجتمعياً ورغبة حقيقية في مواجهة الانحراف الإعلامي ووضع ضوابط تكفل الموازنة بين استقلال الإعلام وحريته بينما تحافظ على حقوق الأفراد. ويتسق هذا والاتجاه العالميفي تطوير قانون للإعلام Media Law يتصدى للتحديات التي تواجهه مثل حرية التعبير والشفافية ومسئولية الإعلام.

وهذه القوانين – كما سبق أن أوضحنا – ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسئولية الشركات الاجتماعية وإن لم تكن تنظم عمل الشركات بصورة مباشرة. وذلك هو حال العديد من التشريعات الأخرىالتي تنظم بصورة أو بأخرى بعض أوجه عمل الشركات وكذلك تحملها بالمسئولية الاجتماعية بل الجنائية في بعض الأحيان. وهذا هو شأن قانون العمل الذي يفرض على الشركة مراعاةحدود دنيا لحقوق العاملين بالشركة كالحد الأدنى للأجور والقيود الخاصة بسن العاملين وساعات العمل والإجازات إلى غير ذلك من القيود الواجب رعايتها.[1] وكذلك أيضاً هي حال قانون حماية البيئة الذي يفرض على الشركات احترام البيئة وعدم تلويثها.[2] فكل تلك القوانين ترسم حدود مسئولية الشركات.

على أن السؤال لم يزل مطروحاً حول مدي فعالية هذه القوانين الداخلية المتفرقة في الحد من ممارسات الشركات وخطورتها. فمثل تلك القوانين لا يكاد يخلو منها تشريع أي من دول العالم، ومع ذلك نري انتهاكات

---

[1] قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003.

[2] القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة.

الشركات حتى في أكثر دول العالم تقدماً وإعمالاً لسيادة القانون.[1] فليس ثمة واعز داخلي لدى الشركات يحد من ميولها لتقليل تكاليفها وتعظيم أرباحها

---

[1] أمثلة ذلك كثيرة ومنها تنصت الحكومات بالاتفاق مع شركات الاتصالات على مكالمات المواطنين والإطلاع على بياناتهم كما حدث إبان حكم إدارة بوش في الولايات المتحدة.

James Risen and Eric Lichtblau, *Bush Lets U.S. Spy on Callers Without Courts*, N.Y. TIMES, Dec. 16, 2005, *available at*http://www.nytimes.com/2005/12/16/politics/16program.html?pagewanted=all&_r=0 (last visited 3/8/2014).

ومنها أيضاً تفضيل مصنعو السيارات تعظيم الأرباح على حساب معايير الجودة والسلامة. الأمر الذي تكرر حدوثه عدة مرات ومنها على سبيل المثال سيارة "فورد بينتو" Ford Pinto التي تبين من التحقيقات لدي نظر محكمة استئناف ولاية كاليفورنيا لقضية جريمشو ضد شركة فورد موتور *Grimshaw v. Ford Motor Co., 119 Cal. App. 3d 757 (1981)* أن الشركة آثرت طرح السيارة طراز "بينتو" في الأسواق رغم سابق علمها بعيب في تصنيع خزان الوقود يجعل منها عرضة للاشتعال عند أي اصطدام. غير أن الشركة رأت أن تكلفة إعادة تصميم السيارة وطرحها مجدداً والذي لم يكن يتعدي 15,3 دولاراً أمريكياً للسيارة الواحدة يفوق تكلفة التعويضات المحتمل أن تدفعها. ولذلك قررت الشركة طرح السيارة كما هي. وقد حدث ما توقعه منتجو السيارة بالفعل إذ تسبب خزان الوقود باشتعال السيارة واحتراقها لدي اصطدام خزان الوقود في حادث، وهو ما أودى بحياة السائق ونتج عنه إصابات خطيرة للطفل الراكب الذي لم يتعد عمره ١٣ سنة.

وقد عبرت المحكمة عن مأساة هذا الحادث الأليم بالقول بأن الشركة في دراسة الجدوى" قد وازنت بين حياة الإنسان وسلامة جسده وبين أرباح الشركة" ثم حكمت بتعويض مادي لصالح المدعى.

Christopher Leggett, *The Ford pinto Case: The valuation of Life as It Applies to the To the Negligence-Efficiency Argument* (1999), *available at* http://users.wfu.edu/palmitar/Law&Valuation/Papers/1999/Leggett-pinto.html

على حساب الآخرين. ولذا فإنه في غياب الوازع الأخلاقيالذي لا يمكن الاعتماد عليه بأي حال لإدارة الشركة، لا يمكن أن نتوقع وضع مدراء الشركات التكلفة الاجتماعية لأعمال شركاتهم نصب أعينهم وتحملها على حساب تقليل أرباحها.[1]

علاوة على ذلك، فإن التفاوت في درجة سيادة القانون وتطور التشريعات قد يدفع الشركات الأجنبية إلى استغلال قصور القوانين في الدول الأقل تقدماً من أجل تعظيم أرباحها وتفادى النفقات التي يمكن تجنبها.[2] وهذا

المؤسف أنه ليس هناك مجالاً لمساءلة الشركة جنائياً ومعاقبتها عن فعلتها التي لو قام بها شخص طبيعي لأمكن اتهامه بالاشتراك في جريمة قتل عمداً أو خطأ علي أقل تقدير. بل أكثر من ذلك، فإن تصرف إدارة الشركة يتفق وأهداف حوكمة الشركات التي تحض على تعظيم الإرباح. وهذا يعنى أن إدارة الشركة عندما اتخذت قرارها المدروس عن غير إهمال قد قامت بواجباتها. بل إن العجيب أن مديري الشركة حال اتخاذهم قراراً آخر غير الذي اتخذوه يمكن إثارة مسئوليتهم تجاه الشركة إذ أنهم لم يراعوا مصلحة الشركة وحادوا عن مبدأ تعظيم الأرباح. وهذا ما يؤكد ضرورة وجود رادع –أو حافز– داخلي لدى الشركات يحثها على اعتبار المصالح الاجتماعية في سعيها لتعظيم الأرباح.

(1) Kent Greenfield, The Disaster at Bhopal: Lessons for Corporate Law?, 42 New England L. Rev. 755, 758-59 (2008).

(2) يشيع هذا السلوك بين الشركات العالمية إذ تحاول هذه الشركات نقل مصانعها إلى دول تقل فيها تكلفة الأيدي العاملة حتى تقلل من نفقاتها. وأيضاً يحدث ذلك في الدول التي تقل بها التشريعات البيئية حيث تحاول الشركات التخلص من النفايات السامة إلي غير ذلك. بل إن هذا يحدث حتى في الدول الأكثر تقدماً–كما أوضحنا من قبل– حيث يعمد رجال الأعمال إلي تكوين جماعات ضغط لتسيير مصالحهم والحيلولة دون صدور تشريعات تزيد من تكاليف إنتاجهم أو تقلل من أرباحهم ولو كان ذلك علي حساب المصلحة العامة.ومن ذلك استخدام الأخوة كوش Koch Brothers ثروات شركتهم العاملة في مجال البترول والتي تعد من أكثر الشركات تلويثاً للبيئة بالولايات المتحدة الأمريكية لتكوين جماعات

ما يؤكد ضرورة وجود قواعد دولية ملزمة للشركات تنطبق عليها بصرف النظر عن جنسيتها أو مكان أعمالها.

ضغط لمحاربة التشريعات البيئية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس وتمويل مراكز بحثية مناهضة لإصدار تلك التشريعات. أنظر في تفصيل ذلك: Jane Mayer, Covert Operations: *The billionaire brothers who are waging a war against Obama,* New Yorker, Aug. 30,2010, *available at* http://www.newyorker.com/magazine/2010/08/30/covert-operations(last visited 15/10/2014).

الخاتمة

تناول هذا البحث المسئولية الاجتماعية للشركات عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية. فتعرض في البداية إلى الأساس القانونيوالنظري لهذه المسئولية. ونجد أن الاتجاه الغالب يعترف للشركة بشخصية قانونية تتمتع بحقوق وحريات ترتقي إلى مصاف حقوق المواطنة المحمية دستورياً. ويترتب على ذلك أن الشركات قد تتنافس مع الأفراد في رسم سياسات الدولة وهي منافسة غير متكافئة حيث يفتقر الأفراد إلى سطوة رأس المال التي تحوزها الشركات. لذا وجب مساءلة الشركات عن أي مساس بحقوق الأفراد المدنية والسياسية. وهذا ما تكرس له بعض نظريات حوكمة الشركات وتعكسه نصوص أدلتها الإرشادية بدرجات متفاوتة.

تطرق البحث بعد ذلك لعرض العديد من صور انتهاك الشركات لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. فضرب أمثلة متعددة لممارسات الشركات التي تؤثر بشكل مباشر على تلك الحقوق ومنها الإنفاق في المصارف السياسية وإساءة استخدام الآلة الإعلامية. ثم استعرض بعض صور الممارسات التي تؤثر على حقوق الأفراد بصورة غير مباشرة كالحملات الدعائية للشركات التي تزعزع ثوابت المجتمع وتعمل على تغيير معتقداته.

أخيراً تناول البحث الإطار القانوني لمسئولية الشركات الاجتماعية عن حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي متمثلاً في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بصفة أساسية، أم على المستوى الداخلي في بعض الدول في شكل تشريعات وطنية لمعالجة بعض أوجه مخالفة الشركات لالتزاماتها. ويبدو واضحاً من خلال استعراض هذا الإطار أن التصدي إلي مسئولية الشركات الاجتماعية عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وعن الحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، غير فعال. ففي حين أن الشركات تتمتع بقدرات ضخمة ومكنات متنوعة لإحداث تأثيرات سياسية واجتماعية واقتصادية تؤثر بالضرورة علي حقوق الأفراد، فإن سبل مساءلتها وآليات محاسبتها لا تتناسب البتة مع تلك القدرات.

ومرد ذلك أن الجهود الدولية في هذا الشأن تفتقر إلى عنصر الإلزام، في حين أن التشريعات الوطنية – وإن كانت ملزمة للشركات الوطنية – قاصرة بشكل كبير عن التصدي إلى ممارسات الشركات المختلفة التي كثيراً

ما تُؤتي بشكل غير مباشر أو غير معلن مما يجعل إثبات مسئولية الشركات عسيراً في أحيان كثيرة. بالإضافة إلي تفاوت هذه التشريعات من حيث التطور بين الأقاليم المختلفة وهو ما تستغله الشركات للقيام بأعمالها دون إثارة مسئوليتها. كما أن التشريعات الوطنية محدودة بمبدأ إقليمية القوانين، وهو ما يحد من تطبيقها على بعض الممارسات التي تقع خارج إقليم الدولة التي تحمل الشركة الأم جنسيتها في حالة تعدد جنسيات الشركة، وهي الحالة الغالبة. كل ذلك يؤكد أهمية تركيز الجهود الدولية من أجل إيجاد وسيلة لمحاسبة الشركات عما تسببه من أضرار اجتماعيةفي مجال حقوق الإنسان وكذلك في غيره من المجالات.

وهذا قد يتأتى بأحد طريقين: أولهما هو اعتبار الشركات متعددة الجنسية من أشخاص القانون الدولي العام أسوة بالمنظمات الدولية كما سبق الاعتراف لها بالشخصية القانونية التي تؤهلها إلى التمتع بحقوق المواطنة وبالحماية الدستورية. فإذا ما تم ذلك فسيترتب عليه خضوع الشركات للقانون الدولي والمواثيق الدولية بصورة مباشرة. أما ثانيهما، فهو العمل على تحويل الجهود الدولية من مجرد مبادرات إلى قوانين ملزمة. ويكون ذلك من خلال إعداد معاهدة دولية ملزمة ودعوة الدول إلى الانضمام إليها بحيث تلتزم الدولة المصدقة بتعديل قوانينها بما يتماشى والمعايير الدولية المتفق عليها.[1]

يبقى بعد هذا التأكيد على أهمية العلاقة بين الشركات التجارية وحقوق الإنسان. فالأولى هي خلاصة الفكر الإنسانيالذي تطور على مدار العصور ليوفر إطاراً فعالاً لاحتراف أعمال التجارة ويضمن استدامتها. أما الثانية فهي الحقوق التي اتفق البشر على أنه لا يجب أن يحيا الإنسان بدونها، فهي الحقوق التي تكفل الكرامة الإنسانية. ومسئولية الشركات الاجتماعية هيالتي تضمن ألا ينقلب السحر على الساحر فتسيطر المادة على الإنسان وتتحكم فيه إلى أن تدمره كما قتل العقرب الضفدع فغرقا سوياً.

---

[1] أنظر بحثنا: Ahmad A. Alshorbagy, *CSR And the Arab Spring Revolutions: How is CSR Not Applied in Egypt?*(*In progress*).

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2009

الأمم المتحدة، مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري، 2012

جون روجي (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجى: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، 21 مارس 2011

رنا محمد عبد الرزاق إبراهيم، دور المسئولية الاجتماعية في ظل سيادة طريقة الإنتاج الرأسمالية، 2014

سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986

طعن رقم 126 لسنة 2002 (تجاري 3)، جلسة 14 يونيه 2003، الكويت (موسوعة صلاح الجاسم الالكترونية)

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، 2004

مجلس حقوق الإنسان: المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الدورة الثانية)، مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة، 2013

محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، محمد السيد الفقي، أحمد المعتصم الشوربجي، أساسيات القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

مركز المديرين المصري، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، 2011

مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998

المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة : دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، 2008

منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المشترك، 2004

إبراهيم قراعة،جنايات الجيزة تقضي بسجن أحمد عز 37 عامًا في قضية "أسهم حديد الدخيلة"، المصري اليوم (6 مارس 2013)، http://www.almasryalyoum.com/news/details/293058

فاطمة أبو شنب، براءة أحمد عز وجميع المتهمين في قضية "احتكار الحديد"، المصري اليوم (30 يونيو 2013)، http://www.almasryalyoum.com/news/details/228440

ثانياً: المراجع الأجنبية

الكتب والمقالات:

Ahmad A. Alshorbagy, *CSR And the Arab Spring Revolutions: How is CSR Not Applied in Egypt?(In progress)*

AHMAD A. ALSHORBAGY, PROTECTING MINORITY SHAREHOLDER IN EGYPTIAN PUBLIC CORPORATIONS: A COMPARATIVE STUDY IN CORPORATE GOVERNANCE AND SECURITIES REGULATION (2013)

ALEX CONTE & RICHARD BURCHILL, DEFINING CIVIL AND POLITICAL RIGHTS: THE JURISPRUDENCE OF THE UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS COMMITTEE (2ED. 2009)

American Bar Association, Corporate Director's Guidebook (6ed. 2011)

American Law Institute, Principles of Corporate Governance: Analysis and Recommendations (2004)

Anupam Chander, Reflecting on Kiobel: Unshackling Forrign Corporation: KIobel's Unexpected Legacy, 107 AM. J. INT'L L. 829 (2013)

Business Roundtable, Principles of Corporate Governance (2012)

CARL J. MAYER, *Personalizing the Impersonal: Corporations and the Bill of Rights,* 41 HASTINGS L. J. 577 (1990)

CYNTHIA A. WILLIAMS & JOHN M. CONLEY, *TRENDS IN THE SOCIAL [IR]RESPONSIBILITY OF AMERICAN MULTINATIONAL CORPORATIONS: INCREASED POWER, DIMINISHED ACCOUNTABILITY?*, 25 FORDHAM ENVTL. L. REV. 46 (2013)

Eric De Brabandere, Human Rights obligations and Transnational Corporations: The Limits of Direct Corporate Responsibility, Human Rights and International Legal Discourse, Vol. 4, No. 1 (2010)

FINANCIAL REPORTING COUNCIL, THE UK CORPORATE GOVERNANCE CODE (SEPT. 2014)

Hakeem O. Yusuf, Oil on Troubled Waters: Multinational Corporations and Realizing Human Rights in the Developing World, with Specific Reference to Nigeria, 8 African Human Rights Law Journal 79 (2008)

Hany A. Ghaly, Competition Law and Policy in Developing Countries: The Case of Egyptian Steel Monopoly (2011)

HECTOR GROS ESPIELL, *The Evolving Concept of Human Rights: Western, Socialist and Third World Approaches, in* HUMAN RIGHTS: THIRTY YEARS AFTER THE UNIVERSAL DECLARATION: COMMEMORATIVE VOLUME ON THE OCCASION OF THE THIRTIETH ANNIVERSARY OF THE UNIVERSAL DECLARATION 44(Bertrand G. Ramcharan ed. 1979)

HERBERT HOVENKAMP, ENTERPRISE AND AMERICAN LAW 1836-1937 (1991)

Iris Halpern, Tracing the Contours of Transnational Corporations' Human Rights Obligations in the Twenty-First Century, 14 Buff. Hum. Rts. L. Rev. 129, 145 (2008)

JEAN JACQUES DU PLESSIS ET AL., PRINCIPLES OF CONTEMPORARY CORPORATE GOVERNANCE 20 (2D ED. 2011)

John M. Conley & Cynthia A. Williams, *Engage, Embed, and Embellish: Theory Versus Practice in the Corporate Social Responsibility Movement,* 31 J. CORP. L. 1 (2005)

JOHN RUGGIE, PROTECT, RESPECT AND REMEDY: A FRAMEWORK FOR BUSINESS AND HUMAN RIGHTS, UN PUBLIC DOMAIN (2008)

Jonathan A. Bush,*The Prehistory of Corporations and Conspiracy in International Criminal Law: What Nuremberg Really Said?* 109 COLUM. L. REV. 1094 (2009)

KENNETH JANDA, JEFFREY BERRY, JERRY GOLDMAN, THE CHALLENGE OF DEMOCRACY: AMERICAN GOVERNMENT IN A GLOBAL WORLD 309 (10ED. 2008)

Kent Greenfield, The Disaster at Bhopal: Lessons for Corporate Law?, 42 New England L. Rev. 755, 758-59 (2008)

KINYUA PAUL KENNETH, THE ACCOUNTABILITY OF MULTINATIONAL CORPORATIONS FOR HUMAN RIGHTS VIOLATIONS: A CRITICAL ANALYSIS OF SELECT MECHANISM AND THEIR POTENTIAL TO PROTECT

ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS IN DEVELOPING COUNTRIES (2009)

KLAUS DINGWERTH AND PHILIPP PATTBERG, *Global Governance as a Perspective on World Politics*, 12 GLOBAL GOVERNANCE 185, 191 (2006)

Klaus Dingwerth and Philipp Pattberg, Global Governance as a Perspective on World Politics, Global Governance 12 (2006)

Lama Abo-Odeh, *On Law and the Transition to Market: The Case of Egypt,*23 EMORY INT'L L. REV. 351 (2009)

Leeladhara Mangalpady Bhandary, Relationship Between Business Corporations' and Human Rights: A Legal Analysis (2011)

LISA A. BLAYDES, COMPETITION WITHOUT DEMOCRACY: ELECTIONS AND DISTRIBUTIVE POLITICS IN MUBARAK'S EGYPT 196-199 (2008)

LUCIAN A. BEBCHUK & ROBERT J. JACKSON, JR., *Corporate Political Speech: Who Decides?*, 124 HARV. L. REV. 83 (2010)

M. PATRICK YINGLING & MOHAMED A. ARAFA, *AFTER THE REVOLUTION: EGYPT'S CHANGING FORMS OFCORRUPTION*, 2 U. BALT. J. INT'L L. 23 (2014)

Margaret Blair & Lynn Stout, *A Team Production Theory of Corporate Law*, 85 VA. L. REV. 247 (1999)

Marija Bartl, *On Market Rationality and the Prospects of Democracy as a Normative Basis of Law*

MICHAEL KEELEY, A SOCIAL CONTRACT THEORY OF ORGANIZATIONS (1988); & THOMAS DONALDSON, CORPORATIONS AND MORALITY (1982)

Radwa S. Elsaman & Ahmad A. Alshorbagy, *Doing Business in Egypt After the January Revolution, Capital Market and Investment Laws*, 11 RICH. J. GLOBAL L. & BUS. 43 (2011)

Robert C. Bliti, Beyond Ruggie's Guiding Principles on Business and Human Rights: Charting an Embracive Approach to Corporate Human Rights Compliance, 48 Tex. Int'l L. J. 33 (2012)

Sorcha Macleod, *Corporate Social Responsibility Within the European Union Framework*, 23 WIS. INT'L L. J. 541 (2005)

STEPHEN M. BAINBRIDGE, THE NEW CORPORATE GOVERNANCE IN THEORY AND PRACTICE (2008)

SURYA DEVA, *Human Rights Violations by Multinational Corporations and International law Where from Here?*, 19 CONN. J. INT'L. L. 1 (2003)

SUSANNA KIM RIPKEN, *Corporate First Amendment Rights after Citizens United: An Analysis of the Popular Movement To End the Constitutional Personhood of Corporations*, 14 U. PENN. J. BUSS. L. 209 (2011)

Weil, Gotshal & Manges LLP, Comparison of Corporate Governance Principles & Guidelines: United States (2012)

OECD, OECD Guidelines for Multinational Enterprises, IV Human Rights(2011)

OECD, Policy Brief: The OECD Guidelines for Multinational Enterprises (2011)

ILO, Tripartite Declaration of Principles Concerning Multinational Enterprises (2006)

UN Intellectual History Project, Breifing 17 (2009)

UNCTAD World Investment Report: TNCs and Export Competitiveness (2002)

المقالات والأخبار المتاحة علي شبكة المعلومات:

Bradley Smith, Corporations Are People, Too (2009), http://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=112711410

Christopher Leggett, *The Ford pinto Case: The valuation of Life as It Applies to the To the Negligence-Efficiency Argument* (1999), *available at* http://users.wfu.edu/palmitar/Law&Valuation/Papers/1999/Leggett-pinto.html

David John Marotta, *What Is Rent-Seeking Behavior?* FORBES (Feb. 24, 2013),

http://www.forbes.com/sites/davidmarotta/2013/02/24/what-is-rent-seeking-behavior/

James Risen and Eric Lichtblau, *Bush Lets U.S. Spy on Callers Without Courts*, N.Y. Times, Dec. 16, 2005, *available at*http://www.nytimes.com/2005/12/16/politics/16program.html?pagewanted=all&_r=0

JAN EDWARDS AND MOLLY MORGAN, "ABOLISH CORPORATE PERSONHOOD," Reclaimdemocracy.org (2004)

Jane Mayer, Covert Operations: *The billionaire brothers who are waging a war against Obama,* New Yorker, Aug. 30,2010, *available at* http://www.newyorker.com/magazine/2010/08/30/covert-operations

John Knox, *Death of a Statute: The Kiobel Ruling*, CENTER FOR PROGRESSIVE REFORM (Apr. 19, 2013), http://www.progressivereform.org/CPRBlog.cfm?idBlog=225B214A-B7B5-401A-372F9EE967F2A21C

Kevin M. Clermont & John R. B. Palmer, French Article 14 Jusrisdiction, Viewed from the United States, Cornell Law School research paper No. 04-011, 10 FN 26 (2004), *available at*http://scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1012&context=lsrp_papers

Paul Farhi, *Washington Post closes sale to Amazon founder Jeff Bezos*, THE WASH. POST (Oct. 1,2013),

http://www.washingtonpost.com/business/economy/washington-post-closes-sale-to-amazon-founder-jeff-bezos/2013/10/01/fca3b16a-2acf-11e3-97a3-ff2758228523_story.html

Robert J. Shapiro & Douglas Dawson, *Corporate Political Spending: Why the New Critics Are Wrong,* Manhattan Institute Legal Policy Report No. 15, June 2012, *available at* http://www.manhattan-institute.org/html/lpr_15.htm

Theodore H. Moran, The United Nations and transnational corporations: A Review And A Perspective *in* Tagi Sagafi-Nejad & John H. Dunning, The UN and Transnational Corporations: From Code of Conduct to Global Compact 93-95 (2008), *available at* http://unctad.org/en/docs/diaeiia200910a4_en.pdf

Zachary Karabell, *The Economic Roots of Egypt's Revolt*, WALL ST. J. (Feb. 1,2011), http://online.wsj.com/news/articles/SB10001424052748703833204576114093360852546?mg=reno64-wsj&url=http%3A%2F%2Fonline.wsj.com%2Farticle%2FSB10001424052748703833204576114093360852546.html.42Id.%3B

الأحكام القضائية الأمريكية:

Chowdhurry v. Worldtel Bangladesh Holding, Ltd (2009)

Citizens United V. Federal Election Commission (FEC), 558 U.S. 310 (2010)

Doe v. Unocal Corp., 395 F. 3d 932 (9th Cir. 2005), *reh'g en banc* granted, 395 F.3d 978 (9th Cir. 2003)

First National Bank of Boston V. Bellotti, 435 U.S. 765 (1978)

Kadic v. Karadzic, 70 F.3d 232 (2d Cir. 1995)

Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co., 133 S.Ct. 1659 (2013)

Licea v. Curacao Drydock Co., Inc., 584 F. Supp. 2d 1355 (2008)

Microsoft Corp. v. AT&T Corp., 550 U.S. 437 (2007)

Santa Clara v. S. Pac. R.R. Co., 118 U.S. 394 (1886)

Wiwa v. Royal Dutch Petroleum Co., 226 F. 3d 88 (2d Cir. 2000)

قرارات وقوانين:

E.S.C. Res. 1913 (LVII), 1, U.N. Doc. E/RES/1913(LVII) (5 December 1974)

Human Rights Council Res. 17/4, Human Rights and Transnational Corporations andOther Business Enterprises, 17th Sess., June 16, 2011, U.N. Doc. A/HRC/17/L.17/Rev.1, 2 (July 6,2011)

مواقع علي شبكة المعلومات:

https://www.unglobalcompact.org/ParticipantsAndStakeholders/index.html

http://www1.umn.edu/humanrts/ataglance/compdftun.html#fn1

http://www.oecd.org/about/membersandpartners/#d.en.194378

http://www.fwd.us/movement

http://www.freerepublic.com/focus/chat/2993317/posts

http://www.oecd.org/daf/newoecdguidelinestoprotecthumanrightsandsocialdevelopment.htm

http://www.marketwatch.com/story/with-amazon-ad-marketers-come-out-of-the-closet-2013-02-22

http://www.webpronews.com/microsoft-like-amazon-embraces-gay-marriage-in-a-product-ad-2013-03

http://www.forbes.com/sites/rickungar/2012/06/25/busted-health-insurers-secretly-spent-huge-to-defeat-health-care-reform-while-pretending-to-support-obamacare/

http://www.washingtonpost.com/blogs/wonkblog/wp/2013/08/06/heres-what-amazon-lobbies-for-in-d-c/

http://www.breitbart.com/Big-Government/2013/09/23/Health-Care-Industry-Spent-243-million-Already-in-2013-Lobbying-ObamaCare

المحتويات

المقدمة

الفصل الأول: الأساس القانوني لمسئولية الشركات في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية

المبحث الأول: حدود الشخصية المعنوية للشركة

المطلب الأول: هل تتمتع شركات المساهمة بالحقوق المدنية والسياسية؟

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة للاعتراف للشركات بالحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثاني: حوكمة الشركات والمسئولية الاجتماعية

المطلب الأول: الأساس النظري للمسئولية الاجتماعية للشركات في مجال الحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثاني: تطبيقات المسئولية الاجتماعية في مبادئ الحوكمة وأدلتها الإرشادية

الفصل الثاني: صور تدخل الشركات في الحياة السياسية

المبحث الأول: ممارسات سياسية مباشرة

المطلب الأول: الإنفاق في مصارف سياسية

المطلب الثاني: استخدام الآلة الإعلامية

المبحث الثاني: ممارسات سياسية غير مباشرة

الفصل الثالث: المعالجة القانونية لمسئولية الشركات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية

المبحث الأول: الجهود الدولية لمساءلة الشركات عن حقوق الإنسان

المطلب الأول: التطور التاريخي للإطار القانوني الدولي لمسئولية الشركات الاجتماعية

المطلب الثاني: أهم الملامح القانونية في الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية

المطلب الثالث: المبادئ التوجيهية بين التأييد والرفض

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية المعنية

المطلب الأول: المسئولية الاجتماعية للشركات في القوانين الإجرائية

الفرع الأول: قانون المسئولية التقصيرية للأجانبالأمريكي

الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الفرنسية

المطلب الثاني: المسئولية الاجتماعية للشركات في القوانينالموضوعية في مصر

Corporate Social Responsibility for Civil and Political Human Rights

By: Ahmad A. Alshorbagy

The UN Global Compact established the basis for corporate social responsibility. The first two principles outlines corporations' responsibilities in the area of human rights without distinguishing between social and economic rights or civil and political rights. This paper explores social corporate reasonability dimensions for civil and political human rights.

The article starts with an investigation of the preliminary question of whether corporations as legal persons enjoy human rights. In this context, Part I analyses the corporate personality question from both theoretical and practical perspectives. Part II then demonstrates the significant impact corporate practices have on civil and political human rights. The gravity of such practices is amplified due to multinational corporations' proliferation, whose legal structure and financial abilities allow to meddle with states' policies and hence influence citizens' rights.

Whereas the UN Global Compact appears as the most prominent endeavor on the international level, national legislations play a vital role in shaping corporate social responsibility basis. Part III provides an overview of national and international efforts to hold corporations liable to their actions and analyzes both frameworks. Part IV then concludes.